



الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتنام

تأليف الإمام الناصر لدين الله
إبراهيم بن محمد بن أحمد المؤيد
عليه السلام
(ت: ١٠٨٣هـ)

تحقيق
السيد العلامة عبدالرحمن بن حسين شاييم



مؤسسة الإمام زين برب علي الثقافية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

تم الصف والإخراج بمركز النهاري للطباعة. صنعاء، الدانوري الغربي
إخراج عبدالحفيظ النهاري

مكتبة الإمام زيد بن علي (ع)

ص.ب. ١٥١٣٤

تلفون (٢٠٥٧٧٧-٠٠٩٦٧١) فاكس (٢٠٥٧٧١-٠٠٩٦٧١)

صنعاء - الجمهورية اليمنية



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box ١٠٧٥٤, McLean, VA ٢٢١٠٢, United States of America

Website: <http://www.izbacf.org>, email: info@izbacf.org

مقدمة الحقق

إن علم العقائد الذي هو علم التوحيد علم من أفضل العلوم، نطقت الآيات القرآنية بفضلها، وصرحت الأحاديث النبوية بنجاة أهله، فالتوحيد لمن الجنة كما ورد، فالظفر به من أجل الفوائد، ورد شبه المضلين من أعذب الموارد، وقد كثرت فيه الآراء، وأتبع في الأهواء، من فرّق ضلت سواء السبيل، واتبعت ثنات الطريق، من ملاحظة ينكرون الصانع المختار، وسوفسطائي ينكر المشاهدات والضروريات، وفلسفي يثبت التأثير للعلل بالإيجاب ولا يبالي، وباطني يقول بالسابق والتالي، وثنوي يقول بالنور والظلمة ويدين بالقديم الثاني، وبرهمي ينفي النبوة، وأشعري يقول بقديم المعاني، ومحسم يشبه الله بالمحدثات، ويقول إن له تعالى أعضاء وجوارح وآلات، وجميري يدين بأن الله يخلق أفعال العباد، وأنه تعالى يريد المعاصي ويرضى بالفساد وأنه لا يقبح من الله قبيح؛ لأنه رب أو غير منهي أو مالك، وأنه يفعل الفعل لا لغرض، وأنه يضل عن الدين ويأمر بالإيمان ويمنع منه، ويكلف مالا يطاق، وينهى عن الكفر ويحلّقه ويزننه، ومرجئي يُفري المكلفين بالمعاصي ويمنهم بغفرانها، أو بخروجهم من النار إلى غير ذلك من المذاهب الرديّة التي انتحلتها فرق الضلال وبالغوا في نصرتها بالأعمال والأقوال، لذلك قام أئمة الآل الذين اصطفاهم الله وطهرهم وعصم جماعتهم، وأمر بالتمسك بهم اقتفاءً منهم للكتاب العزيز، فبنوا أصول عقيدتهم على الأدلة العقلية، ودعموا ذلك بالأدلة النقلية من محكمات آيات القرآن، وردوا التشابه إلى المحكم، ونظروا إلى ما صح عن الرسول الأعظم ﷺ موافقاً لأدلة العقول ومحكمات الآيات، ففرزوا به تلك

الأدلة النيرات، وتصفحوا كلام باب مدينة العلم أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين (صلوات الله عليهما وعلى آلهما) فهو أول المتكلمين ورأس الموحدين، فנסحوا على منواله، واحتذوا على مثاله، فزكت عقائدهم، ووصفت مشاربهم، وكثرت مؤلفاتهم، وردوا على خصومهم، فأثاروا السبيل لطالب الحق، جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً، وإن من أحسن ما أُلّف في هذا الفن هذا الكتاب الذي نُقِدَ له وهو الكتاب المسمى بـ(الإصباح)، فهو كتاب نفيس على صغر حجمه، قد جمع مؤلفه أمهات المسائل ولخص واضحات الدلائل، فهو تذكرة للمنتهي وبصرة للمبتدئ، فهو الباب، والعبذب الخالص المستطاب، ولرجاء النفع به فقد قمت بتصحيح أصله وبتكميل الناقص منه، وبتعليقات وحيزة إكمالاً للفائدة، وبتزقيم الآيات التي احتج بها المؤلف وبيانات خاطفة حول تراجم رجاله، وليس عملي هذا كما يقوم به المحققون من أهل العصر، وإنما هو عبارة عن إخراج الكتاب إلى حيز الوجود.

ترجمة المؤلف

هذه نبذة يسيرة من ترجمة مؤلف كتابنا هذا (الإصباح على المصباح)، مأخوذة من الكتب التاريخية من كتاب (الأنوار البالغة شرح الدامغة) للعلامة: الحسن بن صلاح الداعي - رحمه الله - ومن (التحفة شرح الزلف) للمولى العلامة: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي اليعقوبي متع الله بحياته، ومن (طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى) المطبوع باسم تاريخ اليمن لعبدالله بن علي الوزير - رحمه الله - قال في الدامغة:

والبلد ناصر دين الله سيدنا	الناصر القوم إبراهيم خير ولي
سبط الأئمة من أبناء فاطمة	من الوجود وهين الأكل عن كمل
داع أقسام لأهل العلم دولته	وفيه أُلّف علماً غير ذي خلل

وسلم الأمر مختاراً وقلده بنجم الأئمة إسماعيل ثم خلي

وقال مولانا العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله:

وعارض إسماعيل ناصر ديننا إمام لأطراف الشامل جامع

ثم قال في شرح هذا البيت في صفحة (١٥٨) الطبعة الأولى، و صفحة (٣٣٥)

الطبعة الثالثة: هو الإمام الناصر لدين الله: إبراهيم بن محمد الملقب (ابن حورية) بن أحمد بن عز الدين بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن -عليهم السلام- قام على نهج آباءه، مقتفياً أثر أسلافه، وكان ممن آتاه الله بسطة في العلم، ورداه بمجلباب الحلم، ثم نظر في إصلاح أمة جده فسلم الأمر للمتوكل على الله إسماعيل.

دعوته عليه السلام :

سنة أربع وخمسين وألف، قبضه الله سنة ثلاث ومئتين وألف، وقد طلع بعد دعوته إلى جبل برط، وأقام فيه مدة، وله قصيدة في مدح أهله؛ لقيامهم بنصرة الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام).

مؤلفاته

ومن مؤلفات الإمام الناصر: (الروض الحافل شرح من الكافل) لابن بهران في أصول الفقه، و(شرح الثلاثين المسألة) في أصول الدين، و(قصص الحق المبين في حكم البغي على أمير المؤمنين)، و(شرح على هداية ابن الوزير) في الفقه، و(المسائل المهمة في المعمول عليه من أقوال الأئمة)، و(اللمعة الذهبية في بعض القوانين الخطية). (١)

أولاده

عبدالله، ومحمد، ومجيب، وأحمد.

وقال العلامة الحسن بن صلاح الداعي -رحمه الله- في شرح أبياته: هو الإمام الكبير الخطير الشهير الناصر لدين الله: إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن -عليهم السلام- الحيوي صاحب العلم الغزير الشهير، والقدر الخطير، فنذكر أولاً علمه:

فله في إحياء العلم على فنونه ما لم يكن لغيره من المتأخرين، حتى كان يقرأ في اليوم واللييلة أربعة أدوال في العلم على فنونه، وله من المؤلفات كتاب تنقيح الأنظار في شرح هداية الأفكار أربعة مجلدات، وله شرح على الثلاثين المسألة واسمه (الإصباح على المصباح) وهو هذا الذي بين يديك.. وغير ذلك من المؤلفات، وله رسائل عجيبة، وجوابات على المسائل غريبة، وكان حسن السيرة صالح السريرة من المهل الأعلى في قدر العلماء الكبار، وفي التواضع والعبادة للحي القيوم مع الإحسان إلى المسلمين، وإكرام الوافدين، والغلظة على الظالمين، والهيبة على الفاسقين.

دعوته عليه السلام

ودعى عقيب موت المؤيد بالله: محمد بن القاسم -عليه السلام- مع دعاة عدة، وكان الغلبة فيها وثبوت الإمامة للإمام المتوكل على الله: إسماعيل -عليه السلام-.

ثم دعى الناصر لدين الله الدعوة الثانية لأسباب ثانية بينه وبين أحناد المتوكل على الله، وساق كلاماً وأورد التنحية الفصيحة وذكرها صاحب طبخ الحلوى، ووجدتها بقلم الإمام -عليه السلام- ونقلتها في غير هذا الموضع.

ثم قال الحسن بن صلاح -رحمه الله-: وله أشعار فائقة وأقوال رائقة، منها القصيدة التي فعلها لما غدر به أبو طالب أحمد بن المنصور بالله بعد الأمان ودخوله إلى صعدة تحت المضلة وفوق الحصان بأمان مؤكد، وعقد مشدد في الدعوة الأولى فقال:

توكل على الرحمن في السر والجهر فأفراجه تأتيك من حيث لا تدري

ثم وصف الغدرة بقوله:

هم غدرونا تحت ظل يوتهم وفوق قراهم لا رعى الله من يقري

ثم ساق كلاماً طويته طي البساط، ثم قال: فأحيا الله بعد تسليمه مدارس العلم، ونعش الشريعة بالحكم، ونفع الله المسلمين بذلك نفعاً ظاهراً، وتوفي إلى رحمة الله في شهر ربيع الآخر يوم عشرين من سنة ثلاث وثمانين وألف، وقُبر في هجرة فلله في القبة الداخلية شامي الجامع إلى جهة الغرب، وفوق القبة الدار المطلة عليها، وهو مشهور مزور -سلام الله عليه- وتوفي في عشة آل أبي الحصين فحُمِلَ ليلاً إلى هجرة فلله.

وقال في طبع الحلوى صفحة (١١٣) من المطبوعة: ودخلت سنة ست وخمسين وألف، فيها أعلن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بدعوته ودعى الناس إلى بيعته وهو من العلم بمكان، ومن المنصب بحيث لا يختلف اثنان.

من آل يحيى مساميح قساور في ————— هيجاء سنح الأسامي مسيلي الأز

وله هناك أتباع وأعوان، قد حل منهم محل الروح من الأبدان، فهو أنفس عندهم من الزمرد الأخضر، وأهز على خواطرهم من الكبريت الأحمر، يُودعون دراري فتاواه أصداف قلوبهم، ويحملون أثقال جِدا به على عيونهم فضلاً عن جنوبهم، كلامه أُندي على قلوبهم من القطر، ومفاكته أطف على خواطرهم من مقاربة النهر بعيون الزهر، فمجرد أن يشمر يأثمرون، وعلى تقلب أنفاسه يميلون... إلخ.

وقد ذكره في حوادث سنة سبع وستين، وذكره في حوادث سنة ثلاث وثمانين.

قلت: ومن شعر المترجم له القصيدة الفريدة التي أرسلها للإمام إسماعيل -عليه السلام- يحثه على تفقد طلبة العلم بالمشهد الحيوي الهادي بصعدة:

أمر اللومنين فدنك نفسي أمك عروس فكر أي عرس
تذكرك المدارس كيف صارت لتدرك شمسها من قبل طمس

فإني قد رأيت العلم أشفى
وتدرك من مليتها حياة
وتعمر من معالمها خراباً
فأمرك والمهند في سوء
أما كانت ليحيى من قديم
وللمنصور يوم معين فيها
به قامت جهابذة كبار
وما زالت لعلم الآل فيها
ووقت أبي الحسين بها مفات
فلو عينك تنظر كيف صارت
ومن فيها من الطلاب يمسى
لأن حقوقهم صارت نهاباً
فهل يرضى إليك مثل هذا؟
وحاشا أن تغاضى مثل هذا
أما تشفيه قبل حلول رمس
فليس الطب بعد خروج نفس
بأمر منك في منشور طرس
وعذلك في الوري يضحى ويمسى
مهاجر كل شيخي ورسى
مقام عند ربك غير منسى
بدعوته وفيها كل نظسي
جبال شامخات ليس ترسي
أبوك لهم وسيطة عقد درس
مدارسها دولرس مثل أمس
يفكر كيف في تحصيل فلس
وحظهم من الصدقات منسى
وقد ولأك ربي كل نفس
وأن ترضى بتطيف وبحسن

وترجمه العلامة عبدالرحمن بن حسين سهيل في كتابه بغية الأمانى ترجمة ممتعة، قال في آخرها: ومن أخذ عنه ولده السيد الإمام الهادي: أحمد بن إبراهيم، وسيدنا أحمد بن علي شاور، والقاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، وعدة من العلماء، وهو أخذ عن السيد صلاح بن أحمد بن المهدي -رحمه الله-، وعن غيره وأجازته الإمام المؤيد بالله إجازة عامة، وله كرامات منها: ما رواها عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال -رضي الله عنه- قال: حكى لي شيخني شيخ آل الرسول إبراهيم بن محمد المؤيدي (أسعده الله) قال: لما حججت إلى بيت الله لم أشعر إلا برجل جليل المقدار من العمم

له بشارة حسنة، فسألني ما مذهبي؟ فأخبرته، فقال: يا مولاي رأينا علي بن الحسين
وجماعة من آل محمد أظن أن منهم السبطين هذا ظنّ مني أنا، قال: رأيت هؤلاء
يصلون خلفك فعلمت أن الحق مع طائفتك، وطلب من السيد أن يضع له موضوعاً
في الأصول والفروع ففعل.

وعلى الجملة فإنه كان من آيات الله الباهرة. الله أعلم حيث يجعل رسالاته. وتوفي
في شهر ربيع آخر يوم عشرين منه سنة ثلاث وثمانين وألف، وكانت وفاته بالعشّة من
مخاليف صعدة، فحُمِلَ بليته تلك إلى هجرة فلله وقبر بها، وقيلت فيه المراثي منها ما
رثاه بها الفقيه صلاح الدين صلاح بن حفظ الله - رحمه الله - وهي طويلة مطلعها:

هي المصيبة منها القلب في حرق والجسم من فيض دمع العين في غرق
هذا ولكن بدمع أو تبيض دماً لا أرتضى الجفن ما لم يجر بالخلق

إلى أن قال:

كلُّ حزينٍ على مقدار همته وقد مر ما قد دهانا جل لم يطرق
لموت من كان نوراً تستضاء به الـ آفاق وهو قد استعلى على الأفق
عجبت من جسم إبراهيم مهبطه في الأرض والروح في أعلى السماء رقى

إلى أن قال:

والله إن مات إبراهيم إن به موت المحابر والأقلام والورق
انظر تصانيفه في العلم كيف أتت للآي والسنة البيضاء على نسق
خليفة الأنبياء والمرسلين فمن في المشكلات يرى الفتحاح للعلق
كم في هدى وضلال ألبست لهم فكنت فارقتها يا مفتي الفسوق
من للمساجد؟ بل من للمدارس؟ بل من للشريعة عن كيد الغواة يقسي؟

من للنهار يعلوها لموعظسة
 إن يرقها غير إبراهيم لم ترقى؟
 ... إلخ تركتها خوفاً للإطالة.

ورثاه القاضي العلامة الصدر المقول، صفي الإسلام والمسلمين: أحمد بن صالح أبي
 الرجال - رحمه الله - بهذه الفريدة الغراء فقال:

أجندك أن الدهر نابت نوابه	وشابت صفاء الصالحين شوابه
وعطّل عن دست العلوم ملكه	وسارت إلى جنات عدن ركابه
وفاض بحضّم العلم وهو غمطمط	وقد ملئت بالطيات مراكبه
وغابت شمس الفضل في وسط الضحى	فعمّت من الجهل القبيح غياهبه
أجل هذه أشراف يوم معادنا	فمن ذا الذي يلهو وتصفسو مشاربه
فما بال رضوى لا يُدكّ فهذه	غريّة دهر ما تزال غرائبه
ألم يدر رضوى أنه مال شامخ	رفيع يمس الزاهرات مناكبه
إمام علوم كان فرد زمانه	إذا ذُكرت في العالمين مناقبه
أناف على الماضين في العلم والنهى	كما سبقت في العالمين مناسبه
سليل رسول الله وابن وصيه	ومن كرمته في الناسين فوائبه
عليم إذا تُلمس العلوم تضايقت	من الأفق الرحب الواسع جوانبه
ففي النحو ما عمرو بن عثمان مثله	وإن كرهت ذا المدح فيه نواصبه
وعلم المعاني والبيان فسأله	استقام على ساق وجاءت عجائبه
وعلم أصول الفقه فهو إمامه	يرى منتهى التحقيق إن جاء طالبه
وعلم أصول الدين أبدى خفيه	معرّاج تحقيق ولاحت كواعبه
وحقق في تفسير كل غريسة	شكى من خفائها نابت العقل ثقبه
خرائد من علم الكتاب تحجبت	فلما أتى لم يُغلق الباب حاجبه

ويعلم حديث الآل حتى كأنما رأى ما حكى طه وما قال حاجبه
وأفروع الفقه فافتاد ركنها فصاحت بأنفسال الفروع بنحائبه
ونظم من هدي العلوم جواهرأ ترى العقد منها كالنجوم ثوابه
ولله ما أسنى الظلام إذا أتسى محرابه والنور فيه بصاحبه

إلى أن قال:

يقطع ساعات من الليل تلياً ولمع عينيه تقيض سحائبه
وإن لنا من بعد غيبه ملاً مناصبهم في الصالحات مناصبه
بنو أجل الناس قدراً وربّة إذا اجتمعت عجم الورى وأعرابه
أضاعت لنا أحسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظّم الجزع ثقبه
يقول ضاهم حين يذكرهم مجدهم إذا دب من حب إليهم عقاربه
وإني من القوم فليكن هم هم إذا غاب منهم سيد قام صاحبه
نجوم سماء كلما انقض كوكب بنا كوكب تأوي إليه كواكبه

انتهى المختار من هذه الفريدة، والله در منشيها فهي تدل على خيم طاهر ومعتقد صالح، وولاء ظاهر.

ولالإمام الناصر إبراهيم بن محمد -عليه السلام- أولاد كرام، منهم ولده الإمام الهادي لدين الله: أحمد بن أمير المؤمنين الناصر لدين الله إبراهيم بن محمد رضوان الله عليهم.

قال الحسن بن صلاح الداعي -رحمه الله- في الدامغة:

وسيف صارم دين الله أحمدا الـ مرجو للخير والمحوظ بالقل

...إلخ الأبيات.

قال في شرحها: هو السيد الإمام، والعلم الهمام، شمس الملة والإسلام، الهادي إلى الحق: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وقد مر ذكر أبيه -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وكان هذا السيد آية زمانه خَلْقاً وَخُلُقاً وَعِلْماً وَعَمَلًا، كثير التواضع لحسن خلقه وَخُلُقِهِ وَكِرْمِ طَبْعِهِ، تام الخَلْقَةِ، من سمع بصفات النبي ﷺ توهمها فيه، لا يدانيه في كرمه في زمانه أحد، ولا ينازعه في جوده في حياته وبعد وفاته من أتهم ولا من أبجد، كان يستدين الديون الكثيرة مع نذوره الواسعة الغزيرة حتى مات، إلى أن قال: ورقي في مراقي العلم ما لم يرق فيها غيره، وشرح على متن الأزهار أوراقاً قليلة عاقه عن إمامها اشتغاله بتزادف المحن ومشقة الزمن، وتوفي -رحمه الله- في شهر ربيع الأول سنة ١٠٩٩هـ. تسعة وتسعين وألف هجرية، وهو في قدر ثمان وأربعين سنة أو تسع وأربعين، وقبره في عشة أبي الحصين بقبلة المسجد المسمى (مسجد غافل)، وهو من الدعاة الذين دعوا بعد موت المتوكل على الله إسماعيل، ومن المعاصرين له، وتكنى بالهادي إلى الحق وبقي أياماً على دعوته وتنحى للإمام القاسم بن محمد... إلخ كلامه.

ثم ذكر وفاته ومرثاته التي مطلعها:

دعواك أنك محرق لا تسمع أبداً وأنت على الأرائك تهجع

وذكر ولده محمد بن أحمد بن إبراهيم، ووفاته بعد وفاة والده في شهر صفر سنة اثنتين ومائة وألف، وذكر بقية أولاد الإمام الناصر إبراهيم بن محمد -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وهم: محمد بن إبراهيم، ويحيى بن إبراهيم، وإسماعيل، وحسن، وعبدالله -رحمهم الله- وإيانا وأحفنا بهم صالحين.

وبهذا ينتهي ما أردناه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

بقلم المفتقر إلى الله: عبدالرحمن بن حسين شاييم. وفقه الله. (١٦٤)

مدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين.

وبعد: فيقول المفتقر إلى رحمة الله وعفوه عبدالرحمن بن حسين شايم المؤيدي أبده الله وثبته في الدارين: إن الله وله الحمد يسر لنا الاطلاع على علق^(١) نفيس يتنافس فيه المتنافسون، ويرغب في اقتنائه وتحصيله المحصلون، ألا وهو (شرح مصباح العلوم) المعروف بالثلاثين المسألة للرصاص^(٢)، ذلك الشرح الذي تشرح به الصدور، لمؤلفه الإمام علم الأعلام حجة الله على الأنام الناصر لدين الله: إبراهيم بن محمد المؤيدي اليحيوي، بل الله بوابل الرحمة ثراه، وجعل اللجنة مقره ومشواه، فوجدته شرحاً قد حوى من مسائل علم الكلام وأدلتها ما يشفي الآوام، ومن حل شبه الخُصوم ورد أقاويلهم الباطلة فوق ما يُرام، مع إيفاء المطالب في إنجاز، وبلاغة تكاد أن تقارب حد الإعجاز.

(١) العلق بالكسر النفيس من كل شيء، وجمعه أعلق، تمت. مختار صحاح.

(٢) هو القاضي العلامة: أحمد بن الحسن بن محمد الرصاص أحد أعلام الزيدية، ومن كبار علمائها، أصولي متكلم فقيه، درس على والده الشيخ:الحسن بن محمد الرصاص تلميذ القاضي جعفر بن أحمد عبد السلام، واشتهر بمصنفاته العظيمة في الفقه، وتخصصه في علم الكلام، قال في الاستطاب في علماء الزيدية الأقطاب: درس على والده الشيخ الحسن، وله تحقيق لا سيما في علم الأصول، وفي الحواهر المصيبة: أحد. الكلام عن أبي القاسم صاحب الإكليل وغيره، وعنه حميد الشهيد، ومن مؤلفاته: مصباح العلوم هذا الذي شرحه الإمام بهذا الشرح، والشهاب المنقوب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والخلاصة، والواسطة، وحفائق الأعراس وغير ذلك من المؤلفات.

ولما كانت النسخة التي عثرت عليها هي مسودة التأليف - أعني نسخة الإمام بخط يده - رأيت أن من الصواب إخراجها ونسخها، ثم رسمها ونشرها لتخرج إلى رواد علم الكلام؛ لأن ذلك من المعاونة على البر.

ولكون النسخة المشار إليها قد اختزم من أولها خطبة الكتاب وسقط من أصل المسائل بعض صفحات، من المسألة الأولى بعض الرد على أهل النجوم، والمسألة الثانية (مسألة قادر بكمالها) وبعض (مسألة عالم) فقامت بإكمال ذلك النقص لتمام الفائدة، فإن سهل الله تعالى بنسخة كاملة، وصلنا كلام المؤلف بعضه ببعض، وإلا فليس لي من قصد إلا إفادة الطالب والأجر من الله تعالى.

وأول كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ دعاءه للشارح المحقق بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عمر^(١) الله به ربوع^(٢) المدارس وقوم به أركان^(٣) العلم الدارس^(٤)، فشفني بشرحه عليل مهج^(٥) الصدور، وأزري بمقاله حسن كل مصدرور، وجمع من علوم الآل شتاتاً،

(١) ابتدأ كلام الإمام - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، قوله: عمر الله به... إلخ. ولعل المراد الفاضل العلامة أحمد بن يحيى حاسب - رحمه الله -.

وهو الفاضل شمس الدين أحمد بن يحيى حاسب الصعدي، فرأى فزاعة نافعة على شيوخ زمنه، منهم القاسمي سعيد بن صلاح الهليل، ورحل إلى الإمام الأعظم القاسم بن محمد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وانتفع بعلمه، وأعد على العلامة داود بن الهادي وغيرهم، وله من الإمام القاسم إجازة عامة، وله مؤلفات: شرح الكشاف وشرح الثلاثين المسألة، والمفصل الحسن، وشرح تكملة الأحكام، والنكسل كتاب جامع حافل كُتِبَ به شرح ابن مفتاح على الأزهار، وكتاب سلوة الخاطر، وله تلامذة أحلاء، وتولى القضاء بصعدة، والخطابة بجامع الإمام الأعظم الهادي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وإمامة الصلاة، وكان بسية العلامة الملقب - رحمه الله - المحقق، توفي رابع ربيع الأول سنة ١٠٦٦هـ. إحدى وستين وألف، وهو في مقابر سلمه - رحمه الله -.

(٢) جمع ربيع، والربيع الدار بعينها حيث كانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع، والربيع أيضاً المشقة، تمت. مختار صحاح.

(٣) ركن الشيء جانبه الأقوى، تمت. مختار.

(٤) درس الرسم عفا وبانه دخل، ودرس الثوب خلق، وبانه نصر، تمت. مختار.

(٥) المهجة الدم، وقيل: دم للقلب خاصة، وحررت مهجته أي روحه، تمت. مختار.

وزخر^(١) بجره أبلج^(٢) عذباً فراتاً، لكن لما تقاصرت المهمم كادت أن تغرق الأفهام في تلك الأمواج، ولتشعب الأقوال عليهم لم يؤمن عدم اهتدائهم إلى المنهاج، فدعتني المهمة القاصرة إلى تعليق مختصر يكون وافياً، وندبتني الخواطر الفاترة إلى تبيين مقاصد المختصر تبييناً شافياً من غير تطويل ممل، ولا اختصار مجمل، ولا انتحال شئ من الأنظار، بل أخذته من أقوال النظائر، فإن جاء حسناً فلفضل المتقدمين، وإن غير ذلك فلقصوري الواضح المبين، ومن الله أستمد الهداية وأستعينه في البداية والنهاية، إنه ولي ذلك والقادر على ما هنالك:

قال المصنف مبتدئاً: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أي بسم الله أبتدئ تأليف هذا الكتاب، ومعناه أستعين على ذلك بالتسمية؛ ليمنها وبركتها، فالبراء للإستعانة، ويقدر الفعل متأخراً عنها لإفادة الاختصاص، والبداية بالبسملة لدليلين: عقلي، وسمعي:

أما العقلي: فلما تقرر في العقول من وجوب شكر المنعم والاهتمام به ضرورة، والثناء باللسان هو أحد شعب الشكر، فلا يظهر الاهتمام إلا بالتقديم.

وأما السمعي: فلما ورد في الكتاب العزيز نحو: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا﴾ [مرد: ٤١] ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] وقال ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يذكر اسم الله عليه فهو أجدم»^(٣) وقيل: أبر، وقيل: خداج، روته عائشة، وقد حسنه بعض الحفاظ، والمعنى بذلك منزوع البركة.

(١) زخر الرادي امتد جداً وارتفع، ونعراً زخر، وبابه حضع، تمت. مختار.

(٢) أبلج البلوح: الإشراف، يقال: أبلج الصبح أضاء، تمت. مختار.

(٣) أحرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير والرهواوي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»، وأخرج أبو داود والعسكري عن أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم»، وأخرج الراهواوي عن أبي هريرة قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» تمت.

وفائدة إقحام^(١) لفظ اسم ما في ذلك من التعظيم لله عز وجل حيث كان مسن التيمن باسم الذات، فكيف بالذات؟ و(الله) اسم للواجب الوجود جل وعلا الحقيقي بجميع المحامد، و(الرحمن) إسم لذلك الجلال شرعاً، و(الرحيم) كذلك، فهما حقيقتان دينيتان عرفيتان منقولتان من وصف للمبالغة.

اعلم: أن من أُلِّف مؤلفاً ينبغي له أن يقدم مقدمة تُعين الطالب، ويكون بها على بصيرة، وبعضهم يذكر فيها تعريف العلم وموضوعه وغايته^(٢) واستمداده وحكمه، وبعضهم يقتصر على الحد، ونحن نذكر تعريفه واستمداده والغرض منه وفائدته.

أما تعريفه: فهو علمٌ يعرف به كيفية الاستدلال على واجب الذات وما له من الصفات.

واستمداده من العقل بواسطة النظر في الآثار من أدلة الأنفس والآفاق، كما قال تعالى: ﴿سُئِرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَلِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [نمل: ٥٣] وكذلك النظر في كتاب الله عز وجل، وما صح عن رسوله كما جاء في الحديث المرفوع: «مَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَالتَّدْبِيرِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالتَّفَهْمِ لِسُنَنِ زَالَتِ الرُّوَاسِي وَلَمْ يَزَلْ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَنِ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ مَالِ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ بَيْمِينَ إِلَى شِمَالٍ وَكَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَالٍ»^(٣) والغرض منه الفوز بالسعادات الباقيات الدائمات.

وفائدته: التمسك بأصل عرى الإيمان لمعرفة الملك الديان، وهو العلم به، وما يجب له ويجوز عليه، وما يتوسط في أثناء ذلك من الزيادات والرباطة ما.

ثم اعلم: أن كل علمٍ يشرف بشرف معلومه، ويعظم نفعه بحسب الحاجة إلى مفهومه، فمن هنا كان علم التوحيد رأس العلوم؛ لأن معلومه الله الحي القيوم، ولأن به

(١) أي إدخال يقال: أقحمت فرسه النهر أي أدخله، تمت.

(٢) الغاية: مدى الشيء؛ تمت.

(٣) أخرجه الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الماروني في الأمالي ص ١٤٨.

يتميز الكفر من الإيمان، وعليه يدور رحى الحق في كل زمان، وقد حكم بوجوبه وجلالته العقل، وجاء بتأكيد ذلك القول الفصل، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ١٩] وقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ٨١] وإنما تكون الشهادة عن يقين، وأهل الأصول هم المعنيون بهذه الآية المخصوصون بشرفها، ورد عنه عليه السلام: «ما جزاء من أنعم الله عليه بالتوحيد إلا الجنة» رواه الإمام عز الدين عليه السلام.

ومن هنا (اعلم أن أول ما يجب^(١) على المكلف^(٢)) قيل المكلف: هو من أعلم بوجوب بعض المقدورات عليه، وقبح بعضها منه مع مشقة تلحقه في الفعل أو الترك، أو أحدهما، أو في سبب ذلك، أو ما يتصل بذلك ما لم يبلغ الحال حد الإلجاء.

فقوله: (أَعْلِمَ): ليدخل الكفار، فإنهم أعلموا، وإن لم يعلموا أنهم مكلفون، وقوله: (مع مشقة في الفعل) للاحتراز عن أهل الجنة، ومن علم ذلك ممن لا تكليف عليه كالصبيان، وقوله: (أو في سبب ذلك) كالعلم بالله فالمشقة في سببه، وهو النظر، وقوله: (وما يتصل بذلك) نحو حراسة الفعل من نحو الرياء، وإن كان الفعل لا مشقة فيه، وقوله: (ما لم يبلغ حد الإلجاء) احتراز عن المحتظر وأهل الآخرة، وهذا على القول بأن الإلجاء يُجَامِعُ الوجوب، وإلا فلا حاجة إلى القيد عند من قال^(٣): بأنه لا يُجَامِعُهُ

(١) الواجب في اللغة: هو الساقط يقال وحببت الشمس أي سقطت، ومنه: ﴿وَجِئْتَ جَوَابًا﴾ وفي الاصطلاح: ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، أو ما استحق المدح على فعله والذم على تركه بوجه ما.

(٢) قال بعض المعتزلة: إذا أكمل الله عقل الإنسان بأن خلق فيه العلوم الضرورية التي تكسب بها المعارف الإلهية وجب عليه أن يقيه وقتاً يتسكن فيه من معرفته، وأن لا يجزئه قبل ذلك، وإلا كان بمنزلة من وضع لغيره طعاماً ثم أتلفه قبل أن يتمكن منه، ثم اختلفوا، فقال أبو علي: يجب أن يقيه وقتاً حتى يعرف الله تعالى أو يتمكن من معرفته، ثم يجوز إصرامه بعد ذلك. وقال أبو هاشم: بل يجب أن يقيه الله وقتاً يعرف الله فيه واحداً حكيمياً؛ لأن معرفته تعالى لطف، وقال القاضي مثل قول أبي هاشم، وقال: لا بد مع ذلك أن يقيه الله وقتاً يتمكن من فعل واجب أو ترك قبيح.

(٣) الصحيح أن الإلجاء لا يجامع التكليف لأن التكليف تعرض للثواب، والملاحم غير معرض للثواب؛ لأنه لا

إذ قد خرج من قوله: (مع مشقة تلحقه في الفعل) فمن جمع هذه الشروط فسألوا جب عليه (هو النظر) وهو النظر الفكري. وحقيقته: المعنى الذي يولد العلم عند تكامل شروطه، إذ لفظ النظر مشترك بين معانٍ هذا أحدها.

والثاني: نظر العين نحو: نظرت إلى الهلال فلم أره، وقد قيل في تحقيقه: فتح الجفن الصحيح الحدقة إلى حيث تقع الرؤية للمرئي، أو القصد لرؤيته إذا لم يُر.

وثالثها: نظر الرحمة، وحقيقته: إرادة حصول منفعة للغير أو دفع مضرة عنه نحو: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ورابعها: نظر المقابلة وهو تحادي المتحيزين نحو: داري تنظر إلى دار فلان.

وخامسها: نظر الانتظار، وحقيقته: التوقع لحصول أمر في المستقبل خيراً كان أو شراً نحو قوله تعالى: ﴿فَنَظَرْنَا بِمَ يَوَجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥] والنظر الفكري المراد هنا نحو: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا لِي السَّمَاوَاتِ﴾.. الآية [يونس: ١٠١] وعمله القلب.

قال المهدي: بلا حلاف بين من أثبت معنى، والقول بوجوب النظر وأنه فرض عين على كل مكلف هو قول القاسم^(١) والمهادي^(٢) وغيرهما من عامة الآل.

يستحق الثواب إلا بأن يفعل الواجب لوجوبه والحسن لحسنه، ويترك القبيح لقبه، والملحأ إنما يكون منه ذلك للإلحاح فقط. انظر نتائج الصبحة ٢١١، طبع دار الحكمة.

(١) هو ترجمان الدين الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- الرسي، إمام الزيدية وعالمها ومكلمها، ولد سنة ١٧٠هـ، بعد قتل الإمام الحسين بن علي الفخري بأشهر، روى عن أبيه وأبي بكر بن أبي أويس وأبي سهل المقرئ وآخرين، وعنه أولاده العلماء النجباء: محمد والحسن وسليمان ودواد والحسين وغورهم، وروى عنه محمد بن منصور المرادي وأبو جعفر البروسي وغيرهما، وكان مبرزاً في جميع العلوم، روى الإمام أبو طالب -عليه السلام- في الإفادة: أن جعفر بن حرب لما حج ودخل على القاسم -عليه السلام- فحاراه في دقيق الكلام ولطيفه، فلما خرج من عنده قال لأصحابه: أين يتاه بأصحابنا عن هذا الرجل، والله ما رأيت مثله، وقال أبو طالب -عليه السلام-: كسان في مصر داعياً لأخيه محمد، فلما مات بث دعائه في الآفاق، فأجابته عوالم في بلدان مختلفة وأبث عاصر عشر سنين، ثم اشتد عليه الطلب من عبدالله بن طاهر فعاد إلى الكوفة، وكانت البيعة الكاملة في بيت محمد بن منصور سنة ٢٢٠هـ. بابنه أحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والحسن بن يحيى لقبه الكوفة ومحمد بن

وقال (م بالله) ^(١) والإمام ^(٢) عز الدين ^(٣) وغيرهما من الآل: يجوز حصول العلم ضرورة لبعض الأنبياء ونحوهم، ولعل من ذلك ما وقع لعيسى -عليه السلام- حيث قال: **«إني عبدُ اللهِ آتاني الكتابُ»** [بره: ٣٠] وهو في تلك الحال ليس من أهل النظر

متصور، ثم حال في البلدان وآل أمره إلى الرمس إلى أن توفي سنة ٢٤٢هـ وفي السّالّي سنة ٢٤٦هـ، وهو الصحيح؛ لأن الهادي ولد قبل موته بسنة، وولادة الهادي -عليه السلام- سنة ٢٤٥هـ، مؤلفاته -عليه السلام-: كثيرة شهيرة، ومعظمها في أصول الدين، عسى الله أن يسهل نشرها، وقد نشر محمد عمارة بعض رسائله في رسائل العدل والتوحيد.

(٢) الهادي: هو الإمام المجدد للدين أمير المؤمنين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، ولد سنة ٢٤٥هـ. انتشر فضله وظهر علمه وطار صيته، خرج إلى اليمن مرتين، وكان في جهاد واحتشاد طول حياته، له المؤلفات العديدة التي عم نفعها، وهو مؤسس المذهب الهادي الزيدي، وجمعت كتبه وأقواله أصولاً بشرحها العلماء ويخرجون عليها الأحكام، توفي -عليه السلام- لعشر بقين من ذي الحجة سنة ٢٩٨هـ.

(١) هو أبو الحسين: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الأملي، كان بحراً لا ينزف، قال في الطبقات: برز في علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر، وأنواع الفصاحة مع المعرفة الثامة بعلم الحديث وعلله، والمخرج والتعديل، وهو إمام علم الكلام وإمام أئمة الفقه، وبالجملة فلم يبق علم من علوم الدنيا والدين إلا ضرب فيه بنصيب، روى عن أبي العباس وقاضي القضاة وغيرهما، وعنه السيد مانتكديم، والموفق بالله، والقاضي يوسف وغيرهم، ومن مصنفاته: شرح التوحيد والبلغة والموسمات والإفادة والزهدات والتفرعات في الفقه، والتبصرة كتاب لطيف وكتاب إثبات النبوة، وتعليق على شرح السيد مانتكديم، وإعجاز القرآن في الكلام، والأمالى الصغرى، وسباسة المريدين، ولد بأمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١هـ وصلى عليه السيد مانتكديم، ودفن بلنجا، وهي قرية - بتفرعة من عباس آباد.

(٢) هو الإمام عز الدين بن الحسن، ولد في ١٠/٩/٨٤٥هـ تقريباً، ودعى في ٨٨٠هـ، ونفذت أحكامه في مكة وما والإها، ومن مؤلفاته: المراج على المناهج، وشرح على البحر بلغ فيه إلى الحج، ومختصر في النحو وغيرها.

(٣) لفظ المراج للإمام عز الدين -عليه السلام- بعد أن سأل أدلة الجمهور، وأدلة الجمهور كما ترى من عدم القوة، فالأول أن يحكم بأنه لا مانع من حصول العلم الضروري للأنبياء والأولياء، ولا دليل على ثبوته لهم، وهذا هو تحصيل مذهب السيد بالله، فإن الذي يحكي عنه أصحابنا حواز ذلك، وهو الصحيح، فاما الإمام (ي) فظاهر كلامه القطع بمحصول ذلك لهم، ولا دليل عليه، وقد ذكر ابن متوّه أن القول بأن المعرفة ضرورية في حق بعض المكلفين دون بعض حرقاً للإجماع، فإنه متعقد على استواء حالهم في ذلك، فمن قائل بأنها ضرورية في حق الجميع، ومن قائل بأنها استدلالية مطلقاً، وإحداث قول ثالث حرقاً للإجماع، وفيه نظر، والصحيح: أن القول الثالث في مثل هذه الصورة لا يعدّ تضاداً للإجماع لو سلمنا تقدم الإطباق على الإطلاقين قبله. هـ.

قطعاً، وبهذا حزم الإمام (ي) عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) فلا يجب النظر على هؤلاء، وكذا لا يجب النظر عند من قال بجواز التقليد^(٢) في الأصول كأبي^(٣) القاسم^(٤) وأبي إسحاق بن عمار^(٥) وغيرهما، ولا يجوز عند من قال إن النظر يؤدي إلى الشك والحيرة، وكذا لا يجب عند أهل التكافؤ القائلين بأن الأدلة متكافئة، وعند أهل السمع القائلين بأنه لا طريق إلى العلوم الدينية إلا السمع، وأهل الظن وأهل البدعة القائلين بأن الإسلام لم يرد إلا بالسيف وأن النظر بدعة.

(١) هو الإمام المجاهد: يحيى بن حمزة بن علي الهاشمي الحسيني الموسوي، جليل العلم، وطراز الفضل وواحد علماء اليمن، قال الجنداري في عده لكتب الإمام يحيى: كم نصر بانتصاره العلماء، واعتمد على عمدته الفقهاء، وشمل شاملة فنون الكلام، وصان بتحقيقه علماء الإسلام، وحوى بمناوئه دقائق الأصول، وغير بحملياره حقائق المعقول، وأزهر بأزهاره حقائق الكافية، وحمل بمنهاجه اجمل الوافية، وحصر بالخاص ما جمعه في مقدمته طاهر، وشرح بالمحصل ما أبهمه صاحب المفصل، وطرز بالطرز علم الإعجاز، وسهل بالإيجاز إلى علم البيان الجاز، وأبد بالعلماء الدينية مذاهب الفقه العنقودية، وأوضح بالنهاية طرق الهداية، ووزن بالتقسيمات أقدار العلماء من الناس، وأغنى بالانقصار طالب النحو عن الاكتنار، وصلى بالنصفية من الموانع المردية قلباً كانت قاسية، ونور بأنواره المضيئة طرق الأربعين السليقية، وكشف بسفره الوضي دقائق كلام الوصي، وأزاح بعقد اللآلي ما زحرفه في حل السماع الغزالي، وقطع بالقاطع للتبويه ما يرد على الحكمة والتنزيه.

مولده -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: يموت في صفر سنة ٦٦٧هـ وقام ودعا سنة ٧٢٩هـ، وتوفي بمحصر هران سنة ٧٤٩هـ، من مشائخه محمد بن عبدالله بن خليفة مصنف الجوهرية وغيره، وأخذ عنه أحمد بن سليمان الأزوري عمدة اليمن، والفقهاء حسن النحوي سمع عليه الانتصار كاملاً، وهو في ثمانية عشر مجلداً، وقد اختصره الإمام المهدي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في البحر الزخار، وهو الآن قيد التحقيق والطبع، قوله في ذمار مشهور مزور، انتهى.

(٢) قال الإمام عزالدین -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في المراج: قال الحاكم في شرح العيون: قال أبو هاشم: المقلد يستحق عقوبتين: أحدهما: لكونه أقدم على مالا يأمن كونه جهلاً، والثانية: على ترك النظر، وكسل واحدة من المعصيتين كبيرة.

(٣) قال في المراج: تنبيه: قال في المحيط: إن أبا القاسم أراد بما يذهب إليه في التقليد أن المعارف الجميلة كافية، وإن لم يتمكن من تحرير الأدلة والمحتاج، بل إذا حصل له العلم على الجملة كفى، وهو أن يعلم أن للعلم محمداً، وأن من صح منه الفعل فهو قادر وغو ذلك. إلخ كلام الإمام -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، تمت.

(٤) هو: أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكمي، من معتزلة بغداد ومن الطبقة الثامنة، وكان فاضلاً قانماً بجميع العلوم، ولد ببلخ، وتوفي سنة ٣١٩هـ، وقيل: سنة ٣٢٢هـ.

(٥) إبراهيم بن عمار النيصيني البصري المعتزلي، قال في النية والأمل: كان من الورع والزهد والعلم علسى حد عظيم، وهو من الطبقة العاشرة من المعتزلة، وله كتاب في إمامة الحسينين، وكتب أخرى حسان، وهو أحد الذين تتلمذ عليهم القاضي عبد الجبار.

وإنما قال: من سبق بوجوبه عقلاً لأمرين: أحدهما: أنه (المؤددي) أي الموصل (إلى معرفة الله وهي) أي معرفة الله الإجمالية (واجبة) عقلاً على كل مكلف من غير شرط، وذلك لأجل القيام بواجب شكره تعالى على ما أنعم، وشكره واجب عقلاً، إذ شكر النعم مركز في العقول حسن القيام به ووجوبه، وجهل النعم بكل وجه يستلزم الإخلال بشكره على المنافع الواصلة إلينا (ولا طريق للمكلفين إليها سواها) أي النظر، لا متناع أن يُعرف الله بالبدئية، وإلا لما اختلف العقلاء فيه (ولا [ظ]) بالمشاهدة، وإلا لشاهدناه الآن، ومعلوم أننا لا نشاهده و [لاظ] بالأخبار المتواترة، إذ من شروطها الاستناد إلى محسوس، وقد استحال، فلم يبق سبيل إلى معرفته تعالى إلا النظر، (وما لا يتم الواجب) الذي هو مشروط بالمعرفة (إلا به يكون واجباً كوجوبه) وإلا وقع الإخلال بالواجب، وقد قضى العقل بقبحه، وذهب كثير من المعتزلة^(١) وجماعة من الأئمة إلى أن الوجه لوجوب المعرفة كونها لطفاً في واجبات عقلية، قيل: عملية من ردّ ودبعة وشكر منعم ونحو ذلك.

فإن من عرف أن له صناعاً إن عصاه عذبه، وإن أطاعه أثابه كان أقرب إلى فعل الطاعة، وترك المعصية فتجب؛ لأنها جرت بحرى دفع الضرر عن النفس، ودفعه واجب، وإنما جرت مجراه؛ لأنها تدعو إلى فعل الواجب وترك القبيح، وبهما يتدفع الضرر فقد قربت إلى ذلك.

قالوا: لأن شكر المنعم لا يجب إلا بعد معرفته، ومعرفة إحسانه وتحصيل شرط

(١) هم أتباع وأصل بن عطاء الغزال كان نادراً الزمان في فصاحته، وكان يقضى مجلس الحسن ثم ناظره في المنزلة بين المنزلتين والحسن ينكرها، واعتزل وأصل وتبعه عمرو بن عبيد الزاهد، فقال الحسن: ما فعلت المعتزلة؟ فسما بذلك، وأرسل وأصل عثمان الطويل فتبعه سواد الكوفة، وأعرضه الصادق -عليه السلام- في مسائل ونسبه إلى الابتداع، ثم انقسموا إلى بصرية: شيخهم محمد بن المهدي العلاف البصري صاحب الجدول والمناظرات، وبغدادية: شيخهم أبو الحسين الخياط، ويجمع مذهبهم القول بالعدل والتوحيد وتقديم أبي بكر في الإمامة، واحتلفوا في الفضيلة، فمنهم من فضل علياً وهم غالب البغدادية وبعض البصرية، ومنهم من فضل أبا بكر وهم غالب البصرية، وقد أطلق هذا الاسم أولاً على من اعتزل الحرب مع الإمام علي -عليه السلام- ثم غلب فيما بعد على من ذكرنا أولاً.

الواجب ليجب لا يجب؟

والجواب: أنا لا نسلم عدم وجوب تحصيل شرط الواجب، بل يجب إن لم يرد الأمر مشروطاً به، والأمر الآخر الدال على وجوب النظر عقلاً إفحام الرسل لو لم يجب إلا سمعاً كما ذلك مذهب البعض، بيانه أن الرسول إذا قال لمن يخاطبه: انظر في معجزتي كي تعلم صدقي، فله أن يقول: لا أنظر حتى يجب النظر، ويكون هذا القول حقاً لا سبيل للرسول إلى دفعه، وهذا حجة عليه وهو معنى الإفحام، وللمخالف معارضة وتحقق، وقد كفى في الرد عليهم علماء العدل، والغرض الإشارة لا التطويل.

قاعدة: معنى قولهم: النظر أول واجب أنه لا يعرَى المكلف عن وجوبه عند ابتداء تكليفه بخلاف سائر الواجبات، فإنه قد يعرَى عنها نحو قضاء الدين ورد الوديعة وشكر المنعم؛ لأنه قد يخلو عن الدين، وعن الوديعة، وعن نعمة غير الله، وأما نعمة الله فهو وإن لم يعرَ عنها في حال لكنه لا يجب عليه شكرها حتى يعرفه، وهو في أول تكليفه غير عارف فلا يلزمه الشكر، فظهر لك أنه قد يعرَى في أول تكليفه عن جميع الواجبات ما خلى النظر فإنه لا يعرَى عنه، ولما كان كذلك وُصِفَ بأنه أول الواجبات وليس بأولها في كل حال بل عند عرَى المكلف عما عداه من الواجبات، والذي حملهم على الإطلاق المبالغة في الخث عليه والاهتمام به.

(باب إثبات الصانع)

أي اعتقاد ثبوته، وقوله: (وذكر توحيد) من باب عطف العام على الخاص^(١)، وهو وارد مثل قوله تعالى: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاةُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [النجم: ١] ووجه ذلك هو التنبيه على أن إثبات الصانع هو أصل باب التوحيد.

وجعل ذكر التوحيد (وذكر عدله ووعده ووعيده) باباً واحداً تقريباً وتسهيلاً للمتدعي، وإلا فالتوحيد باب، والعدل وما يلحق به كذلك، والوعد والوعيد باب.

(واعلم أن) ما يجب على المكلف من (المهمات) في صفة اعتقاده (من) فن (أصول الدين ثلاثون مسألة) في التوحيد عشر، وفي العدل وما يتبعه عشر، وفي الوعد والوعيد وما يتصل بذلك عشر، وإنما قدم التوحيد على العدل؛ لأن بعض مسائله دالة على بعض مسائل العدل، وباقي مسائله تابعة ودليل الشيء مقدم عليه.

وأيضاً: فإن التوحيد كلام في ذاته تعالى وصفاته، والعدل كلام في أفعاله، ومهما لم تعلم ذاته وصفاته لم تعلم أفعاله.

وقدم العدل على الوعد والوعيد؛ لأن في بعض مسائله دلالة على مسائل الوعد

(١) لما كان العطف يقتضي التعاير فيفيد ذلك أن مسألة إثبات الصانع غير داخلة في التوحيد مع أنها أصل بساط التوحيد، رفع الشارح - رحمه الله - هذا بأن قرّر أن هذا من باب عطف العام على الخاص فأحسن حمل الكلام ورفع الهمم والإبهام.

والوعد، ولأن من جملة مسائل العدل إثبات كون القرآن كلام الله، والوعد والوعيد
كلام في أنه قد وعدنا فيه وتوعدنا، وأنه لا يُخلفُ الوعد والوعيد، ولا يمكن أن نتكلم
في أنه وعد ووعيد، وأنه لا يخلفه حتى نعلم كون القرآن كلامه، وألحقت سائر مسائل
العدل بمسألة القرآن اتباعاً؛ لأنهما من باب واحد.



باب التوحيد

قال القرشي^(١): هو في اللغة: عبارة عن فعل ما يصير به الشيء واحداً انتهى.

يقال: وَحَدَ الشجرة إذا فعل فعلاً تبقى به واحدة كقطع أغصانها، وإبقاء أصلها، وفي عرفها: هو الخبر عن كون الشيء واحداً.

وفي اصطلاح المتكلمين: هو العلم بالله تعالى، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه منها، وأنه لا ثاني له يشاركه في ذلك الحد الذي يستحقه.

وقال علي عليه السلام^(٢) لما سُئِلَ عن حد التوحيد: (هو أن لا توهمه) ومعناه: أن كل ما عطر ببال ذوي الأفكار فمعرزل عن حقيقة ملكوته، وجميع ما تنعقد عليه ضمائر أولي الأبصار فعلى خلاف ما ذاته المقدسة عليه من نعوت جبروته، لا تدرك كنه عظمتة الأفهام، ولا يبلغ شأو كبرياته الأوهام، جلُّ عما يجول به الوسواس، وعظم عما تُكَيِّفه الحواس، وكَبُرَ عما يحكم به القياس، إن قيل: أين؟ فهو سابق للمكان، أو

(١) يحيى بن حسن القرشي: أحد أعلام الزهيدة الكبار، له العديد من المؤلفات، أهمها منهاج التحقيق ومحاسن التلخيص مغلوط مكتبة الجامع الكبير وغيره، وقد شرحه الإمام عز الدين -عَنْهُ السَّلَامُ- بالمعراج، وشرحه العلامة علي بن محمد السكري بالكوكب الوهاج، توفي بالمعراج ٧٨٠هـ.

(٢) هو أمير المؤمنين وسيد الوصيين، مستودع الأسرار، ومطلع الأنوار، وقسيم الجنة والنار، وارث علم أنبياء الله ورسله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام: علي بن أبي طالب، بويع له -صلوات الله عليه- يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة ٣٥هـ وفي مثل هذا اليوم كان غدير خم، ولهذا الاتفاق شأن عظيم، توفي لإحدى وعشرين ليلة من شهر رمضان بعد أن ضربه أشقى الآخرين ابن ملجم -لحقه الله- يوم الجمعة ثامن عشر شهر رمضان لأربعين من المحرة، قبره في المشهد المقدس بالكوفة.

قيل: متى؟ فهو سابق للزمان، أو قيل: كيف؟ فقد جاوز الأشباه والأمثال، وإن طلب الدليل عليه فقد غلب الخبر العيان، وإن طلب البيان فالكائنات بيان وبرهان؛ فهو تعالى بخلافها في الذات والصفات، وهو الوصف الذي به التمايز بينه وبين العوالم، وإن اختلفت العوالم في صفة فإنها توافق في أخرى؛ فهو تعالى بخلاف الأشياء كما أشار إليه القاسم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ذكر ذلك بعض العارفين. ويشتمل هذا الباب على عشر مسائل:

(المسألة الأولى: في أن لهذا العالم^(١) صنفاً صنعه ومدهراً دبره)

ولا كلام في وجوب تقديم هذه المسألة على سائر مسائل الإثبات؛ إذ الكلام على كل واحدة منها لا يتأتى إلا بعد تحقيق هذه المسألة، فإنه قد تقرر وثبت أنه لا يمكن العلم بالحال إلا مع العلم بالذات.

والمراد بالعالم: المخلوقات من السموات والأرض والحيوانات وغيرها، قال الجوهري^(٢): العالم الخلق، والجمع العوالم، والعالمون أصناف الخلق.

وقد اختلف أصحابنا هل من العقلاء من ينكر أن للعالم مؤثراً، ويزعم أنه حاصل لا عن تأثير مؤثر، ولا يوجد في ذلك مخالف على الجملة، وإنما الخلاف في التفصيل، والذي عليه الجمهور: أن الخلاف واقع في المؤثر جملة، كما أنه واقع فيه تفصيلاً، وأن من الناس من لم يثبت مؤثراً قط فقد روي نفي المؤثر عن الملحدة، والدهرية،

(١) المراد بالعالم: السموات والأرض وما بينهما، والعالم في الأصل اسم لجميع المخلوقات، وقيل: اسم لمن يعلم الله وهو الملائكة والنفوس، إذ هو مشتق من العلم، وقيل: اسم لما يعلم به الله تعالى، وقيل: كل عصر يسمى عالم، تمت.

(٢) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري أول من حاول الطولان، ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، وعطسه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو، توفي عام ٣٩٣هـ.

والفلاسفة المتقدمين، والطبائعية^(١)، والذي عليه أهل الإسلام والكتبايون والبراهمة^(٢) وبعض عبّاد الأصنام، وهم فرقة أقرت بالله وبالبعث وبالرسول، وعبدوا الأصنام معتقدين أن عبادتهم تقربهم إلى الله تعالى أن لهذا العالم صانعاً مختاراً.

(والدليل على ذلك) المنهج الصحيح الذي هو مذهب أهل الإسلام ومن تابعهم من وجوه كثيرة، اعتمد منها على دلالة الأكوان وطريقة الدعاسوي^(٣)، وأول من حررها ولخصها قيل: أبو الهذيل^(٤) وتابعه عليها من بعده من المعتزلة.

وذكر الشيخ أحمد بن محمد الرصاص^(٥): أن أول من أشار إليها إبراهيم -صلى الله عليه- كما حكى الله عنه في آية الأقول، وهو (أن هذه الأجسام) على تنوعها من حيوان وجماد، ونام وغير نام (محدثة) والمحدث: هو الموجود الذي لوجوده أول (والمحدث لا بد له من محدث) وقالت الدهرية: بل هي قديمة لم يسبق وجودها عدم، ولا يخالفون في تراكيبها كالحوادث اليومية أنها محدثة (والذي يدل على) إبطال مذهبهم (أن هذه الأجسام محدثة أنها لم تخل من الأعراض المحدثه) ولم تقدمها،

(١) الطائمية: كل من أضاف التأثير إلى الطبع، منهم الفلاسفة، فإنهم جعلوا العالم صادر عن علة قديمة بالطبع.
(٢) البراهمة: رؤساء فرق الكفار بالهند.

(٣) هذه الأصول تسمى دعاسوي لوجود النزاع في كل أصل منها، وحقبة الدعوى: هي الخبر الذي لا يعلم صحته ولا فساده إلا بتدليل مع خصم منازع، واعلم: أن دليل الدعاسوي هو المعتمد في إثبات الصانع وإن كان هناك أدلة كثيرة، لكن عليها من السؤالات والأنظار ما يصعب الجواب عنه إلا بالرجوع إلى هذا الدليل، هكذا ذكره بعضهم، تمت.

(٤) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العلاف، شيخ البصرة من كبار المعتزلة، سمي بالعلاف؛ لأن داره بالبصرة كانت عند سوق العلاف، ولد سنة ١٣١هـ وأخذ الكلام عن عثمان الطويل، وعثمان عن واصل، وروى الحديث عن محمد بن طلحة، وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام وليس بذلك في الرواية، قال ابن خلكان: له مجالس ومناظرات، وهو من موالى عبد القيس، حسن الجدل، قوي الحجج، كثير الاستعمال للأدلة الإلزامية، وقال الحاكم: أسلم على يده سبعة آلاف نفس، توفي بسامراء سنة ٢٣٥هـ على الأصح.

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص، عالم متبحر من أكابر العلماء، له شيوخ من أكابر العلماء كالشيخ يحيى الدين القرشي، والشهيد حميد وغيرهما، وله مؤلفات الموهرة والوسيط وغرة الحقائق وكتاب الشجرة وغيرها، بنى على المهدي أحمد بن الحسين وكان ما كان، وقد قيل: أنه تاب.

وما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه فهو محدث مثله، وهذه الدلالة مبنية على أربع دعاوي وهي: أن في الجسم أعراضاً غيره، وأنها محدثة، وأن الجسم لم يخل منها ولم يتقدمها، وأن ما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه فهو محدث، فهذه أربع.

أما الأولى^(١): وهي أن في الجسم عرضاً غيره، والعرض في اللغة: هو ما يعرض في الوجود ويقبل لبثه.

وفي الاصطلاح: الحادث الذي لا يشغل الحيز^(٢)، وهذا العرض هو غير الجسم عند مثبتي المعاني^(٣).

وأما من جعله صفات كآبي الحسين فلا يجعله غيره بل في حكم الغير، وهذا مذهب الجمهور.

وقال حفص الفرد^(٤) وجماعة من الفلاسفة وغيرهم: لا عرض في الجسم، وهؤلاء هم المعروفون بنفاة الأعراض.

وذهب أبو الحسين^(٥) وابن الملاحمي^(٦) والإمام يحيى إلى نفس المعاني وجعلوا

(١) والترتيب بين هذه الدعاوي الأربع كما قال الإمام المهدي -عليه السلام-: الأولى واجبة التقديم؛ لأنها كلام في ذات العرض. والثانية والثالثة لا ترتيب بينهما إلا من جهة الحسن؛ لأنهما في صفتين، والأهم تبيين أنها محدثة، والرابعة واجبة التأخير؛ لأنها نتيجة الكل. تمت غايات.

(٢) حقيقة الحيز: هو الفراغ الذي يشغله الحيز، وهو ما يعبر عنه بهنا وهناك. اهـ بكري.

(٣) قد يطلق على بعض الأعراض لفظ المعنى، قيل: والمعنى في أصل اللغة بمعنى القصد، يقال: معاني أي لصدي، ثم نقل إلى المقصود، يقال: معاني أي مقصودي، وفي الاصطلاح: استعمل أولاً في كل ذات ثم قصر على الأعراض، فلما كثر الاستعمال قصر على المعاني الموجبة، فالعنى على هذا أخص من العرض في الاصطلاح. انتهى كوكب وهاج للبكري.

(٤) هو حفص الفرد المصري البصري، ويكنى بأبي عمرو، عاش في النصف الأول من المائة الثانية، وبعض كتب الأصول تذكره باسم حفص الفرد كما في المخطوط بالتكليف للفاضل عبد الجبار، وقد نقل عنه ما يمكن أن يكون وجه تسميته بهذا اللقب كان في بداية أمره معتزلاً إلا أنه ترك الاعتزال إلى الجبر، لحفص الفرد مناظرات مع أبي المنذبل وكتب الرد على النصارى.

(٥) أبو الحسين: هو محمد بن علي بن الطبيب البصري في الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة، قال الإمام يحيى: هو الرجل فيهم، قال ابن علكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة، إمام وقته، له التصانيف

الأعراض صفات للجسم بالفاعل.

وقد قيل^(١): أن نفات الأعراض لا ينفون الصفات إذ هي ضرورة فيكون مذهبهم ومذهب أبي الحسين ومن معه مذهباً واحداً.

قال ابن زيد^(٢): ومذهب أبي الحسين مذهب القاسم والمادي، لنا على ثبوت الأكوان (التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق) أن الأجسام اتفقت في الجوهرية والتحيز والوجود، ثم اختلفت في الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، فلا بد أن يكون ما اختلفت فيه، أمراً زائداً على ما اتفقت فيه، وإلا كانت متفقة مختلفة في أمر واحد وهو محال.

وأما الدليل على إثبات المعاني وأن هذه الصفات موجبة عنها: هو أن الجسم حصل في جهة مع جواز أن يحصل في غيرها، والحال واحدة والشرط واحد، فلا بد من أمر له حصل كذلك، وذلك الأمر ليس إلا وجود معنى، والمراد بالحال^(٣) ههنا: ما يصحح

الفاصلة منها: المتعمد في أصول الفقه، نشره المعهد الفرنسي بدمشق، ومنه أخذ الرازي كتاب المحصول، وله تصحيح الأدلة في مجلدين، وغرر الأدلة في مجلد كبير، وشرح الأصول، وكتاب في الإمامة، وانفتح الناس بكتبه، سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ٤٣٧هـ.

(٦) محمود بن الملاحمي الخوارزمي يقال له تارة: ابن الملاحمي، وطوراً: بالخوارزمي، وهو من تلاميذ القاضي عبد الجبار، توفي سنة ٥٣٢هـ.

(١) الفائل شارح الأسامي. العلامة الشرنقي - رحمه الله -.

(٢) هو عبدالله بن زيد بن أحمد بن الحسين الفسفي، ولد عام ٥٩٣هـ. ناصر الإمام المهدي أحمد بن الحسين - عليه السلام -، من مشائخه الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، وله المؤلفات العظيمة النافعة كالشجرة البيضاء والإرشاد وغيرها.

(٣) قد حقق المؤلف - رحمه الله - الحال على اصطلاح المعتزلة، ويزيد كلامه - عليه السلام - أيضاً ممسحاً على مصطلح القوم، فنقول: قال في الكوكب الوهاج شرح المنهاج للعلامة البكري - رحمه الله -: أن الحال في أصل اللغة يستعمل في التغير يقال: حال إذا تغير، قال الشاعر:

لأن كان أباه لقد حال بعدنا
عن العهد والإنسان قد يتغير

ولهذا قيل في السنة حول لتغيرها، وقيل: لو لم يجل ما سميت حولاً، أي لو لم تتغير، ويستعمل في العرف فيما عليه الشيء من ثبوت أو نفي خيراً أو شراً، ولهذا استعملوا المحاولة، وأما في الاصطلاح فالحال بالمعنى الأعم: هو الصفة بالمعنى الأخص، وحقيقته مطلقاً: هو كل أمر زائد على الذات راجع إلى الإثبات مقصور في العلم =

الصفة المعنوية وضدها، أو ما يجري مجرى ضدها إن كان، وذلك كالتحيز مثلاً فإنه المصحح لكونه مجتمعاً ولكونه مفترقاً، ونريد بالشرط^(١) ههنا: ما كان مصححاً لهذنه الحال وتحريم هذا الدليل في المطولات والغرض الاختصار.

وأما من قال: إنا لا نعقل إلا الصفات كأبي الحسين وغيره^(٢)؛ فنقول: الحاصل لا يخلو إما أن يكون جسماً أو معنى أو صفة، لا يجوز أن يكون جسماً لوجهين: أحدهما: أن الواحد منا ليس بمقادر على الجسم ولا يقف على اختياره، وكون الجسم متحرراً يقف على اختيارنا.

الثاني: أن كون الجسم متحرراً يتحدد ثبوته في حال بقائه، ولا يجوز أن تكون معاني؛ لأن المعاني تعلم على انفرادها، وكون المتحرك متحرراً لا يعلم على انفراده، وإنما يعلم تبعاً للعلم بذوي الإحراك، فلم يبق إلا أنه صفة.

وأما الدعوى الثانية: وهي أن الأعراض محدثة فقد خالف في ذلك فرقة من الفلاسفة زعموا أنها قديمة، ولكنها تكمن وتظهر، وهؤلاء هم أهل الكمون والظهور، قلنا: الدليل على حدوثها أنها تعدم والقديم لا يعدم، أما أنها تعدم، فلأنه متى سكن

به على الذات، والحال في الصفة المعنوية: هو كل أمر يصحح الصفة المعنوية ونقيضها إذا كان لها نقيض كما نقوله في كون الواحد منا جسماً، فإنه مصحح لكونه عالماً ولنقيضه وهو كونه جاهلاً... إلخ. اهـ.

(١) قوله: ونريد بالشرط ههنا أي في الصفة المعنوية، والشرط في أصل النغمة: العلامة، قال تعالى: ﴿لقد جاء أشراطها﴾ أي علاماتها. وأما في الاصطلاح فالشرط مطلقاً: هو كل أمر وقف به عليه أمر آخر ممن دون واسطة ولا تأثير، اهـ. أفاده البكري في شرحه على المنهاج.

(٢) قد استدل العلامة الشرفي -رحمه الله- في شرح الأساس بأدلة واضحة جلية على نفي المعاني، قال رحمه الله: وأرادوا بالأكوان والعلم والقدرة المعاني التي زعموها في الأجسام الموجبة بزعمهم، نحو الحركة والسكون، والعلم الموجب للعالمية، والقدرة الموجبة للقادرية، وقد مرّ إبطالها في فصل المؤثرات، وأيضاً فإننا لا نجد طريقاً إلى العلم بالكون الذي زعموه مؤثراً في الحركة والسكون ونحوهما، وإنما نجد المؤثر فيهما الفاعل؛ لأن الطرق التي توصل إلى العلم بالأشياء إما العقل أو الحواس الظاهرة، أو درك النفوس، أو دليل الشرع، فمن ادعى علم شيء من غير هذه الطرق فقد أحال، وهذا الكون الذي زعموه لا يدرك بأبها، فبطل وجوده فضلاً عن تأثيره... إلخ.

الجسم المتحرك عدمت الحركة التي كانت فيه، والعكس، وإنما قلنا: أنه عدم؛ لأنسه لا يخلو إما أن يكون باقياً فيه مع وجود ضده، أو منتقلاً منه إلى غيره، أم معدوماً كما نقول لا يصح أن يكون باقياً، إذ لو كان باقياً مع وجود ضده لكان الجسم متحركاً ساكناً مثلاً في حالة واحدة، وهو محال إذ المعاني توجب الصفات لما هي عليه في ذاتها، فيلزم أن توجبها في كل أوقات وجودها إذ لا اختصاص لذلك بوقت دون وقت، ولا يصح أن يكون المعنى منتقلاً، وإلا لكان العرض منتقلاً، وانتقاله محال؛ لأنه إن أريد بالانتقال ما هو المعقول من أنه تفرغ جهة وشغل أخرى فهو إنما ثبت في المتحيزات وبه تتميز عن غيرها، والأعراض ليست بمتحيزة وإلا لم يصح اجتماع الأعراض الكثيرة في المحل الواحد.

وإن أريد بالانتقال أن تحل محلاً آخر غير محلها الأول فهو لا يصح؛ لأن حلول العرض في المحل المعين له كيفية في وجوده، وكيفية الوجود لا تفارقه، فلم يبق إلا أن يكون معدوماً، وأما أن القديم لا يعدم، فلأن جواز القدم ينافي وجوب الوجود ويقضي أن الموجود والمعدوم على سواء في الجواز، وإذا كان كذلك لم يكن الوجود أولى من العدم إلا بمخصص والمخصص باطل.

وأما الدعوى الثالثة: وهو أن الأجسام لم تخل من الأعراض المحدثه ولم تتقدمها في الوجود، والمراد بالأعراض التي لم يخل منها الجسم الأكوان الخمسة وهي: الحركة، والسكون، والاجتماع، والافراق، والكون المطلق، وأما ما عداها من الأعراض^(١) فهي

(١) اعلم أن للمتكلمين كلاماً في الأعراض ولي تسميها، وقد أردنا أن نبين شيئاً من ذلك لما فيه من الفائدة وقد اعتمدنا على المراجع للإمام عز الدين -عليه السلام- فنقول: إن الخلاف فيها من جهتين، الأولى: ذهب جمهور الزيدية والمعتزلة والمجبرة إلى أنها مستقلة بالملوية، وذهب الشيخ أبو إسحاق بن عمار وأبو الحسين وابن الملاحي والإمام يحيى بن حمزة إلى أنها صفات وأحوال بالفاعل. الثانية: اختلف في أعدادها، فزاد أبو علي على الآتين والعشرين ونقص بعضهم، وذهب الجمهور من مشيبتها إلى أنها اثنتان وعشرون جنساً، وهي: (اللون)، حقيقته: المعنى الذي يكون هيئة لحنه، وقيل: المعنى المستدرك بحاسة البصر، وأنواعه خمسة. (الطعم) حقيقته: المعنى المدرك باللهوات، وأنواعه خمسة: حلاوة وحموضة،

على ضربين: ضرب غير باق فيحوز خلو الجسم عنه قبل وجوده وبعد وجوده، وذلك كالصوت والاعتماد. وضرب باق، فيحوز خلو الجسم عنه قبل وجوده في الجسم، فإن وجد لم يجز خلوه عنه إلا لأمر يرجع إلى الجسم وذلك

كاللون فإنه يجوز أن لا يوجد الله في الجسم الذي خلقه لوناً، وإن أوجد سواداً مثلاً لم يجز أن يخلو ذلك الجسم عن جنس من أجناس اللون، وإن جاز خلوه من السواد،

وهما ظاهران، ومرارة كطعم الصبر، وملوحة كطعم الملح، وحرارة كطعم الفلفل والزنجبيل، (والتواحدة) حقيقتها: المعنى المدرك بالمحسوس، وتنقسم إلى راحة طيبة وراحة خبيثة، (والحرارة) حقيقتها: المعنى المدرك بمحل الحياة في غير محلها، (والبوردة) حقيقتها كذلك (أي كحقيقة الحرارة) وقد ذكر الإمام -عليه السلام- من أحكام اللون وما بعده أنها مدركة، وأنها من الأعراض الباقية، وأنها غير موجبة، وأنه يدخل فيها التماثل والتضاد دون الاختلاف، وأنها لا توجد إلا في محل.

(والرطوبة) حقيقتها: المعنى الموجب انغماس المثل، ومن أحكامها أنها باقية غير متحركة. (والبیوسة) حقيقتها: المعنى الموجب لنبو المثل، (والشهوة) حقيقتها: المعنى الموجب كون المهي بجادة مشتهياً، ومن أحكامها: أنها غير مدركة وغير باقية وغير ذلك، (والنفرة) حقيقتها: المعنى الموجب كون المهي بجادة نافراً وتشارك الشهوة في أحكامها، (والهياة) حقيقتها: المعنى الموجب كون الواحد متناً حياً، أو المعنى الموجب كون الأجزاء الكتوية في حكم الشيء الواحد. (والقدرة) حقيقتها: المعنى الموجب كون المهي بجادة قادراً. (والغناء) حقيقتها: المعنى الموجب عند وجوده انقضاء الجواهر، (والكون) حقيقتها: المعنى الموجب كون محله كاتباً في جهة، (والاعتماد) حقيقتها: المعنى الموجب تدافع المثل في بعض الجهات، وينقسم إلى لازم ومجتلب، واللازم ينقسم إلى علوي كاعتماد النار، وسفلي كاعتماد الحجر، والمجتلب يقع في الجهات الست، (والتأليف) حقيقتها: المعنى الموجب لصعوبة التفكيك عند مقارنة الرطوبة والبيوسة، (والصوت) حقيقتها: المعنى المدرك بحاسة السمع، (والألم) حقيقتها: المعنى المدرك بمحل الحياة في محلها مع مقارنة النفرة، فإن قارنت حسه الشهوة فهو اللذة. (والاعتقاد) حقيقتها: المعنى الموجب كون الواحد متناً معتقداً. (والإرادة) حقيقتها: المعنى الموجب كون المهي مريداً. (والكراهة) حقيقتها: المعنى الموجب كون المهي كارهاً، (والظن) حقيقتها: المعنى الموجب كون الواحد متناً ظاناً. (والفكر) حقيقتها: المعنى الموجب كون الواحد متناً متفكراً.

هكذا أوردتها الإمام -عليه السلام-، وقد نقلنا أكثر كلامه مع الاختصار لبعض الأحكام. ثم قال تنبيه: قد عرف بما ذكر تسمية كل عرض معنى، ولها جعل لفظ المعنى حسناً لحقائقتها، والمعنى في اللغة: المراد من عنيت كذا (أي أردته). وفي الاصطلاح: الذات استعمل أولاً في كل ذات ثم قصره على الأعراض وعليه بنيت هذه الحقائق، وقد يقصر في اصطلاح خاص على المعاني الموجبة، وتنقسم هذه الأعراض إلى مقدور لله تعالى فقط، وهو الاثنى عشر الأولى، وهو الصحيح، وإلى مقدور للعباد، والمعنى أنهم يقدرون عليها، وليس المراد أنه لا يقدر عليها إلا هم، فالباري تعالى يقدر من أجناسها في الوقت الواحد والمثل الواحد على سبيلها نهاية له ١ هـ .

فإذا تحققت هذا فالذي لا يخلو عنه الجسم هو الكون المطلق الحاصل حالة حدوثه، وما عداه فقد تقدم الجسم عليه وإن أمكن الاستدلال به على حدوث الجسم؛ لأن الجسم لم يسبقه إلا بوقت واحد، وقد خالف في ذلك فرقة من الفلاسفة فقالوا بالأكوان وأنها محدثة، إلا أنهم قالوا: إن أصل العالم متغير عنها ثم حصلت بعد ذلك.

وقالوا: إن هيولى الجسم قديمة خالية عن العرض حتى حلتها الصورة، ويريدون بالهيولى أصل الشيء المنزّل منزلة الطين من اللبن، وبالصورة ما يحصل من التركيب المنزّل منزلة التريبع منه.

قلنا: إن الجسم لا يحصل إلا في جهة بالضرورة فيما نشاهده وبجامع التحيز فيما غاب عنا، ولسنا نعي بالكون أكثر من حصوله في الجهة، ولكن النسبة تغير عليه فيسمى سكوناً إن لبث به الجسم أكثر من وقت واحد، أو حركة إذا انتقل به، واجتماعاً إذا وجد مع الجوهر غيره وكان بالقرب منه، وافتراقاً إذا كان ذلك الغير بالبعد منه.

وأما قولهم: بالهيولى والصورة فإنه باطل؛ لأنهما غير معقولين ولا طريق إليهما، ولأنهما إذا كانا قديمين غير متحيزين لم يكن أحدهما بأن يكون هيولى والآخر صورة، ولا بأن يكون حالاً والآخر محلاً أولى من العكس لاشتراكهما في القدم.

وأما الدعوى الرابعة (و) هي: (أن عالم يخل من المحدث ولم يتقدمه في الوجود فهو محدث) فقبل العلم بها ضرورة، وقال بعض العلماء: بل هي استدلالية فنحتاج إلى النظر والاستدلال.

وزعم ابن الراوندي^(١) والفلاسفة: أن الجسم قديم وهو لم يخل من الأعراض المحدثّة بأن يحصل في الجسم حادث قبله حادث إلى مالا أول له، والجسم وإن قارن جملة

(١) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى الراوندي، روي عنه الترندي بعد أن كان من المعتزلة من الطبقة الثامنة، نشأ في بغداد وأصله من راوند أصبهان، توفي سنة ٢٩٨هـ.

الحوادث فلا أول لها، فكذلك لا أول له، وقولهم بحوادث لا أول لها ظاهر الفساد؛ لأنه إذا كان كل واحد من هذه الحوادث له فاعل كما سيأتي، وحق الفاعل أن يتقدم على فعله كان في ذلك تقدمه على جميعها، فلا يستقيم حصول شيء منها فيما لا أول له لتقدم غيرها عليها.

(فثبت) بما تقرر من الأصول الأربعة (أن هذه الأجسام محدثة) وظهر بطلان قول من قال بقدمها.

قيل: (و) قد اتفق العقلاء على أنه لا بد من محدث لهذا المحدث، قيل: والعلم بذلك ضروري، المهدي أحمد بن يحيى: بل استدلاي في الأصح، وإليه ذهب الجمهور والمؤلف فقال: (والذي يدل على أن المحدث لا بد له من محدث أنه) قد وجد في بعض المحدثات ما فيه إحكام عظيم، وصنعة باهرة، وإتقان عجيب، فلو كان ذلك لا من مؤثر، أو من موجب لصح أن يجتمع ألواح في البحر، ويتركب منها سفينة محكمة من دون صانع بطبع تلك الألواح، وأيضاً فإن الجسم (إذا كان في الأصل معدوماً، ثم خرج من العدم إلى الوجود لم يكن بد من مُخْرِجٍ أخرجته، وإلا لوجب بقاؤه على عدمه الأصلي) إذ قد أثبتنا وجوده بالأدلة بعد أن لم يكن (وذلك يُعَلِّمُ بأدنى نظر) ولذلك ادعى بعضهم أنه ضروري كما سبق.

وإنما قلنا: أنه استدلاي؛ لأنه لو كان ضرورياً لكان بديهياً؛ لأن الضروري الحاصل عن طريق ليس إلا عن المشاهدة، أو الأخبار المتواترة، أو عن الخبرة والتجربة على قول، ولا شيء من هذه الطرق حاصل ههنا، ولو كان بديهياً أيضاً لاشترك العقلاء فيه، وفيه خلاف ممامة فإنه يقول: لا محدث للمتولدات مع اعترافه بمحدثها، وعمام الملحده يقرون بمحدث الدجاجة والبيضة ولا يقرون بمحدث، وكذلك سائر الحوادث اليومية.

(فثبت) بما تقرر من الأدلة (أن لهذا العالم صانعاً صنعه، ومدبراً دبره وهو الله)

وفيه مخالفة الفلاسفة^(١) القائلين بالعقول والأنفس، والباطنية^(٢) القائلين بالسابق والتالي، وأهل الطبع وأصحاب النجوم، لنا: أنها إما أن تكون أحدثت نفسها أو غيرها، والأول باطل؛ لأنها حالة العدم يستحيل أن تقدر فضلاً عن أن تؤثر في نفسها، وحالة الوجود تستغني عن المؤثر، وإن أحدثها غيرها فهو إما مختار كما نقول، أو موجب، الثاني باطل؛ لأن ذلك الموجب إن كان محدثاً عاد الكلام في محدثه حتى يتهي إلى المختار، وإن كان قديماً لزم أن تحصل الأجسام دفعة واحدة في جهة واحدة، بل في كل الجهات؛ لأنه لا يخصها بوقت دون وقت، وجهة دون جهة إلا المختار، ويلزم أن تكون لصفة واحدة؛ لأنه ليس بعضها بأن يوجب كون الماء ماءً والطين طيناً أولى من العكس، ولا بأن يوجب كون الماء رطباً والطين يابساً أولى من العكس.

فإن قال: إنما لم توجب في الأزل لحصول مانع أو فقد شرط.

قيل له: ذلك المانع إن كان محدثاً عاد الكلام في كون محدثه مختاراً أو موجباً، وإن كان قديماً استحال عليه الزوال، فلا يوجد العالم أبداً لاستمرار المانع.

ويقال للفلاسفة: أي شيء العقول والنفوس وما الدليل على ثبوتها؟ وإذا كانت قديمة فلم كان البعض بأن يؤثر في البعض أولى من العكس؟ ولم كان البعض بأن يكون عقلاً والآخر نفساً أولى من العكس؟ وما الدليل على أن الأفلاك حية وأن لها نفوساً؟

وبقريب من هذا الكلام يبطل قول الباطنية؛ لأن منزههم بضاهاي مذهب الفلاسفة؛ لإثباتهم علة قديمة صدر عنها السابق وعن السابق تالي، وعن التالي نفس كلية، كما أن

(١) الفلسفة: اسم في اللغة اليونانية لبحر الحكمة، فالفيلسوف هو محب الحكمة، وقيل: مركبة من (فيل) وهو اسم للمحب و(سوف) اسم للحكمة. ١.هـ. معراج.

(٢) الذي حصل المتكلمون من مقالاتهم القول بأصلين روحانيين أحدهما: السابق، والآخر: التالي، وأن السابق ظهر منه التالي، ثم اختلفوا فقالوا: بأنهما مديران للعالم السفلي معاً، وقالوا: بأن المدبر هو التالي فقط، والسابق فاعل للأجسام الناقصة، والتالي فاعل للأجسام الصارة، وهذا يعينه مذهب الجوس، واختلف في تقسيم السابق والتالي فقيل: ملكان، وقيل: اللوح والقلم، وقيل: العقل والنفوس، قيل: ولا يكاد يعرف لهم مذهب تسرههم، ١.هـ. معراج.

الفلاسفة أثبتت علة قديمة وصدر عقل عنها، فالكلام متقارب وإن اختلفت العبارة.

وأما الطبائعية فيبطل قولهم: أن الطبع الذي نسبوا إليه التأثير غير معقول وأن من حق ما ينسب إليه التأثير أن يكون أمراً معقولاً مميزاً موجوداً.

وأما الطبع: الذي أثبتته أهل اللغة فهو وإن كان معقولاً فهو ليس بأمر وجودي بل أمر اعتباري، ومعناه العادة والسجية، وأيضاً فالطبع شيء واحد، فما الأمر الذي اقتضى وقوع الأشياء على هذا الترتيب البديع والحكمة الباهرة، ووقوعها بحسب المصالح في كل وقت؟ وأيضاً فالطبع إما موجود أو معدوم، والموجود إما قديم أو محدث، القسمة الأولى بعينها في أول المسألة.

وأما أصحاب النجوم: وهم فرقة من الفلاسفة وغيرهم، فالنجوم عند المسلمين جمادات سخرها الله تعالى بأمره ودبر حرركاتها بمشيئته، خلقها تعالى حكمة لمنافع عبده لما فيها من الألفاظ لهم، وزينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها كما حكى الله تعالى، فالذي يُبطل قول من جعلها فاعلةً مختارةً أنها غير حية،⁽¹⁾ ولا قدرة والفعل لا يصح إلا من حي قادر ضرورة فبطل ما قاله المخالف، والنجوم التي زعموها مؤثرة سبعة هي: زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر، على اختلاف بينهم، فمنهم من يقول: تأثيرها على جهة الإيجاب ولا قدرة لها، ومنهم من يقول: بل على جهة الصحة والاختيار، وهي حية قادرة عالمة، وهذه دعوى لا دليل عليها، ولا يصح تأثير جسم في إيجاد جسم ولا إحداثه، فإذا بطل قولهم لم يبق إلا أن المؤثر هو الصانع المختار، والحمد لله.

(1) من هنا موضع النقص الذي أشرنا إليه، وإتمام ذلك وتكميله أول ذلك لفظة: (ولا قدرة) وسنتبه على تمام ذلك .. عبدالرحمن حسين شامم وفقه الله.

(المسألة الثانية: أن الله تعالى قادر)

وحقيقة القادر: هو من يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال، هذا الحد ذكره ابن الملاحي وبعض أصحابنا، وهو بناء على ما ذهب إليه ابن الملاحي وأبو الحسين من أن صدور الفعل من الفاعل على سبيل الصحة والاختيار يُعلم ضرورة أنه يقتضي قدرته. وعند المتقدمين: القادر: هو المختص بصفة لكونه عليها يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال.

فقوله المختص بصفة: جنس الحد، وقوله لكونه عليها: أي لأجل اختصاصه بها، وقوله يصح منه الفعل: فصل مخرج لما تناوله الجنس، والمراد بالصحة: ما كان على وجه الاختيار لا الصحة التي تقابل الاستحالة، فإنها لا تدل على القادرية كالمسببات، وقوله مع سلامة الأحوال: يعني ما لم يكن ثم مانع أو ما يجري مجرى المانع، والمراد بالمانع: هو الضد كأن يريد أحدنا حمل شيء فيعتمد عليه من هو أكبر منه قدراً، فالمنع هو الضد لفعلك، وال ضد هو ما فعله الأقوى من السكون، والذي يجري مجراه هو القيد والحبس، فإنهما يمنعان من كثير من الأفعال، وهما جاربان مجرى الضد؛ لكونه يتعذر معهما الفعل كما يتعذر عند حصول الضد، أفاد هذا صاحب الغياصة.

وقيل: هو المختص بصفة؛ لكونه عليها يصح منه الفعل ما لم يكن ثم مانع أو ما يجري مجراه، ولم يكن الفعل مستحيلاً في نفسه كوجوده فيما لم يزل، وهذا الحد قريب من الأول، وقيل في حده: هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

والقول بأن الله قادر هو قول من يُقرُّ بالصانع المختار (والدليل على ذلك) المذهب الصحيح (أن الفعل) وهو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه، وهذا الحد

اعتمده الأمير الحسين -عَلَيْهِ السَّلَامُ-^(١) والقرشي، وقال قاضي القضاة^(٢): الفعل هو ما يحصل من قادر من الحوادث...، واعترضه السيد^(٣) الإمام في الشرح، وقال الإمام المهدي^(٤) -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: هو ما أثر في وجوده قادية.

وحقيقة الفاعل: هو الذي وجد من جهته بعض ما كان قادراً عليه...، أفاده الأمير الحسين -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والقرشي، ثم قال: وقلنا بعض؛ لأن الفاعل يكون فاعلاً وإن لم توجد جميع مقدراته، انتهى.

(١) هو الأمير الحسين بن الأمير بدر الدين أحمد بن يحيى بن يحيى، توفي حوالي ٦٦٣هـ، وله مؤلفات: منها الشفاء (في السنة)، والمدخل، والذريعة، والتقرير (فقه)، ونباح النصيحة، وجمرة الأفكار وغيرها.

(٢) قاضي القضاة: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الإسرايادي المنعزلي، أبو الحسن إذا أطلق القاضي في كتب العدالة فهو هذا، وفي كتب الأشاعرة المالطاني، حدث عن أبي الحسن القطان والزبير بن عبد الواحد وآخرين، وأخذ علم الكلام عن أبي عبد الله البصري، وحدث عنه عبد السلام القزويني والموفق بالله الخرجاني، وأخذ عنه علم الكلام الإمام المؤيد بالله، وأبو عبد الله الحاكم والصاحب وآخرون، وقال في تاريخ قزوين: وله أمالي كبيرة سمع منها بعضها بالري وبعضها بقزوين وتوفي بالري سنة ٤١٥هـ.

(٣) هو الإمام مانكديم المظهر بالله أحمد بن الحسين بن أبي هاشم محمد، دعي عام ٤١١هـ توفي نيف وعشرون وأربعمئة بالري، ومعنى مانكديم: وجه القمر، وله من المؤلفات شرح الأصول الخمسة.

(٤) المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني ينسب إلى الإمام الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، قال السيد الخائف: هو إمام الزيدية في كل فن، وقال القاضي: ارتضخ ندي العلم، وربي في حجر الخلم، وقدره لا يحتاج إلى وصف واصف، وعمله يعني عن تعريف عارف كما قال بعضهم: مهما باشرت علم الفقه وجدت الجسم الغفير يعترفون من بخره، ويستحسون من عيشه وزينته، فالدفاتر بعده وإن تعددت فشيحها أحمد، أو عمدة العلماء فهو واسطة عقدها المضد، أو -حضنت علم الكلام إلى الغايات وحدث من بعده بتداولن العارات، فكم من غنائس في بحر قد النقط الدرر الفرائد، وعاطل غره قد حلاه بالخواهر واليوافيت والقلائد، وسرته مشهورة، قال القليل: الإمام المهدي هو الذي أخرج مذهب الزيدية إلى حيز الوجود، ولد بمدينة دمار سنة ٧٩٣هـ، ودعا إلى الله بعد موت الباصر صلاح الدين محمد بن علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- سنة ثلاث وتسعين وسعمائة، إلا أنها لم تدم سوى شهر، فقد حاربه الإمام علي بن صلاح ثم أسره وسجنه حوالي سبع سنين مضماً، وقد تفرغ في سجنه للعلم فأفاد الأمة بمؤلفاته وتحقيقاته، ولا تزال كتبه إلى الآن المصادر الأساسية للفقه الزيدي، وقد جمع الإمام علم المتقدمين والمتأخرين، ومؤلفاته تقدر بنيف وسبعين مؤلفاً، توفي الإمام -عَلَيْهِ السَّلَامُ- سنة ٨٤٠هـ وقبره بظفير حجة مشهور مزور، ويوجد بمسجده مكتبة فيها كتب قيمة، نسأل الله أن يهيء لنا من يرحمها إلى التور.

(قد صح منه) والمراد الصحة التي تقابل الاختيار لا الصحة التي تقابل الاستحالة كما تقدم (والفعل لا يصح إلا من قادر) ضرورة (دليل ذلك أننا وجدنا في الشاهد ذاتين: أحدهما: إذا حاول حملاً ثقیلاً حملة، والآخر: يتعذر عليه، فالذي صح منه الفعل يجب أن يفارق من تعذر عليه ذلك).

اعلم أن هذا الدليل هو من قياس الغائب وهو الله جل جلاله على الشاهد، وهو الواحد منا بعلّة جامعة، قالوا: لأن طرق الأدلة لا تختلف شاهداً ولا غائباً.

قالوا: وثبتت المفارقة معلوم ضرورة، وكلام الإمام القاسم بن محمد^(١) -عليه السلام- أن صحة الفعل لا تكون إلا من قادر ضرورة. انتهى.

فالعلم بذلك ضروري ولا يحتاج إلى الاستدلال بالقياس؛ لأن الفعل قد صح منه تعالى، وكل من صح منه الفعل فهو قادر.

قال مولانا العلامة الإمام علي بن محمد العجوري^(٢) -رحمه الله- في (مفتاح السعادة): اعلم: أن هذا الدليل المركب من القياس وما ذكره النجري^(٣) مبینان على ما ذهب إليه الأكثر أن هذه الصفة أمر وجودي زائد على الذات، وأما على ما ذهب إليه الأئمة عليهم السلام ومن وافقهم ممن ينفي الأحوال، فالدليل على قدرته عندهم ما

(١) الإمام القاسم بن محمد -عليه السلام-: هو الإمام الأجل المنصور بالله عز وجل، أبو محمد القاسم بن محمد بن علي انتهى نسبه إلى الإمام الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين -عليهم السلام-، قام بعد إياسه من خروج الإمام الناصر الحسن بن علي في المحرم سنة ست وألف، وطهر الأرض من الردى، ونشر فيها الإيمان والهدى، توفي في الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وألف عن اثنين وستين سنة.

(٢) هو السيد العلامة الولي بن الولي علي بن محمد بن يحيى بن أحمد بن الحسين بن محمد الملقب بالعجوري، مولده في هجرة فله عام ١٣٢٠هـ، وتوفي في ليلة الخميس ١٩ رجب ١٤٠٧هـ له مؤلفات منها: (مفتاح السعادة)، (والفتاوى) وغير ذلك من القوائد.

(٣) النجري: هو عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري، توفي سنة ٨٧٧هـ، أحد علماء الزيدية المتكلمين، اهتم كثيراً بشرح كتب الإمام المهدي -عليه السلام-، ومن كتبه: (شافي الغليل في شرح آيات الأحكام)، ومرقاة الأنظار المنتزعة من غابات الأفكار شرح القلائد للإمام المهدي من مقدمة البحر الزحار.

مر من أن العلم بأن صحة الفعل لا تكون إلا من قادر ضرورة، انتهى.

(و) يجب (أن يختص القادر عليه بمزية، تلك المزية هي التي عبرنا عنها بكونه قادراً، فإذا كان الله سبحانه قد صح منه من الأفعال ما يتعذر على غيره ثبت أنه تعالى قادر) وقال ابن حابس^(١) رحمه الله: إن هذا ليس بقياس، وإنما هو رجوع إلى كلية. انتهى.

ولا شك في إثبات صفة القادرة للقادر، ومرجعها عند أئمتنا عليهم السلام إلى ذات الباري جل وعلا، وفي الشاهد إلى البنية المخصوصة.

واعلم: أنه يلزم المكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر فيما لم يزل وفيما لا يزال، ولا يجوز خروجه عن هذه الصفة في حال من الأحوال، ويعلم أنه تعالى قادر على جميع أجناس المقدورات، ومن كل جنس على مالا يتناهى، فلا تنحصر مقدراته جل وعلا جنساً ولا عدداً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين.

(١) شمس الدين أحمد بن يحيى بن أحمد حابس، تولى - رحمه الله - قبل الفجر يوم الاثنين سنة ١٠٦١ هـ.

(المقالة الثالثة: أن الله سبحانه عالم)

قال القرشي: حقيقة العالم: هو المختص بصفة؛ لكونه عليها لمكانها يصح منه الأحكام تحقيقاً أو تقديرًا، وزاد غيره إذا لم يكن ثم مانع، ولا ما يجري مجراه، فقوله: المختص بصفة جنس الحد، وقوله لمكانها: يعني لاختصاصه بها، وقوله: يصح منه الأحكام، أي يصح منه الفعل المحكم، وهو فصل يُخرجُ غير المحدود، ومعنى الأحكام: إيجاد فعل عقيب فعل، أو مع فعل على وجه لا يتأني من كل قادر ابتداءً، والمحكم (بكسر الكاف): هو المرتبٌ لذلك، والمحكم (بفتح الكاف): هو الفعل المرتب، وقوله: في الحد أو تقديرًا، أراد به مالا يكون مقدوراً كفعل الغير، أو يكون مقدوراً لكسن لا يصح إحكامه كالفعل الواحد، فإن ما هذا حاله يصح إحكامه تقديرًا بمعنى أنه لو كان مقدوراً، ومما يصح ترتيبه لأحكامه، والمراد بالمانع: الضد، كأن يريد أحدنا كتابة فيمسك الغير يده، فيفعل من الأكوان ضد ما يريد الكاتب فعله، والذي يجري مجراه عدم الآلات كعدم القلم، وقد أورد على هذا الحد أسئلة وأجيب عنها.

وقال أبو الحسين وابن الملاحي: العالم: هو المتبين لأمر من الأمور تبيناً يمتنع معه في نفسه تجويز خلافه. انتهى.

واعترضه القرشي، وقال ابن حابس^(١) رحمه الله: هو من يمكنه إحكام الأشياء المتباينة وتمييز كل منها بما يميزه، أو من أدرك الأشياء إدراك تمييز وإن لم يقدر على فعل محكم.

والقول بأنه تعالى عالم هو قول من يقر بالصانع المختار (والدليل على ذلك أن الأفعال المحكمة قد صححت منه ابتداءً) والمراد وجودها من تعالى على سبيل الصحة

(١) هذا الذي ذكره ابن حابس هو لفظ الأساس للإمام القاسم بن محمد - عليه السلام -.

والاختيار كما مر في مسألة قادر (والأفعال المحكمة لا تصح إلا من عالم، والدليل على أن الأفعال المحكمة قد صحت منه ابتداءً أنه أوجد العالم على سبيل الترتيب والنظام؛ لأن فيه من بدائع الحكمة وعجائب الصنعة ما يزيد على كل صناعة محكمة في الشاهد من بناء وكتابة وغيرهما) وإذا نظر المتأمل إلى خلق السماء المرفوعة وكونها كالسقف، وإلى الأرض المبسوطة، وإلى ما أعد الله فيها من النبات، ومن المياه الجارية والمستخرجة، والجبال الراسية، والأخاديد، والآكام، والشِّم الشوامخ، وإلى زينة السماء بالشمس والقمر، وحكمة مطالعتهما ومغار بهما وكونهما ضياءً، وإلى الشُّهب التي هي كالمصابيح المضيئة، فالسما والأرض كالبيت المسقوف، والقمران والنجوم كالمصابيح المعدة للاهتداء بها إلى رؤية ما في البيت، والواحد منا كالمالك المتصرف في بيته مع الشموع المشتعلة والمصابيح المضيئة.

ثم انظر إلى خلق الإنسان وتركيبه، فقد كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحماً ودماً ثم عظاماً صلبة متفرقة في ذلك اللحم، والدم يقويهما، وعصباً رابطة بين تلك العظام صالحة لذلك الربط بما فيها من القوة والمتانة، ثم تركب من ذلك آلات وحواس حية موافقة للمصالح مع ضيق ذلك المكان وشدة ظلمته، وإلى ذلك أشار تعالى بقول: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ لَّالَتْ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ (الزمر: 6) والظلمات الثلاث: هي ظلمة البطن، وظلمة المشيمة^(١)، وظلمة الرحم، ثم انظر موضع العينين^(٢) ما أنسهما بموضعهما مرتفعتان عما يؤذيهما، محفوفتان بالأحفاق عن القذاء، في موضع لا يحتاجان إلى التغطية باللباس فلم يكونا في ظهر ولا بطن مع الجمال البديع.

وانظر إلى ستر القدر في البطن بالسواتر العظيمة، بحيث لا يُحس له حس، ولا يظهر

(١) المشيمة: هو الغشاء الذي على الولد.

(٢) إلى هنا انتهى ما كلنا به موضع النفس، والله ولي الهداية. عبدالرحمن حسين شايم عفر الله له.

له ريح، ولا يخرج إلا باختيارنا، وأن من عجيب الصنع استمساك البول في حالة الغفلة والنوم، حتى يرضى خروجه ويختاره من غير رباط ولا سدادة في مجرى، ولا مانع محسوس.

ثم حياتنا في بطون الأمهات، ولو غمَّ الإنسان ساعة لمات كما في كثير ممن يدفن في الحبوس مع سعتها، ثم خروجه من ذلك المكان الضيق بغير اختيارٍ من الوالدة والمولود، وهو فعل محكم صعب لا بد له من فاعل مختار، ثم إحداث اللبن في ثدي الأم من بين فرث ودم.

وتربية المولود وفهمه للغة أهله كيف كانت، فصيحة عربية، أو غيرها، مع أن العاقل مع كثرة مجالسته لغير أهل لغته لا يعرف من ذلك ما عرف الصغير الذي لا عقل له ولا فهم. إلى غير ذلك من عجائب الملكوت التي لا تحصى.

فلو جاز أن يكون هذا بغير صانع لجاز أن يصح لنا دور معمورة ومصاحف مكتوبة وغير ذلك بغير بان ولا كاتب، ولو كان هذا أثر طبع لكانت أثراً واحداً، كما لو جمدت النطف بفعل البرد (والدليل على أن الأفعال المرتبة المنظمة لا تصح إلا من عالم، أنا وجدنا في الشاهد قادرين) وهذه عبارة جيدة، وهي أولى من أن يقال ذاتين أو جملتين أو حيين؛ لأنه قد استغنى بإيراد هذه العبارة عن إبطال أن يكون المؤثر في صحة الأحكام كون المؤثر ذاتاً أو جملة أو حياً من حيث أن (أحدهما) وهو من (من تصح منه الكتابة المحكمة المرتبة) كالكاتب، (و) نحوه قد شاركه (الآخسر) وهو من (يتعذر عليه ذلك كالأمي) في جميع تلك الأمور) ولم تصح منه الكتابة المحكمة، (فالذي يصح منه ذلك يجب أن يفارق من تعذر عليه، ويختص عليه بمزية، تلك المزية هي التي عبرنا عنها بكوله عالماً بفعل المحكم (فثبت) بالدليل القطعي (أن الله عالم).

وقولنا: في حد العالم مع القدرة على فعلها غير محكمة لدفع ما يقال لا نسلم أن

الإحكام دليل العالمية، فإن النحلة وهي من العالم البهيمي لها عمل متقن في بيوتها كما نشاهد ذلك، وتمييزها العسل من الشمع وذلك بين، وكذلك شيء من الطير؛ لأن هذه الحيوانات لا تقدر على فعلها كذلك إلا بإلهام الله لها.



المسألة الرابعة: أنه يجب على كل مكلف أن يعلم (أن الله تعالى حي)

وحقيقة الحي: من يمكنه إدراك الأشياء عند اجتماع شرائط الإدراك والقدرة عليها مع سلامة الأحوال، وقيل: هو المختص بصفة لمكانها يصح أن يقدر ويعلم.

ذهب المسلمون وكثير من الناس إلى أن الله تعالى حي، والخلاف في ذلك على نحو ما مر في مسألة قادر (والدليل على ذلك) المذهب الصحيح ما تقرر من الأدلة القاطعة من (أنه تعالى قادر عالم) وإنما خص الاستدلال بهاتين الصفتين على كونه حياً دون سائر الصفات التي تصححها الحية؛ لأن سائرهما منها ما لا تصححه الحية له تعالى، وهي كونه مشتتياً وناقراً وظاناً وناظراً، إذ لا تصححها إلا بشروط لا تحصل في حقه، ومنها ما لا يصح العلم بصحتها إلا بعد العلم بكونه حياً ككونه مدركاً ومريداً وكارهاً، فلم يبق مما يصححه ما يعلم أنه يصح عليه تعالى قبل العلم بكونه حياً إلا القادرة والعالمية، وقد جرت عادة المتكلمين على الجمع بينهما في الاستدلال على الحية وإلا فأحدهما كاف.

(و) إذا قد ثبت أنه قادر عالم عليم أن القادر العالم لا يكون إلا حياً فهذان أصلان لا بد لكل واحد منهما من دليل، (أما الدليل على أنه تعالى قادر عالم فقد تقدم) في مسألة قادر ومسألة عالم، وأما الدليل على أن القادر العالم لا يكون إلا حياً فهو في الجملة معلوم ضرورة، ولهذا يصفه العقلاء بأنه حي.

وأيضاً فلأن الميت والجماد لا يعلمان شيئاً، ولا يقدران عليه، فلا بد من مفارقة لولاها لما صح من أحدهما ما استحال على الآخر، وليس ذلك إلا كونه حياً، (فثبت) بما تقرر من الدليل القاطع (أن الله تعالى حي).

(المسألة الخامسة: أن الله تعالى سميع بصير)

والمرجع بهما عند الجمهور إلى أنه تعالى لا آفة به، وحكي عن أبي هاشم إثبات حالة زائدة، وهو لا يصح؛ لأن العلم بكونه سمياً بصيراً يدور على كونه حياً لا آفة به ثبوتاً وانتفاءً، ولو كانت غيرين لصح انفصال أحدهما عن الأخرى.

وحكى الإمام القاسم بن محمد - عادت بركاته - عن جمهور أئمتنا والبغدادية^(١):
أنهما بمعنى عالم؛ لأن السميع حقيقة لغوية مستعملة لمن يصح أن يدرك المسموع بمعنى عمله الصماخ، والبصير حقيقة كذلك لمن يصح أن يدرك المبصر بمعنى عمله الحدق، والله تعالى ليس كذلك، فلم يبق إلا أنهما بمعنى عالم. انتهى.

فمتى دللنا على ذاته بكونه عالماً لذاته بجميع المعلومات ثبت أنه تعالى عالم بالمسموعات والمبصرات التي يعلمها غيره من جهة السمع والبصر، فكان سمياً بصيراً بهذا المعنى.

قال الإمام يحيى - عليه السلام -: إن الخلاف ههنا فرع على الخلاف في كونه مدركاً، فمن ذهب إلى أن كونه مدركاً أمر زائد على كونه حياً وعالماً. قال: السميع البصير هو الذي يصح أن يختص بهذه الصفة عند وجود المدرك.

ومن ذهب إلى أن كونه مدركاً ليس أمراً زائداً على كونه عالماً قال: إن كونه سمياً بصيراً مدركاً ليس إلا أوصافاً للمبالغة في كونه تعالى عالماً من غير أمر زائد كقولنا عالم وعليم، انتهى كلامه.

والذي عليه جمهور أئمتنا والبغدادية أن المرجع بمدرك في حقه تعالى إلى أنه عالم.

(١) هم أحد فرعي المعتزلة، وقد كانوا حتى عام ٢٥٥هـ مجموعة واحدة، إلا أنه بعد وفاة الجاسقظ في السرايخ الأنف انفسموا إلى فرعين: بغدادية وبصرية، ومن أهم أعلام البغدادية: بشر بن المعتز ومثابة بن الأشعسر وأبي الحسين الخياط، وما يتميز به البغدادية عن البصرية هو ميلهم إلى التثنية.

بعض أئمتنا وبعض شيعتهم والبصرية: بل هما صفتان له حين يدرك.

لنا عليهم ما مر في احتجاج القاسم، ولا خلاف بين أهل القبلة في أنه يوصف بأنه تعالى سميع بصير إلا عن الباطنية، وقد نطق القرآن الكريم بما قلنا، وإنما الخلاف في معناه (والدليل على ذلك) الذي ذهبنا إليه ونفي مقالتهم (أنه تعالى حي لا آفة به) ولا مانع له، (وكل من كان حياً لا آفة به) ولا مانع له (فهو سميع بصير) فهذان أصلان لا بد من إقامة الرهان على كل واحد منهما (أما أنه تعالى حي فقد تقدم) في مسألة حي، وأما الدليل على أنه لا آفة به ولا مانع له؛ فلأن الآفات والموانع إنما تجوز على الأجسام (لأن معنى الآفات فساد الآلات)، ومعنى المانع وجود غفلة أو ذهول، أو بأن يُغلب على سمعه وبصره، وهذه الأشياء (وفساد الآلات لا تجوز إلا على الأجسام والله تعالى ليس بجسم) وإذا كان كذلك استحال أن يكون له آفة تطرق إليها الآفة أو المانع، وإنما لم يكن تعالى جسماً (لأن الأجسام محدثة والله تعالى قديم على ما يأتي بيانه) إن شاء الله.

وقد يقال قولكم: إنه حي لا آفة به غير مسلم، بل به آفة؛ لأنكم إما أن تجعلوا زوال الحاسة آفة أو غير آفة، إن كان فالباري تعالى عادم لها فهو إذن ذو آفة، وإن لم يكن عدم الحاسة آفة فهو خلاف ما يقضي به العقل والسمع، إذ عدمها أبلغ من حصول الآفة، ولهذا قال الدواري^(١): الأولى في الاستدلال أن يقال: إنه تعالى حي والآفة مستحيلة عليه، فيجب أن يكون سميعاً بصيراً، دليله الشاهد، فإن الواحد منا إذا كان حياً لا آفة به كان سميعاً بصيراً، وإن كانت جائزة عليه ففي حق البارئ أولى؛ لأن الآفة مستحيلة عليه واستحالتها أقوى في زوالها من عدمها مع جوازها، (فثبت بذلك) الدليل (أن الله تعالى سميع بصير).

(١) هو عبدالله بن الحسن الدواري الهاماني الصعدي، فقيه زيدي له جوهرة العوالم وشريعة القصاص شرح خلاصة الرصاص والديباج النضر شرح لمع الأمير، ولد وعاش ومات في صعدة. هـ.

المسألة السادسة: أن الله تعالى قديم

ومعنى القديم في اللغة: هو ما تقادم وجوده، ومنه ﴿حَسْبِيَ عَادَ كَأَنَّ فَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾ (س: ٣٩) (ومعنى القديم) في الاصطلاح: (هو الأول الذي لا أول لوجوده).

وقد اشتملت هذه المسألة على طرفين: أحدهما: أنه تعالى موجود، والثاني: أنه تعالى لا أول لوجوده، ولا خلاف بين أهل الإسلام وكثير من الفرق الكفرية، وهم المقرون بالصانع كاليهود والنصارى والبراهمة وبعض عبدة الأصنام في أنه موجود، وأما الباطنية فلعلهم يقولون في هذه المسألة كقولهم في سائر الصفات، ولا يحتاج إلى الاستدلال على وجوده عند من جعل الوجود هو ذات الموجود^(١).

وأما جمهور المعتزلة فيجعلونه زائداً على الذات شاهداً وغائباً فاحتاجوا إلى الاستدلال وصحة ما يقولونه مبنية على أن المعدوم ذات، والدليل على أنه موجود أنه

(١) الذين يقولون أن الوجود هو ذات الموجود، ويقولون الأحوال التي قال بها بعض المعتزلة هم الشيطان: أسر الحسين والخوازمي من المعتزلة: والمحققون من الأشعرية كالغزالي والجهيني والرازي، فقالوا: إن الكون هو نفس الكائنية، وإن العلم هو نفس العالمية، والأسودية هي نفس السوداء، وطرردوا القول هكذا في جميع الأعراض، ولا حقيقة للطف ولا للسلول، وقرر هذا القول العلامة الشرفي - رحمه الله - في شرح الأساس، أما القائلون بالأحوال فعندهم أن الكائنية معللة بالكرون، والقادرة معللة بالقدر، والأسودية معللة بالسواد، وطرردوا ذلك في جميع الأعراض، هذا عند بعض الأشاعرة، وأما أبو هاشم ومتابعوه فقالوا: هي على أربعة أنواع: الأول منها: حال يوجب للحملة، وهذا هو الأعراض المشروطة بالحياة بالقدره عندهم توجب حالة للحملة هي القادرة، والعلم توجب حالة هي العالمية، وهكذا القول في الشهوة والنفار. الثاني: توجب حالة له، وهذا هو الكرون، فإنه يوجب حالة له هي الكائنية. الثالث: لا توجب حالة له، وإنما توجب حكماً، وهذا نحو الاعتماد، فإنه يوجب حكماً وهسو المدافعة للسل.

الرابع: لا توجب له لا حالة ولا حكماً عندهم، وهذا نحو المدركات من الأعراض، فإنها لا توجب عندهم لا حالة ولا حكماً. لخصنا هذا من شرح الأساس، وهو نقله من الشامل للإمام يحيى بن حمزة - عليهم السلام -.

قادر عالم، والقادر العالم لا يكون إلا موجوداً؛ لأن المعدوم يستحيل أن يكون قادراً على شيء أو عالماً به، ألا ترى أن كثيراً من الموجودات كالجمادات والأعراض يستحيل أن تكون قادرة على شيء وعالمة به مع وجودها، وإذا كانت كذلك فالمعدوم أول، (و) أما (الذي يدل على أن الله تعالى قديم أنه لو لم يكن قديماً) لا أول لوجوده بأن يكون لوجوده أولاً (لكان محدثاً)؛ لأن ذلك حقيقة المحدث (ولو كان محدثاً لاحتاج إلى محدث) أحدثه قطعاً لما تقدم من أن كل محدث يحتاج إلى محدث، والمحدث يحتاج إلى أن نتكلم فيه فنقول: هو إما قديم أو محدث، فإن كان محدثاً نكلمنا في محدثه وقلنا: (وكل محدث يحتاج إلى محدث أحدثه، ومحدثه إلى محدث) فيتسلسل (إلى ما لا نهاية) من المحدثين ومحدثهم (وذلك محال) أو ينتهي إلى محدث قديم وهو المطلوب، فوجب الاقتصار على أنه قديم لا يحتاج إلى محدث، وهو الله تعالى فثبت أن الله تعالى قديم.

قال الإمام عز الدين عادت بركاته: وفيه سؤال وهو أن يقال: ما أنكرتم أكثر ما في الباب أنه لا بد من الانتهاء إلى قديم واجب الوجود وإلا أدى إلى ما لا يتسامى من المحدثين أو محدثي المحدثين، ولكن ما أنكرتم أن صانع العالم الذي أثبتتم له تلك الصفات بعض هؤلاء المحدثين المتوسطين، أو أول ما ذكرتم من المحدثين كما هو مقتضى سياق الكلام، فلا يثبت أن الإله المستحق للعبادة واجب الوجود.

والجواب: أن هذا المحدث الذي قدرتموه صانعاً للعالم لا يخلو إما أن يكون من قبيل الأجسام أو الأعراض؛ إذ المحدثات لا تنفك عن هذين القسمين، وسيأتي التوجيه أن الجسم والعرض لا يصح منهما فعل الأجسام ونحوها، وإذا تقرر ذلك فلا بد أن يكون صانع العالم قادراً لذاته، عالماً لذاته، وفي ذلك نفي أن يكون محدثاً، ووجوب أن يكون قديماً، وكلامنا في المحدثين وتسلسلهم إنما هو على جهة الغرض والتقدير وبيان أنه لا بد من قديم، وهذا الجواب وإن كان فيه استعانة بما يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً حسن صحيح.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن عامة الآل يقولون إن صفاته تعالى من نحو قادر وعالم وموجود وقديم وحي تعبير ليس إلا، وإلا لزم التكثر في الذات، والتعدد في القدماء والمواجبات، أو الثلاثي إن قالوا: لا شيء ولا لا شيء، وهذه عبارة زين العابدين^(١) في توحيده لرب العالمين حيث قال: فاسأؤه تعبير وأفعاله تفهيم، وذاته حقيقة، وكنهه تفريق بينه وبين خلقه.

وقال الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في كتاب الديانات: لم يزل قادراً عالماً ليس لقدرته غاية، ولا لعلمه نهاية، وليس علمه وقدرته سواه، ومن قال علم الله هو الله، وقدره الله هي الله، وسمع الله هو الله، وبصر الله هو الله فقد قال في ذلك بالصواب.

قال الإمام المهدي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: وهذا قول أبي الهذيل، ولو أمعن النظر الهادي لما كان لإضافتها إليه معنى؛ إذ لا يضاف الشيء إلى نفسه.

قال والدنا العلامة محمد بن عز الدين المفي^(٢) كثر الله فوائده: وما أحق المهدي بإمعان النظر في قوله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [ال عمران: ٢٨] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [التصوير: ٨٨] وهذا من ذلك عند أولئك كما صرح به القاسم، وليست صفاته ثابتة لمعان كما يقوله مثبتوا المعاني من المتكلمين، فإنهم قالوا: حي له حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء وعالم له علم أزلي شامل، ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا مكتسب، وليست ثابتة لمزايا زائدة كما يقوله الكثير من المعتزلة واختاره جماعة من متأخري الآل، فكونه قادراً وعالماً وحيّاً وموجوداً صفات زائدة على ذاته، مقتضاة عن صفة أخص^(٣) بها فارق مفارقة تعالى بعد المشاركة في الذات

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، توفي سنة أربع وتسعين وعمره ثلاث وستون سنة.

(٢) هو محمد بن عز الدين بن محمد بن عز الدين الملقب بالملقن الصغير، زندي توفي عام ١٠٥٠ هـ من مشائخه أحمد الضمدي وعبدالله المهلا، وهو شيخ مشايخ الفروع، ومن تلميذه العلامة الحسن بن أحمد الجلال ومولف هذا الشرح. ١ هـ.

(٣) هذا قول أبي هاشم ومتابه، وحقيقة الصفة الأخص عندهم: هي الصفة الواجبة لله تعالى التي لا يستحقها

لسائر الذوات، وهي صفته^(١) الذاتية.

عينا ولا جنساً ولا نوعاً إلا هو، وإن شئت قلت: هي الصفة الواجبة المنقضية لصفات أربع، وإن شئت قلت: هي الصفة الواجبة التي لا يستحق جنسها إلا ذات واحدة، وهي ذات الله تعالى، وربما لقب هؤلاء بالمنقضية لقولهم بالمنقضي، وهي الصفة الأحصى، والفرق بينها وبين العلة، أن العلة ذات موجبة لصفة أو حكمها والمنقضي ليس بذات، ومن شرطهما أن لا يتقدما على ما أترا فيه وجوداً بل رتبة، ومن شرط الذي أترا فيه أن لا يتخلف عنهما، وأنت تعلم أن تأثير الإيجاب باطل غير صحيح، تأمل.

(١) مسائل الصفات مما كثر فيها الحوض، وزلت أقدام بعضهم فيها إلى الخوض، وتكلف بعضهم حتى عسرح عن نطاق العقل وعن مقتضى الكتاب والسنة، ونحن ملخصون جملة الأقوال فيها تبييناً لما أجمله المشرح وأشار إليه، وقد خصصنا مولانا وشيخنا أبو الحسين محمد بن محمد - حفظه الله - في لواعج الأنوار المجلد الثاني صفحات (١٥٨ وما بعدها) ولم نستوف كلامه - حفظه الله - لطوله، بل لخصنا ذلك تنخيصاً. فالقول الأول هو قول الأئمة الهداة: أن صفاته حل جلاله ذاته، وهذا القول هو الحق الذي قامت عليه البراهين وأبانه إمام الموحدين وسيد المتكلمين أمير المؤمنين وسيد الوصيين - صلوات الله عليه - وعطيه كثرة طابحة بالنصريح بذلك، وأما القول بأنها عبارة عما لا يعلم كنهه، وقد نسب إلى زين العابدين - عليه السلام - واختاره الحسن الجلال، فلا منافاة بينه وبين الأول، فالذات المنقضية لا تعلم كنهه، فهي عبارة عنه وهو قول الأئمة عليهم السلام.

الثاني: أنها لعدم صفة النقص، فعالم لعدم كونه غير جاهل، وقادر لكونه غير عاجز إلخ. الثالث: أنها مزاجاً اعتبارية فقط في غير صفة الوجود، وهو قول أبي الحسين البصري وأتباعه. الرابع: أنها أمور زائدة على الذات، لا هي الموصوف ولا غيره، ولا شيء ولا لا شيء، وهي مقتضاة حسن الذات عند أبي علي وأتباعه، وعن الصفة الأحصى عند أبي هاشم وأتباعه. الخامس: أنه يستحقها لمان زائدة أزلية، وهو قول الكرامية، قال الإمام عز الدين - عليه السلام -: الأزلي هو القديم، إلا أن ابن كلاب لم ينجاسر على إطلاق القول بقدمها للإجماع على أنه لا قدم مع الله تعالى، ويحتمس الأشعري على ذلك لوقاحته.

السادس: أنه يستحقها لمان قديمة قائمة بذات البارئ سبحانه، وهو قول الأشعرية، وقد اتفق أهل النقل عنهم على إثباتهم للمعاني القديمة، ثم اختلف بعد ذلك أنها نفس الصفات، وأن الصفات مستحقة للمعاني القديمة عندهم، والتحقيق ما أفاده الإمام عز الدين - عليه السلام - في المراجح قال فيه: قال الإمام يحيى - عليه السلام -: وأما الأشعرية فاتفقوا على إثبات المعاني القديمة ثم اختلفوا ففأاة الأحوال منهم يقولون العلم هو نفس العالمة، والقدرة هي نفس القادرة، ثم هذه الصفة عندهم معلومة بنفسها موحدة في ذاتها، وهو مذهب الأشعري وابن كلاب، وقول المتأخرين من عتقهم، وأما مثبوت الأحوال منهم فعندهم أن القادرة والعالمة والحية صفات مضافة إلى المعاني، والله تعالى كما هو موصوف بهذه الصفات هو موصوف بالمعاني إلخ. وقالوا: لا هي الله ولا هي غيره.

السابع: أنه يستحقها لمعاني قديمة أفعال الله تعالى أعراض حائلة في ذاته سبحانه وتعالى، وهو قول الكرامية.

الثامن: أنه يستحقها لمان لا توصف بقدم ولا غيره، وهو قول الصفائية وأفاد الإمام عز الدين - عليه السلام -

قالوا: ومدركٌ صفة مقتضاة عن الحبيبة بشرط وجود المدرك، وليست تلك مزايا زائدة هي صفات له تعالى كما يقوله منهم من نفى الصفة الأخص، وكذا من يقول منهم بالمتعلق، بمعنى أن ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عامة، والمقدورات قادرة، وليست تلك الصفات عدم صفة نقص كما يقوله البعض منهم، وقد حُكِيَ عن بعضهم أنه مذهب الأهل.

فإن قلت: فما هذه التعوت للحلال المقدس، فإنه لا بد من اعتبار أمر فيها يصح إطلاقه على الله تعالى سوى ما أفاده الآخر، وما الدليل على بطلان ما ذهب إليه من تقدم من المخالفين؟

قلنا: الأمر كذلك فإنه من حيث صح الفعل منه بغير واسطة سُمِّيَ قادراً ومن حيث صح منه الإحكام سمي عالماً، فاعتبار الأمر هو هذا كما يدل عليه قول علي -عليه

أنهم سليمان بن حرير الإمامي وبعض أصحابه، وليس هذا القول قول الكرامية كما نسب إليهم بعضهم العاصم: أنها غير الله وأنها محدثة بعلم محدث، وهو قول هشام بن الحكم ومن معه من الرافضة وجهم بن صفوان ومن معه من الشيعة.

العاهر: قول الباطنية أقسامهم الله، وهو في التحقيق خارج عن أقوال المنتمين إلى الإسلام، وهو أنهم لا يصفونه حل وعلا بنفي ولا إثبات فلا يوصف عندهم بوجود ولا عدم.

واعلم: أن قول الأهل -عليهم السلام- أن صفاته ذاته عز وجل، ليس المراد أن هناك ذاتاً وصفة كما ينزههم من ثم يربخ علمه في هذه الطريقة، بل الذات المقدس وصفاته عز وجل عبارة عن شيء واحد بالحقيقة، والتغاير إنما هو باعتبار المفهوم، فعالم باعتبار تعلق الذات بالمعلومات من حيث كونها معنويات، وقادر كذلك من حيث كونها مقدرورات، وهكذا سائرهما، فالنعت حقيقة في متعلق الصفات لا في الصمات، فليست إلا عبارة عن الذات، ومرجع الكلام عند التحقيق إلى إثبات مدلولات الصفات وقراتها وأثارها بالذات المقدس العلي، لا بمعنى ولا لأمر ولا مزبة، وليس هذا كقول أبي الحسين فإنه يقول: الصفات أمور اعتبارية، وهي التعلق، وقدماء الأهل -عليهم السلام- يقولون: هي الذات من حيث التعلق لا التعلق نفسه، وبينهما فرق واضح، وعلى هذا فالمضاف هو المضاف إليه في قدرة الله وعلمه وجميع صفاته، كما في وجهه ونفسه وذاته وغير ذلك، فلا معنى لاعتراض بعض الأئمة المتأخرين على إمام الأئمة الهادي إلى الحق المبين -عليه السلام-، وقد رد السيد الإمام المحقق القمي صاحب البدر الساري -رضي الله عنه- وغيره، ولو حُفِظَ النظر لما سطر ما سطر، لكل جواد كرامة، ولكل صارم هفوة، إنتهى ملخصاً مع تقديم وتأخير وحذف، وقد أطلنا الكلام لتعام الفائدة.

السَّلَامُ:- (الظاهر بعجائب تدبيره للناظرين، والباطن بجلال عزه عن فكر المتوهمين).

ولصعوبة هذا المقام قال مثبتوا المعاني ليست بعرض، ولا هي هو ولا هي غيره، وقال أهل المزايا: لا توصف بوجود ولا عدم، ولا حدوث ولا قدم، ولا هي شيء ولا لا شيء، وأهل التعلق قالوا: المرجع بها إلى تعلق مخصوص من القادر والمقدور، والعالم والمعلوم، وصحة أن يقدر ويعلم في حي، وهو قريب من كلام الآل، فعرفت تلاشسي الأقوال السالفة وأنها لا تكاد تعقل فضلاً عن أن يحكم بها العقل.

قال بعض المحققين: وعندني في ذلك الوقف وهو ترك الخوض في تلك الصفات، والكلام في حقائق تلك السمات، لما ورد من النهي عن التفكير في الذات بالنص، قال رسول الله ﷺ كما رواه المتكلمون: «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لن تقدروا قدره»^(١)، وهذا يعم التفكير في ذاته وصفاته سواء جعلت تعبيراً أو غير ذلك على وجه التعمق وإدراك الكنه.

وقال علي -عليه السلام-: (من تفكر في غير الذات وحد، ومن تفكر في الذات الحد).

وقال -عليه السلام-: (العقل آلة أعطيها العبد؛ لاستعمال العبودية لا لإدراك الربوبية).

وكما قال بعض المحققين: إن العجز عن معرفة الله تعالى ذاتاً وصفة ضروري؛ لأن كلما لم نشاهد ولا مثل له في الشاهد استحال تصوره، وما استحال تصوره أي العلم به تصوراً استحال أن يعرف إلا على جهة الإجمال، وإن تصوره متصور من غير معرفة وقع في الخطأ.

واعلم أن أحداً لم يُنب عن الله تعالى كما أنبأ ﷺ فأرض به رائداً وإلى النجاة

(١) هو في مجمع الزوائد، وفي تفسير ابن كثير، وابن عدي في الضعفاء، والطبراني في الأوسط وغيرهم.

قائداً، وقد قال أمير المؤمنين علي -عليه السلام- في صفة ملك الموت والعجز عن صفته: (فكيف يصح وصف الإله لمن عجز عن وصف مخلوق مثله، إلى أن قال: هيئات من يعجز عن صفات ذي الهيئة والأدوات فهو عن صفات خالقه أعجز).

ومن كلام الحسن^(١) -عليه السلام-: أصف إلهي بما وصف به نفسه، وأعرفه بما عرف به نفسه، لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس...، وفي هذا الكلام إشارة إلى أنها توقيفية كما أشار إليه والده -عليه السلام- من قبل.

واعلم أن الكلام في ذات الله تعالى على جهة المعرفة التفصيلية، أو على وجه الإحاطة على حد علمه مما لا تدركه عقولنا، قال القاسم -عليه السلام-: وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [البقرة: ١٧٠] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [النسرى: ١١] وهذا مذهب علي -عليه السلام- حيث قال في امتناع معرفته على العقول: (لم تحط به الأوهام - أي العقول - بل تجلّى لها بها وإليها حاكمها) ومعناه امتنع من العقول بمعرفة العقول بعجزها عن إدراكه والإحاطة به، وإليها حاكمها: أي جعلها محكّمة في ذلك؛ لأنّه نزلها منزلة الخصم المدعي، والخصم لا يحكم إلا حيث يصح.

(١) هو السبط الأكبر، الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهما السلام- توفي وعمره ستة وأربعون سنة .
من المعجزة.

(المسألة السابعة)

وهي الأولى من مسائل النفي، ومسائل النفي ثمان، لكن أربع منها داخل فيما سبق، وهي: أنه تعالى ليس بعاجز ولا جاهل ولا ميت ولا معدوم ولا محتاج ولا مشبه للمحدثات ولا مرئي ولا ثاني له، فالأربع الأول قد تقررت بإثبات القادرية والعالمية والوجودية له تعالى وأنها واجبة في حقه تعالى فإنه يستحيل ثبوت أضدادها مع ثبوتها ووجوبها.

وأما الأربع الأخر فهذا موضع^(١) الكلام عليها، ولا خلاف بين المتكلمين في تأخير مسألة نفي الثاني؛ إذ هي كلام في أنه لا ثاني له يشاركه في صفاته الإيجابية والنفيية، وما لم تعين من المسائل لا يحسن الكلام على نفي المشاركة فيها؛ إذ لا يعلم نفي المشاركة في أمر إلا بعد العلم به.

وأما مسألة نفي الرؤية فيحسن تأخيرها عن الأولتين؛ لأنها كلام في نفي صفة له مع غيره، إذ مضمونها أنه تعالى لا يرى، وأن غيره لا يراه بخلافهما فإنهما كلام في نفي صفة يختص نفيها بذاته تعالى.

أما مسألة نفي الحاجة والتشبيه فقد وقع الخلاف فيهما، والذي ذهب إليه العزرة وصفوة الشيعة^(٢) والمعتزلة وغيرهم (أن الله تعالى لا يشبه الأشياء) فليس بجسم ولا عرض، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهما من التحيز والحلول، والتنقل في الأمكنة والجهات، ونحو ذلك من توابعها.

وقال هشام بن الحكم^(٣) وغيره: بل جسم له أعضاء وجوارح، وهو خمسة أشبار

(١) في الأصل فهذه مواضع، والصواب فهذا موضع الكلام.

(٢) صفوة الشيعة: أي الزيدية.

(٣) قال محقق الأساس: هشام بن الحكم الرافضي من الشيعة الجسمة، أدرك زمن المأمون الخليفة العباسي المعروف

٢١٨هـ وله أتباع يعرفون بالهشامية.

بشر نفسه.

وقال بعض الحشوية^(١): أنه سبيكة ملقاة فوق العرش، وقال مقاتل بن سليمان^(٢) وداود الجوزجاني^(٣): أنه على العرش كبعض ملوك البشر لحم ودم، وقال بعضهم: أنه فضاء منبت والأجسام كلها فيه، قالوا: وهو لا يحتاج إلى مكان؛ لأنه مكان في نفسه. وحكي عن بعض الحنابلة^(٤) القول: بأنه جسم طويل عريض عميق وعليه جل أهل الحشور.

وقالت الثنوية^(٥): أنه نور لا يتناهى... إلى غير ذلك من خرافات أهل الزيغ - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - (والدليل على ذلك) المذهب الصحيح، وهو القول: أن الله تعالى لا يشبه الأشياء (أنه لو أشبهها لكان محدثاً مثلها أو كانت قديمة مثله، ولا يجوز أن يكون تعالى محدثاً ولا أن الأشياء سواء قديمة) لما مر من الدليل على أنه تعالى ليس بمحدث، والدليل على حدوث العالم (وهذه الدلالة مبنية على أصليين: أحدهما: أنه لو أشبهها لكان محدثاً مثلها، أو كانت قديمة مثله، والثاني: أن ذلك لا يجوز، أما الأصل (الأول) فالذي يدل عليه أن من حق المثلين أن يشركا في وجوب ما يجب، وجواز ما يجوز، واستحالة ما يستحيل

(١) الحشوية: قال الثوري في شرح الأساس الكبير: وأما الحشوية فلا مذهب لهم منفرد، وأجمعوا على الحشر والتشبيه، وجسموا وقالوا بالأعضاء، ويسمون أنفسهم بأهل الحديث.

(٢) فارئ ومحدث، توفي سنة ١٥٠هـ وقبل بعد ذلك، رابع الميزان.

(٣) (داود الجوزجاني). هكذا في الأصل، والذي في كتب الرجال: داود الجوارسي، وقد ترجم له في لسان الميزان بأن قال: رأس في الرفض والتحسيس من مراقي جهنم، وذكره محقق كتاب الانتصار للحياض ذكره في (ص ١٧٥) قال: قال السمعاني في كتاب الأنساب نعت نسه: الهشامي، بعد ذكر هشام بن سالم الجواليقي ومذهبه، وعنه أخذ داود الجوارسي قوله: أن معبوده له جميع أعضاء الإنسان إلا الفرج واللحية، أ.هـ. فأما أن يكون الجوزجاني غلط، أو هو غير الجوارسي فينظر.

(٤) الحنابلة: أتباع أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة إمام أهل الأثر، ولد سنة ١٦٤هـ روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد، توفي سنة ٢٤١هـ وله سبع وسبعون سنة.

(٥) هم كل من أتى مع الله إلهاً غيره، وتطلق على من قال بالهين: إله خير وإله شر، وهم فرق كثيرة.

فيما يكون وجوبه وجوازه، واستحالته راجعة إلى ذاته) كالقدم والحدوث مثلاً بخلاف ما كان راجعاً إلى العوارض للجسم، كالسواد والبياض فلا يقدح في صحة مماثلها يكون بعضها أسود وبعضها أبيض، وبعضها يصح حلول الحياة فيه ونحو ذلك؛ لأن هذه عوارض للجسم غير واجبة له وعدم الاشتراك في العوارض لا يوجب المخالفة، وكذلك وجوب القادرية عند وجود القدرة واستحالة الحياة عند فقد البنية، إذ مثل هذه راجعة إلى غير الذات، (ألا ترى أن الجوهرين لما كانا مثلين اشتركا في وجوب ما يجب لهما من التحيز والشغل للجهات، وجواز ما يجوز عليهما من التنقل في الأمكنة، واستحالة ما يستحيل عليهما من الكون في جهتين في وقت واحد، وإنما وجب لكونهما مثلين، ولهذا لم يجب في الجوهر والعرض لئلا يكونا مثلين) لا يقال: إن الجوهرية تقتضي القدم في حقه دوننا؛ لأننا نقول: إما أن تقتضيه لا بشرط فيجب أن تقتضيه لنا أو إما أن تقتضيه بشرط فكان يصح حصوله لنا؛ إذ لا يصح حصول المقتضي ويستحيل شرط الاقتضاء على الإطلاق (ثبت بما ذكر) الأصل (الأول) وهو أنه يلزم أن يكون تعالى محدثاً كالأشياء، أو أن تكون قديمة كالباري عند ادعاء المشابهة بينهما.

(وأما الأصل الثاني) وهو كونه تعالى محدثاً كالأشياء، أو هي قديمة مثله (فهو معلوم انتفاؤه) بما تقدم من كون الباري تعالى قديماً، إذ قد أقمنا عليه البرهان القطعي فلا يثبت كونه محدثاً كالأشياء، ومن كون هذه الأجسام والأعراض محدثة، وقد بينا دليله القطعي فلا يثبت كونها قديمة، وإذا علمنا التخالف بالأدلة القطعية لم يصح دعوى المشابهة بينهما في حال من الأحوال.

فإن قيل: لا مانع من دعوى أن يقال هو قديم محدث أو هي قديمة محدثة.

قلنا: ذلك معلوم الانتفاء (ضرورة)؛ إذ اجتماع النقيضين مستحيل تقتضيه فطرة العقول وهذا الدليل من جهة العقل، وأما الدليل من جهة السمع فلا شك أن

القرآن والسنة مشحونان بنفي التشبيه نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [المسد: ١] و
 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [النورى: ١١] وهو معلوم ضرورة من الدين، ووجه الاستدلال —
 ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنه لو كان جسماً لم يكن واحداً؛ لماتلة الأجسام له، وهذا ماخذ
 حسن، والاستدلال بالسمع هنا إنما هو من طريق الجدل على من يقر بالسمع، فأما من
 جهة العلم فقيل: إنه لا يصح؛ لأن صحة السمع تنبني على العدل، والعدل ينبي على
 إنه عالم لذاته وغني لذاته والجسم ليس كذلك.

واعلم: أن هذه الأدلة إنما توجه إلى من يثبت له الجسمية حقيقة، فأما من يخالف في
 العبارة فالمرجع في إبطال كلامه إلى الوضع، وقد وجدنا أهل اللغة لا يستعملون الجسم
 إلا فيما كان طويلاً عريضاً عميقاً، ولو سلمنا استعماله في غيره لمنعنا إطلاقه على الله
 تعالى؛ لإيهامه الخطأ، وليس إذا صح أن نقول: شيء لا كالأشياء صح أن نقول: جسم
 لا كالأجسام؛ لاختلاف الفائدة، فإن فائدة قولنا: شيء ما يصح العلم به والخبر عنه،
 وفائدة قولنا: جسم أنه طويل عريض عميق، فإذا قلنا: شيء فالمراد أنه يصح العلم به
 والخبر عنه، وإذا قلنا: لا كالأشياء فمرادنا أنه لا يشبه سائر الأشياء والذوات المحدثّة،
 وإذا قلنا: جسم فقد أفاد أنه طويل عريض عميق، وإذا قلنا: لا كالأجسام نفينا بذلك
 الطول والعرض والعمق عنه، فيكون في ذلك محض المناقضة والله أعلم.

(فصل: وإذا ثبت أنه تعالى لا يشبه الأشياء لم يجب عليه ما يجب عليها من
 التحيز في الجهة وشغل المكان والنزول والصعود والزيادة والنقصان)
 والاستراحة، والغم والسرور، والألم واللذة، وهذا مذهب أهل العدل وأكثر الفرق
 الإسلامية.

وحكي عن الفلاسفة القول بأنه ملتبذ بإدراك ذاته وكمالها، وقد حكي عن الغزالي
 وحاشاه.

وروي عن بعض قدماء المعتزلة أنه تعالى يجوز عليه الغم والسرور والأسف والغيرة،

وتعلق بما ورد من أنه تعالى يفرح بتوبة العبد، وبما ورد في الأخبار: «لا أغير من الله تعالى» وبقوله تعالى: ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [س: ٣] والصحيح خلاف ذلك جميعاً؛ لأن ذلك من توابع الجسمية والتحيز، وهو تعالى ليس بمجسم ولا متحيز) وأن هذه ألفاظ وردت في حقه على سبيل المجاز.

واعلم: أن من أثبت التحسيم أثبت توابعه من الكون في جهة، والاستقرار على مكان، ومن نفاه فمن حقه أن ينفي توابعه كلها.

وعن بعض الكرامية^(١) نفى التحسيم وإثبات الجهة، وأنه تعالى بجهة فوق، وعن الكلالية^(٢) صحة وصفه بأنه على العرش بلا استقرار، ويبطل قولهم جميعاً أن الجهة والمكان من لوازم الجسمية وتوابعها، فلا يتصور ذلك مع نفيها الذي قامت الدلالة عليه وشبهتهم ما رود من السمع مما يقتضي بأنه تعالى فوق كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [النمل: ١٠]، ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨] وما ورد من رفع اليدين عند الدعاء وهو متعارف عند الأمة غير متناكر.

والجواب: أن الأدلة العقلية قد قامت على نفى الجسمية وفي ذلك انتفاء لوازمها من الفوقية وغيرها، ويجب تأويل ما قضى ظاهره بخلاف ما قامت الدلالة القاطعة عليه، وتأويل مثل تلك الآيات والأفعال ظاهر غير مستور عند من له أدنى مسكه بعلم البيان، وكذلك لا يجوز عليه ما يجوز على الأعراس، ولذلك قال: (و) هو (لا يجوز عليه تعالى العدم والبطلان) والتضاد (والحللول في المحال؛ لأن ذلك من توابع

(١) الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام السجزي النيسابوري، إمام الكرامية، ولد بسجستان وحاو بمكة سنين، ثم انتقل إلى نيسابور ومات بالقنص سنة ٢٥٥هـ وقد بقوا في خراسان حتى أوائل القرن السابع الهجري، وكانوا يقولون: بأن الله تعالى مستقر على العرش، وأنه جوهر إلى غير ذلك من آرائهم الشاذة.

(٢) الكلالية: هم فرقة من نابتة الحشوية أتباع محمد بن عبدالله بن كلاب القطان، وهو من نابتة الحشوية ورئيس الفرقة الكلالية، مات بعد سنة ٢٤٠هـ وهو أول من عرف عنه القول بقدم كلام الله.

الأعراض، وهو تعالى ليس بعرض) لما قررنا من أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض فلا يثبت له ما يتفرع عليهما.

تثبيهم: قال أصحابنا: يلزم المكلف في هذه المسألة أن يعلم أنه تعالى لا يشبه الأجسام والتمحيضات فيما لم يزل وفيما لا يزال، ولا يصح عليه مشابهتها في حال من الأحوال، ولا توابعها من الحركة والسكون، والصعود والهبوط والموت والعجز، والجهل والهرم، والسقم والحاجة، وأنه ليس بعرض ولا يشبه الأعراض فيما لم يزل وفيما لا يزال، فلا يصح كونه كذلك في حال من الأحوال، ولا يصح عليه خصائصها ولوازمها المتقدم ذكرها (ثبت أنه تعالى لا يشبه الأشياء) وأنه يجب على المكلف اعتقاد ذلك. والله أعلم.

(المسألة الثامنة: أن الله تعالى غني)

وقد عدّها كثير من الأصوليين من صفات النفي، (وحقيقة الغني) في اللغة: من استغنى بما في يده عما في أيدي الناس ومنه: «القناعة رأس الغنى».

وفي اصطلاح الفقهاء: هو من ملك النصاب أو ما قيمته نصاب، وقيل: من ملك الكفاية.

وأما في اصطلاح المتكلمين: فالغني: (هو الحي الذي ليس بمحتاج) هذه الحقيقة لا تثبت إلا في حق الله تعالى، فأما من عداه من الأحياء فهم محتاجون إليه تعالى، بل يحتاج بعضهم إلى بعض، فلا بد من اعتبار الطرفين في هذه الحقيقة كونه حياً، إذ لو لم يكن حياً لم يوصف بالغنى كالجماد والأعراض، وكونه غير محتاج إذ لو احتاج إلى شيء لم يكن غنياً.

واعلم: أنه لا خلاف بين أهل الإسلام ومن أقر بالصانع في أنه تعالى غني إلا فرقة من اليهود حكى الله عنهم نسبة الحاجة إليه حيث قال: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وقد قيل: إن القائلين بذلك لم يقولوه عن اعتقاد، وإنما أوردوه على جهة الإلزام للرسول ﷺ، والتهكم بما جاء به من قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] (والدليل على ذلك) القول الصحيح (أن الحاجة) الاصطلاحية التي هي الدواعي والصوارف، وهي ما يدعوا إلى جلب نفع له، أو يصرفه عن جلب ضرر إليه، والداعي هو ما يرجح وجود الفعل على عدمه من غير تأثير، والصارف هو ما يرجح عدم الفعل على وجوده من غير تأخير، فهذه (لا تجوز إلا على من جازت عليه الشهوة والنفسار)؛ وذلك لأن النفع والضرر مأخوذ في تلك الحاجة^(١)، والمنفعة هي اللذة والسرور، أو ما أدى إليهما أو إلى

(١) هكذا في الأصل ولعل العبارة (مأخوذ في حد الحاجة) أ. هـ.

أحدهما، والمضرة: هي الألم والغم، أو ما أدى إليهما أو إلى أحدهما، واللذة والألم مأخوذان في تعريف المنفعة: هما المعنى المدرك بمحل الحياة فيه، لكن إن قارنه شهوة سُمي لذة، وإن قارنه نَفَار سُمي ألماً، فهذا التدريج صارت الحاجة من ملازمات الشهوة والنفار (و) وجب القطع (بأن الشهوة والنفار لا يجوزان إلا على من جازت عليه اللذة والألم، واللذة والألم لا يجوزان إلا على من جازت عليه الزيادة والنقصان) من حيث يزداد جسم أحدنا بتناول ما يشتهي، وينقص بتناول ما ينفر عنه (والزيادة والنقصان لا يجوزان إلا على من كان جسماً)؛ إذ المرجع بالزيادة إلى انضمام بعض الأجزاء المتحيزة إلى بعض والمرجع بالنقصان إلى افتراق بعض الأجزاء المتحيزة من بعض (وهو تعالى ليس بجسم؛ لأن الأجسام محدثة وهو تعالى قديم على ما تقدم) وهذه علة أبي هاشم^(١) في امتناع الشهوة والنفار عليه تعالى، واعرضه الشيخ أبو إسحاق: بأنه لا يصح كون الشهوة مؤثرة في زيادة الجسم، إذ ليست من الأسباب المولدة ولا المتحيزات مما تولد عن غيرها، فلا يصح أن تولد الشهوة تلك الأجزاء، ولا أن تولد اجتماعاً ولا تأليفاً، وكذلك النفرة لا يصح أن تولد افتراق الجواهر ولا أن توجد عدما، فحينئذ علمنا أن تلك الزيادة والنقصان من جهة الله تعالى أحرى العادة بذلك، ولو قدرنا أن الله تعالى مُشْتَهٍ ونافر لم يمتنع ألا يثبت ما يجره العادة في حقه تعالى، ولا تزداد ذاته ولا تنقص بإدراك ما يشتهي أو ينفر عنه، لا سيما وذلك لا يصح عليه، بل هو مستحيل في حقه تعالى، وقال الجمهور في امتناع الشهوة والنفرة عليه؛ لأنه لو جاز أن يشتهي لكان إما أن يشتهي لذاته أو لما هو عليه في ذاته، أو بالفاعل أو لمعنى، والأول باطل وإلا وجب أن يشتهي جميع المشتبهات فيكون ملجأً إلى فعلها دفعة واحدة، وإلى أنه يوجد أكثر مما أوجد وأكبر، وقبل الوقت الذي أوجد المشتبهات فيه؛ لتوفر دواعيه إلى جميع ذلك، والثاني باطل لما تقدم من أن

(١) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن سلام (مخفف) بن خالد بن أبان بن حمران مولى عثمان بن عفان الجبلي المعتزلي أبو هاشم، قال ابن خلكان: هو الإمام في مذهب الاعتزال المتكلم بن التكلم، العالم بن العالم، كان هو وأبوه من كبار العلماء، وولادته سنة ٢٤٦هـ توفي، سنة ٣٢٦هـ ببغداد.

القديم لا فاعل له ولا لشيء من صفاته، ولأن تأثير الفاعل لا يتعدى تأثير إحداث الذات وإخراجها من العدم إلى الوجود وتوابع الحدوث، وهي الوجوه التي يقع عليها الفعل ككون الكلام أمراً أو محبراً، وكون الفعل طاعة أو معصية. والثالث: باطل؛ لأن المعنى إن كان قديماً لزم أن يشتبه أكثر المشتبهات فيوجد أكثر مما أوجد قبل الوقت الذي أوجد فيه، وإن كان معدوماً فلا اختصاص للشهوة المعدومة لمشتهى دون مشتهى، وإن كان المعنى محدثاً لزم ذلك أيضاً، ومثل هذا الكلام يجيء في أنه تعالى لا يجوز أن يكون نافرماً إلا في كونه نافرماً بنفار محدث، فإنه يقال: لو جاز عليه النفار المحدث لجازت عليه الشهوة المحدثه، إذ لو قلنا: كان يلزم أن يكون ملجأً إلى أن لا يخلق شيئاً من النفرة ولا من المنفر لكان لقائل أن يقول: إنه يخلق لنفسه نفرة عن منفرات لم يخلقها، ولا يخلق نفرة عن المنفرات التي خلقها (ثبت بذلك) المذكور من الأدلة (أن الله تعالى غني) لا يحتاج إلى شيء أصلاً.

تتبيه: قال أصحابنا: يلزم المكلف في هذه المسألة أن يعلم أن الله تعالى غني لا تجوز عليه الحاجة في شيء أصلاً، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وأنه غني فيما لم يزل وفيما لا يزال، ولا تجوز عليه الحاجة في حال من الأحوال.

(المسألة التاسعة): في استعالة الرؤية على الله تعالى

فالذي ذهب إليه المدلية جميعاً والنجارية^(١) من الحجرية^(٢) والخسارج والمرجئة^(٣)، وأكثر الفرق الخارجة عن الإسلام (أن الله تعالى لا يرى بالأبصار) ولا يرى نفسه (لا في الدنيا ولا في الآخرة)، وذهبت المجسمة وأكثر أهل الجبر إلى أنه يرى نفسه ويراه غيره، وبعض المجسمة تقول: أنه مدرك بكل الحواس ويرى في جهته على حد رؤية الأجسام، ويرى بالخاصة من دون معنى، والأظهر من مذهب الأشعرية^(٤) أنه لا يرى بحاسة غير حاسة الرؤية، وذهب ضرار^(٥) إلى أنه يرى بحاسة سادسة غير الحواس الخمس، واتفقوا جميعاً أنه لا يرى في جهة لا خلف ولا أمام ولا فوق ولا تحسّت ولا يمين ولا شمال. قال أصحابنا: وهذه رؤية غير معقولة.

قال الإمام يحيى بن حمزة -عليه السلام-: ويقرب أن يكون الخلاف بيننا وبين

(١) النجارية: بناحية الري منسوبون إلى الحسين بن محمد النجار.

(٢) المرجئة: سميت بذلك؛ لركبهم القطع بوعيد الساق، وذلك جامع مذهبهم، ومنهم عدلية وجرية، والمجبرة كلهم مرجئة، والمجبرة يسمون مجبرة وقدرية، ولا يرضون بها، بل يسمون أنفسهم: أهل السنة، ويجمع مذهبهم القول بخلق الأفعال وإرادة المعاصي، وأن الله يعذب من يشاء بغير ذنب، وأنه تعالى يفعل الفعل لا لفرض، وأنه لا يقبح منه شيء، وأن القبايح بقضائه وقدره إلى غير ذلك، وأما الخسارج فيسمون الشراة والحرورية والمجسمة يرضون بذلك، والمارفة ولا يرضون به، ويجمعهم إكفار عثمان وعلي وكل من أنسى كبره، وفرقهم خمس: الأزارقة، والصفرية، والإباضية، والبيهسية، والنجدات، وأنشأ مذهبهم عند التحكيم: عبدالله بن الكوا وعبدالله بن وهب. اهـ.

(٣) الخسارج: أهل النهروان الذين خرجوا على أمر المؤمنين -عليه السلام-، وهم فرقة منهم النجدات والأزارقة والإباضية وغيرهم.

(٤) الأشعرية: هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الذي أنشأ مذهب الأشعرية بعد أن كان معتزلاً، شيعه أبو علي الهبائي، توفي عام ٣٣٠هـ.

(٥) ضرار بن عمرو النبطاني قاضي من كبار المعتزلة طمع في رياستهم في بلده فلم يتركها، فعالمهم فكسروه وطردوه، وصنف نحو ثلاثين كتاباً، قال فيه الخشمي: ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ؛ لانا نترأ منه فهو من الحجرية، توفي نحو ١٩٠هـ. اهـ أعلام.

الأشعرية في هذه المسألة لفظياً كما ذكره المحققون من متأخريهم، فإن الغزالي^(١) ذكر في كتاب الاقتصاد: أن الرؤية عبارة عن تجلٍ مخصوص لا ينكره العقل، وهذا العلم بعينه ونحن لا نأباه، وقال الرازي^(٢) في النهاية: بعد تحرير الأدلة العقلية لهم أنها ليست بقوية، قال: ويقرب أن يكون الخلاف في المسألة لفظياً. انتهى.

قال الإمام عز الدين في المعراج: واعلم أن من طالع كتبهم، كالأربعين للرازي وعرف احتجاجهم، وتصفح كلامهم علم أن خلافهم معنوي، وأنهم يشنون الرؤية التي هي الإدراك، إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا يحتاج في الاحتجاج على هذه المسألة إلى الرد على المجسمة؛ إذ لا نزاع بيننا وبينهم فيها على الحقيقة؛ لأنهم مسلمون أن الله تعالى لو لم يكن جسماً لم يصح رؤيته ونحن نسلم لهم أنه لو كان جسماً لصحت رؤيته، فالكلام عليهم في إبطال التحسيم، (والدليل على ذلك) الذي ذهب إليه أهل العدل: أن من أدركه الأبصار فقد أحاطت به الأقطار؛ لأن الرؤية المعقولة إنما تكون في جهة ومقابلة، والله تعالى يتعالى عن الجهة والحلول.

قال الهادي عليه السلام: وأنها لا تدركه الأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن كل ما وقع عليه البصر فمحدود ضعيف ذليل محتاج محوي محاط به له كل وبعض ولون... إلخ.

وقال: من زعم أن الأبصار تدركه، وأن العيون تراه مجاهرة فقد قال قولاً عظيماً، أو يقال: ويرى في القيامة بشيء مما عليه العباد فقد قال إنكاً مبيناً؛ لأن كل من وقعت عليه الرؤية فمحدث، فلا عين تراه ولا يدرك بأداة.

ومعنى ذلك عن علي كرم الله وجهه في الجنة وغيره، ذكره في البدر الساري للوالد

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الأشعري ثم الزيدي الطوسي الملقب بحجة الإسلام، قرأ على الجويني بطوس إلى أن تولى وانتقل إلى العراق، وله المؤلفات المشهورة كالإحياء والمسنن والمنتخب وغيرها.

(٢) هو فخر الدين الرازي محمد بن عمر، من أكابر علماء الأشاعرة ومتكلمهم له مؤلفات كثيرة فيها التفسير الكبير مفتاح الغيب، والنهاية في أصول الدين وغيرها توفي سنة ٦٠٦ هـ.

العلامة محمد بن عز الدين المقتي - رحمه الله -، وهذا الذي تقدم صدر الدليل هو الدليل المسمى دليل المقابلة.

وذهب جماعة من الآل إلى الاستدلال بالدليل المسمى دليل الموانع، وهو (أنه لو كان يرى في حال من الأحوال لوجب أن نراه الآن)، ومعلوم بالضرورة أننا لا نراه الآن كما سيأتي، وإنما قلنا: لو كان يرى في حال من الأحوال لوجب أن نراه؛ فذلك (لأن) من المعلوم قطعاً أن (الحواس) التي لو أدرك المدرك لما أدرك إلا بها (سليمة) بدليل أن المدركات تدرك بها، ولو كانت سقيمة لم تدرك (والموانع مرتفعة)، وهي ثمانية: البعد، والقرب المفرطان، والرقرة واللطافة، والحجاب الكثيف، وكون المرئي في خلاف جهة الرائي، وكون محله في بعض هذه الأوصاف، وعدم الضياء المناسب للعين، (وهو تعالى موجود) كما تقدم وحاصل على الصفة التي لو رُئي لما رُئي إلا لكونه عليها، (وهذه الأمور) الأربعة (هي التي تصح معها رؤية المرئيات)، والخامس: أن هذه الشرائط هي التي يجب معها رؤية المرئيات، فهذه خمسة أصول، وأما أن الحواس سليمة فقد تقدم دليله، وأما ارتفاع الموانع في حقه تعالى؛ فلأنها إنما تمنع من رؤية الأجسام والألوان، وليس بحسب ولا لون تعالى عن ذلك، وأما أنه تعالى موجود فقد تقدم، وأما أن هذه الشرائط هي التي معها ترى المرئيات؛ فلأنه قد حصل المقتضي، وهو كون أحدنا حياً، وشرط الاقتضاء وهو صحة الحاسة، وزوال المانع ووجود المدرك، فيجب حصول المقتضي، وهو كون أحدنا مدركاً له تعالى، ومتى قيل هو يرى، وقولكم: لم نره الآن دعوى تحتاج إلى برهان.

قلنا: (والذي يدل على أنا لا نراه أنا لو رأيناه الآن لكان معلوماً بطريق المشاهدة، ومعلوم ضرورة أنا لا نشاهده الآن، فثبت) بذلك المذكور من دليل العقل القطعي (أن الله لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة، وقد جاء السمع مؤكداً لما دل عليه العقل من نفي الرؤية حيث (قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾) [الأنعام: ١٠٣] فنفي تعالى أنه يُدْرِكُ بالبصر مطلقاً في

كل وقت ولكل بصر؛ لأن الفعل وقع في سياق النفي المطلق، والأبصار جمع مُعْرَفٌ بالألف واللام، وكل ذلك يوجب الاستفراق ويفيد القطع في مثله على المختار، وهذه المسألة أيضاً مما يصح الاستدلال عليها بالسمع، وتشكيك الرازي ونحوه فيها لا يُسمع. قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَجُودَةٌ يُؤْمِنُهَا نُؤْمِنُهَا رِبَّهَا نُؤْمِنُهَا﴾ [التوبة: ٢٣] وفي الحديث: «سرتون ربكم يوم القيامة كالقمر ليلة البدر».

قلنا: معنى قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾: منتظرة لرحمته إذ ذلك أحد معانيه ويوجب حمله عليه ما تقدم من الأدلة فدون ذلك يصرف عن حمل المشرك على معانيه الغير متنافية إلى أحدها، والنظر قد ورد بمعنى الانتظار كثيراً كقوله تعالى: ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٩] أي منتظرة، وقوله تعالى حاكياً عن الأشقياء: ﴿انظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] أي انتظرونا، وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] أي انتظرنا، قال الشاعر حسان بن ثابت:

إلى الرحمن بانني بالخلاص وجوه يوم بلدر ناظرات

والخبر^(١) مقدوح فيه بروايته عن قيس بن أبي حازم^(٢) وجرير بن عبدالله البحرلي^(٣)، فإن صح مع بعده فمعناه ستعلمون ربكم كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلْمَ﴾ [الفرقان: ٤٥]، ورأيت الله إذ..... البيت^(٤)، وغير ذلك مما يكثر تعداده، ومع ذلك فهو ظني لا يقاوم القاطع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر التبايع للأمر الحسين - عليه السلام - صفحة (١٣١) طبعة بدر) فقد بين الأمر - عليه السلام - حرجه بما فيه كفاية، وقد أشبع المحقق في الهامش الموضوع، ونقل في حرج قيس عن أهل المرح ورحاله ما يشفي ويكفي فلا نطيل الكلام بذلك.

(٢) قيس بن أبي حازم: البحرلي أبو عبدالله الكوفي وثقه القوم، قال ابن حجر: من الثانية مضموم، ويقال له رواية يعني أنه صحابي، قال: مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير، راجع التفریب.

(٣) جرير بن عبدالله البحرلي: صحابي مشهور مات سنة ٥١، وقيل: بعدها، انظر التفریب.

(٤) حمام البيت: رأيت الله إذ سمى نزاراً وأسكنهم مكة فاطنيناً.

(المسألة العاشرة: أن الله سبحانه واحد لا ثاني له في القدم والإلهية)

والواحد يستعمل في معانٍ أحدها: واحد العدد، وهذا مستحيل في حقه تعالى؛ لاقتضائه التناهي والتحديد، وقد يراد به ما لا يقبل التحزير، والانقسام، أما من كل وجه وهذا جائز في حقه تعالى، ويكون مدحاً بانضمامه إلى كونه حياً خلافاً لعباد، وأما من بعض الوجوه كالإنسان الواحد والدار الواحد فإنه لا يقبل التحزير من حيث الإنسانية والدارية وإن قبله من جهة أخرى، وهذا مستحيل في حقه تعالى، وقد يراد به المختص بصفات الكمال أو بعضها على حد يقبل المشاركة له، وهذا أيضاً مستحيل في حقه تعالى؛ لأنه يقتضي صحة مشاركة الغير له فيها، وهذا هو المتعارف به.

(و) أما في اصطلاح المتكلمين: فإن (المعنى في ذلك أنه) واحد القدم والإلهية المستحق للعبادة، وهو (المتفرد بصفات الكمال على حد لا يشاركه فيها غيره على الوجه الذي يستحقها) عليه، وهو المقصود هنا، وهذا هو ما ذهب إليه المسلمون كافة، وخالف في ذلك الوثنية والثوية والنجوس وبعض النصارى.

(والدليل على) ما ذهب إليه أهل الإسلام (أن الله تعالى واحد لا ثاني له: أنه لو كان له ثان لصح بينهما الاختلاف والتمانع) وصحة الاختلاف والتمانع محال، فهذان أصلان، أما الأول: وهو أنه كان يصح بينهما التمانع والاختلاف فلأن اشتراكهما في القدم يقتضي اشتراكهما في القادرية وسائر صفات الذات؛ لأنه قد عُرِف أن الشيتين متى كانا مثلين كانا قد اشتركا في صفة ذاتية كالسوادين فإنهما إنما كانا مثلين؛ لا اشتراكهما في كونهما سوادين، ويجب اشتراكهما في سائر الصفات الذاتية، وإلا كانا مختلفين ومن حق كل قادرين صحة التمانع بينهما، وذلك ضروري في الشاهد، ولا علة لهذه الصحة إلا كونهما قادرين، بدليل أن العلم بصحة التمانع يدور مع العلم بالقادرية ثبوتاً وانتفاءً مع فقد ما هو أولى من القادرية بأن تعلق عليه صحة التمانع، والتمانع: هو أن يفعل كل واحد من القادرين ما لأجله يتعذر على

الآخر إيجاد مراده، كمتحاذي الجبل، فإن كل واحد منهما يفعل من الاعتماد ما لأجله
يتعذر على الآخر تحصيل الجبل في جهته التي يجذبه إليها.

وأما الأصل الثاني: وهو أن صحة التمانع محال، (فكان يجب إذا أراد أحدهما
تحريك جسم وأراد الآخر تسكينه) في حالة واحدة (فلا يخلو الحال من ثلاثة
أقسام: إما أن يحصل مرادهما معاً فيكون الجسم متحركاً ساكناً في حالة
واحدة وذلك محال، وإما أن لا يحصل مرادهما معاً فيخلو الجسم من الحركة
والسكون، وذلك محال) وأيضاً ففي ذلك خروج عن كونهما قادرين للذات، (وإما
أن يحصل مراد أحدهما دون الآخر، فمن حصل مراده فهو الإله القديم، ومن
تعذر مراده فهو عاجز ممنوع، والعجز والمنع لا يجوزان إلا على المحدثات).

فإن قيل: إنهما حكيمان فلا يختلفان في الإرادة والداعي؛ لأنهما إذا كانا حكيمين
فالأذي يدعو أحدهما إلى الفعل من العلم بحصول منفعة للغير تدعو الآخر إليه، والذي
يدعو أحدهما إلى فعل الإرادة يدعو الآخر، إذ ليس دواعيهما دواعي حاجة، فتختلف
دواعيهما لاختلاف نفعهما، وإذا كانا لا يختلفان في الداعي والإرادة لم يتمانعا، إذ
التمانع فرع على اختلاف الدواعي.

قلنا: كلامنا في الصحة لا في الوقوع، ومعلوم أن كل حين يصح اختلافهما في
الإرادة والداعي، وإلا لم ينفصل الحي الواحد من الاثنين على أنه يعلم صحة التمانع
من لا يعلم اتحاد الإرادة أو تعددها، بل يعلمه من ينفي المعاني.

قال الوالد العلامة محمد بن عز الدين المصفي: قلت: وأيضاً لو كان متعدداً ومنعت
الحكمة من تخالفهما لما وصلنا رسول مؤيد بمعجز خارق يدعو إلى أحدهما ومكذب
دعوى التعدد، ومثله ذكره الإمام القاسم بن محمد -عليه السلام- في الأساس: (وقد
دل السمع على المنع حيث (قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾)
[الانباء: ٢٢] قال جار الله في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ دلالة على

أمرين: أحدهما: وجوب أن لا يكون مدبرهما إلا واحد، والثاني: ألا يكون ذلك الواحد إلا إياه.

فإن قلت: لم وجب الأمران؟ قلت: لعلنا أن الرعية تفسد بتدبير الملكين لما يحدث بينهما من التناكر والتغاير والاختلاف، وهذا ظاهر.

قال: وأما طريقة التمانع فللمتكلمين فيها تجادل وطراد وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ [الاسراء: ٩١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَدُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢] فهذه الآيات فيها مناسبة لدليل التمانع وإشارة إليه، ومما يدل على الوجدانية قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإسلام: ١] وغير ذلك من الآيات المصرحة بالتوحيد.

وأما الكلام على الثنوية في النور والظلمة ومقاتلتها: أن كل خير فهو من النور بطبعه، وكل شر فهو من الظلمة بطبعها، وأن كل واحد منهما لا يقدر على خلاف ما يصدر عنه، وأن العالم مجتزج منهما، وأنهما غير متناهين إلا من جهة التلاقي.

فالكلام عليهم: أن النور والظلمة جسمان عند كثير من الناس وعرضان عند الباقين، والأجسام والأعراض محدثة، وأما الجوس الذين يقولون: بأن النور يزدان والظلمة إهرمن، وقال بعض هولاء: يحدث إهرمن، قيل: من عفونة كانت قديمة. وقيل: من فكرة يزدان الرديئة، وقيل: من شكه.

فيقال لهم: أما القول بأنه حدث من عفونة فباطل؛ لأن العفونة جسم، وكل جسم محدث؛ لأن الجسم لا يتولد عن جسم، ولأن العفونة من القاذورات ومما تعدونه شراً فهلا كانت الشرور قديمة ولا يحتاج إلى إثبات ثان يخلقها، أو كانت هذه العفونة محدثة فيجب تقدم إهرمن عليها ليكون محدثاً لها، ولأنه كان يجب أن يتولد من كل عفونة إهرمن؛ لأنه إذا كان إهرمن محدثاً فكيف يكون لها دون غيره من المحدثات؟ وكيف يصح منه فعل الأجسام؟

وأما القول بأنه حدث من فكرة الله أو من شكه فباطل؛ لأن الشك والفكرة إنما يجوزان على من يجهل، ولأنه كان يجب في كل فكرة وشك مثله؛ لأن الشك والفكرة متماثل إذا اتحد متعلقه، ولأنه إذا حدث من فكرة يزدان لزم كون يزدان محدثاً للشرور؛ لأن هذه الفكرة الرديئة من قبيل الشرور، وفي ذلك حصول الشرور من غير إهرمن.

وأما الكلام على الصابئين الذين زعموا أن للعالم صانعاً واحداً لكنه خلق الأفلاك حية قادرة عالمة وجعلها آلهة عبدوها^(١) وعظموها وسموها الملائكة وحملوا بيوت العبادات بعدة الأفلاك السبعة، وزعموا أن بيت الله الحرام هو بيت زحل وأنكروا الآخرة، ومنهم قائلون بالتناسخ، وزعموا أن لهم نبياً وأنه على دين شيث.

فيأنا نقول: الأفلاك جمادات سخرها الله بأمره ودبر حركتها بمشيئته وخلقها لمنافع العباد، وألطافاً لهم، وقد ذكر الله تعالى من منافعها في القرآن العظيم أنها زينة للسماء ورجوماً للشياطين وعلامات يُهتدى بها وغير ذلك، وهي أجسام والجسم لا يقدر على إحداث جسم كما هو مقرر بدليله، والطبع غير معقول، إذ لا يعلم ضرورة ولا دليل عليه، (لثبت بذلك) الذي ذكرناه من الأدلة (أن الله واحد لا ثاني له).

(١) في الأصل: يعبدوها، والأول ما وضعناه.

(باب العدل)

العدل في أصل اللقعة: المثل، يقال هذا عدل هذا أي مثله، وفي عرفها مصدر عدل في فعله، أي أنصف نقيض الجور هكذا نُقِلَ.

وفي الشرع: ما قاله أمير المؤمنين -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حيث قال: (العدل أن لا تتهمه) هذا نهاية التنزيه، وهو يقتضي التفويض والتسليم لأوامره تعالى وقضاياه وأحكامه، وما قصر عنه الفهم اتهم فيه العقل القاصر عن بلوغ شأو أحكم الحاكمين وَوَكَّلَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، وَقَطَعَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ الْمُقْرَبِينَ لَمَّا قَالُوا عَلَى وَجْهِ الْإِلْتِمَاسِ لَا الْإِعْتِرَاضِ ﴿أَتَجْعَلُ لَهَا مِنْ يَفْسُدُ لَهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] وقد صرح به القاسم بن إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والمرضى وغيرهما.

واعلم: أن هذا الباب يشتمل على عشر مسائل ذكرها الشيخ في الباب أولها:

(المسألة العادية عشرة) من الكتاب

(أنه يجب على المكلف أن يعلم أن الله تعالى عدل حكيم ليس في أفعاله ما هو قبيح ولا ظلم ولا عبث ولا سفه) ولا كذب (ولا شيء من القبائح).

ولم يسمع عن أحد من أهل الجبر هذه المسألة، ولا وجدت في شيء من كتبهم الكلامية، وإن كانوا لو سئلوا عن ذلك لما وسعهم إنكاره، وهذه المسألة هي أم مسائل العدل، وما عداها من مسائله داخل تحتها ومُفَصَّل لها كما نقوله في الدلالة على أنه غير خالق لأفعالنا، فهي مشتملة على القبيح، والله تعالى لا يفعله، وتحقيق ذلك أن مسائل العدل على ضربين:

الأول: المسائل الإثباتية، كالكلام في أنه تعالى يثيب من أطاعه ويعاقب من عصاه، ويبين للمكلفين ما كُلفوه، ويمكثهم منه فلا يكلفهم ما لا يعلم ولا يطاق، ويعوض المولى، ويقبل توبة التائبين، وهي داخلة تحت قولهم فيها لا يجزى بالواجب.

والثاني: المسائل النفية، كالكلام في أنه ليس بخالق لأفعال العباد، ولا يثيب أحداً بغير عمل منه، ولا يعاقبه بغير ذنب منه، ولا يريد المعاصي ولا يقضي بها، ولا يرضى بها ولا يكلف ما لا يطاق وما لا يُعلم، وهذه كلها داخلة في أنه لا يفعل القبيح، فعرفت صحة ما ذكر من كونها أم مسائل العدل، وإنما سائر مسائله تفصيل لها وعائدة إليها.

نعم: وقد وافقت المحبرة في المنع من إطلاق القول بأن الله تعالى ظالم وحائر وفاعل للقبيح، وأثبتوا المعنى فأضافوا إليه كل قبيح، وجعلوا يختالوا للمنوع من إطلاق العبارة بما لا محصور له ولا طائل فيه.

(والدليل) لنا (على ذلك): أنه تعالى عالم بقبح القبيح وغني عن فعله وعالم باستغنائه عنه، وكل من كان بهذه الأوصاف فهو لا يفعل القبيح ولا يختاره

ولا يرضاه).

أما كونه تعالى عالماً بمقبح القبيح وغنياً عنه، وعالماً باستغفاته عنه فقد تقدم في مسألة غني وعالم أنه يستحيل عليه الجهل والحاجة.

وأما أنه لا علة في حق الشاهد لفعل القبيح إلا اجتماع هذه الأوصاف؛ فلأن العلم بذلك يدور مع العلم باجتماعها ثبوتاً وانتفاءً، ولو كان لمؤثر غيرها لجاز أن يفعل أحدنا القبيح مع اجتماعها أو يستمر الحال في أنه لا يفعله مع زوالها أو بعضها وخلافه معلوم، ألا ترى أن الظلمة لا يقتضون الأموال إلا لاعتقادهم أنهم محتاجون إليها أو لجهلهم بأن ذلك ظلم، إما بأن يعتقدوا بأن المغصوب عليه يستحق بأن يغصب عليه، أو أنهم يدفعون بذلك ضرراً عن الرعية ويدخرونه لما ينوب الجميع، يزيد ذلك وضوحاً أن العاقل لو خير بين أن يكذب ويأخذ درهماً أو يصدق ويأخذ درهماً مثله فإنه يختار الصدق لا محالة.

فإن قيل: إنه لا يختار الكذب لاستحقاق الذم عليه والعقوبة.

قلنا: نفرض الكلام في كافر دنيء لا يتضرر بالذم ولا يعلم استحقاق العقاب، فثبت أنه لا علة لكونه لا يفعله إلا اجتماع هذه الأوصاف، (فثبت) بهذه الطريق أن الله (عدل حكيم) كما ذكر.

(المسألة الثانية عشرة)

(أن أفعال العباد جميعها (الحسن منها والقيح) والمبتدئ والمتولد غير مخلوقة بل هي (منهم) ونسبتها إليهم حقيقة (لا من الله تعالى).

وهذا مذهب أكثر أهل القبلة وغيرهم من أهل الأديان الكفرية.

وقال أهل الخبر: هي من الله تعالى، وإنما سموا حبرية لمذهبهم في هذه المسألة، وقولهم بأن العبد مجبور على هذه الأفعال، ولا اختيار له فيها، ثم اختلفوا بعد ذلك فقال جهم: هم لها كالظروف، وإضافتهم إليها كإضافة ألوانهم، وكإضافة حركة الشجرة إليها، وسواً في ذلك بين المباشر والمتعدي.

وقال ضرار^(١): هي من الله تعالى حدوثاً ومن العبد اكتساباً، ولم يفرق بين المباشر والمتعدي، وبه قال الأشعري^(٢) في المباشر، فأما المتعدي فأنه متفرد به عنده.

وقال المدعون للتحقيق منهم كالجويني^(٣) والغزالي^(٤) والقاضي أبي بكر الباقلائي^(٥) وغيرهم من مشاهير علماء هذا المذهب: الفعل يقع بقدرة العبد ولكنها موجبة ففاعلها هو فاعل الفعل؛ لأن فاعل السبب فاعل المسبب.

قال بعض المحققين: والأقرب أن هذه الأقوال في التحقيق تعود إلى قول جهم؛ لأن أهل الكسب^(٦) لا بد أن يجعلوا العباد كالظروف لها في الحدوث، وأما الكسب فهو إما

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الأشعري: هو ابن أبي بشر الأشعري، وهو رئيس الأشاعرة.

(٣) الجويني: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله أشعري، دعي إمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨هـ.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) أبو بكر الباقلائي: هو محمد بن الطيب أشعري، ولد في البصرة وتوفي ببغداد عام ٤٠٣هـ.

(٦) يأتي الكسب في اللغة لعدة معان، منها: الطلب والربح يقال: كسب الرجل علماً أو مالا، أي ربحه وطلبه،

ويعمى التحمل نحو: كسب الإنم ومنه ﴿ومن يكسب محطية أو إنفاقاً﴾ وهو أعمال الجوارح أو بعضها في -

أن لا يكون فعلاً فذكره هنا بطلاة وهذيان؛ لأن كلامنا في الأفعال، وإما أن يكون فعلاً فهو إما أن ينفرد الله به، وهو مذهب جهنم، وإما أن يحتاج إلى كسب آخر فيعود السؤال، وكذلك المثبتون للقدرة الموجبة لا بد أن يجعلوا العباد كالظروف لأفعالهم؛ لأنه لا اختيار لهم في السبب ولا في المسبب، ويصير الحال فيه كالحال في الشجرة التي يوجد الله فيها اعتماداً توجب الحركة، فإن ذلك لا يخرج الشجرة عن كونها كالظرف للحركة الموجبة عن الاعتماد، فظهر بذلك أن الحجرة كلهم جهيمة في التحقيق.

(والدليل على ذلك) المذهب الصحيح، وهو مذهب أهل العدل ومن وافقهم:
 العلم بأننا محدثون لأفعالنا ضروري؛ لأنه لا مجال للشك فيه؛ لأن العقلاء يعلمون بمقولهم (أنه يحسن أمرهم ببعضها ونهيهم عن بعض وثوابهم ومدحهم على الحسن) الذي يستحق عليه الثواب، (وعقابهم على القبيح منها)، ويعلمون ذلك بكونه فعلاً، وكل ذلك فرع على أنهم المحدثون لها، وإنما قلنا على الحسن الذي

طلب عين يصح لمكها يعتقد أو بظن الانتفاع بها، أو هو من الفعل المفضي إلى احتلاب نفع أو دفع ضرر، وعنى هذا لا يوصف فعل الله تعالى بأنه كسب، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر، وتعرفه عند الأشاعرة على اصطلاحهم: هو وقوع الفعل بالقدرة مع تعذر انفراده به، وفي هذا التعريف إشارة إلى عدم الاستقلال مع أنه تعرف ناقص، قال الأمدي: ذهب الشيع الأشعري في خلق الأفعال ألا تأتير للقدرة الحادثة في حدوث مقدرها ولا في صفة من صفاته، وإن أخرى الله العادة بخلق مقدرها مقارناً لها، فيكون الفعل خلقاً من الله تعالى إبداعاً وإحداثاً وكسباً من العبد لفرعه مقارن بقدرته، والمرجع بالكسب عندهم إلى وجود الفعل بقدرة الله تعالى مقارناً بقدرة العبد في ذلك، ولا نظيل بكثرة النقل عنهم في تحقيقه، فإنه اسم لا مسمى له، وقد اعرف التفاضل وهو من المتشددين في مذهبهم بصعوبة إيضاح معنى الكسب، ونقل الشعراني عن الغزالي ما لفظه: لا تعرف الكسب لا في الدنيا ولا في الآخرة، وقال ابن عربي: مكنت ثلاثين سنة أبحث عنها ولم أعرفها، ويكتفي في بطلانه أنه غير معقول، وقد عدد الغناء المذاهب التي لا تنفصل، أحدها: المذهب المتناقض كمذهب النصارى فإنهم قالوا: إن الله تعالى واحد ثلاثة، والثاني: أن لا يدل على ذلك المذهب دلالة عقلية ولا سمعية، كمن قال بالظن، وأنه مؤثر؛ لأن المؤثر لا يعقل إلا فاعلاً، والثالث: الكسب فإنه غير معقول، ولما يدل على إبطاله أن يقال فم أحيروا عن هذا الكسب الذي يحصل بقدرتنا أكان حصوله من اختيارياً أو على جهة الإيجاب؟ فإن قلتم: إختياراً خرجتم عن مذهبكم؛ لأن عندكم أنا غير مختارين، وإن قلتم: على جهة الإيجاب سقط عنا المدح والذم والأمر والنهي، ويلزم حصول أفعالنا دفعة؛ لأن الموحسب لا يراسى عن الذي أوجه، والله الهادي والموفق.

يستحق عليه الثواب؛ لأن بعض الحسن لا يستحق عليه ثواب، كالمكره والمباح فإنهما حسنان عند المحققين ولا ثواب فيهما، (فلو كانت من الله لما حسن شيء من ذلك كما لم يحسن شيء من ذلك على صورهم وألوانهم، فإذا حسن ثوابهم وعقابهم، ومدحهم وذمهم، على أفعالهم، ولم يحسن شيء من ذلك على صورهم وألوانهم علمنا) الفرق بين أفعال العباد وبين الصور والألوان ودل ذلك على (أن أفعالهم منهم لا من الله تعالى، وذلك مقرر في عقل كل عاقل).

فإن قالوا: أستمحمدون الله تعالى على الإيمان وهو من فعلكم؟^(١)

والجواب: أنا نحمده على مقدمات الإيمان من الإقذار والتمكن والتوفيق، وهو يمدنا تعالى على فعله كما صرح به في قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ كَانُوا مِنْهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَكْفُرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥] و صار الحال في حمدنا له تعالى على الإيمان كالحال في الوالد إذا اجتهد في تخريج ولده وحسن تربيته حتى يبدو صلاحه، فإنه يقال: هذا من أبيه، والمراد أنه تقدم من أبيه من العناية والرعاية ما كان سبباً في ذلك.

ولنا طريقة أخرى سمعية، وإنما استدللنا بالسمع هنا وإن كان العلم بصحته يقف على العلم بهذه المسألة استظهاراً على الخصوم، لموافقته في أنه دالة، ولأنهم تمسكوا بالمشابهة فتمسكنا بالمحكم على أن المتأخرين من أصحابنا كالشيخ الحسن الرصاص^(٢)

(١) قد أورد هذا السؤال بعض الخيرة على رجل من أهل العدل، فأجاب العدلي بجواب لم يصب فيه وفي الحضرة لمامة بن الأشرس، فأجاب لمامة بقوله: إنا لا نحمد الله على الإيمان، وإنما هو يمدنا عليه؛ لأننا الفاعلون له، ثم انتقلت إلى الحاضرين فقال: شئت للمسألة فسهلت، وروي أنه كان في الحضرة جعفر بن حرب، وقيل: بسلى بشر بن المنصور، وقد أحاب عن هذا السؤال من أحاب يمثل جواب الإمام المولف، وأجاب الفقيه حميد - رحمه الله - فقال: نحن نمدح البارئ تعالى على الإيمان نفسه؛ لأنه الفاعل لمقدماته والباعث عليه بالدلالة العقلية و صار لذلك كالفاعل، أفاد معنى هذا صاحب شرح الخلاصة.

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن أبي الطاهر محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبدالله الرصاص، محقق أصولي واسع الدراية، تلمذ على شيخ الإسلام: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، ونسخ في سن مبكرة، وكان عالم الزيدية في عصره، وإليه انتهت رئاسة أصحاب القاضي جعفر، عكف على التدريس والتأليف. وله تلامذة أحلهم وأعظمهم: المنصور بالله - عليه السلام -.

والإمام يحيى والفقير حميد^(١) قد صححوا الاستدلال بالسمع على هذه المسألة وغيرها من جنسها على أنه يكفي في معرفة صحة السمع ثبوت الدلالة على أنه عدل حكيم في الجملة، فإذا عرف المستدل عدله وحكمته ونبوة نبيه صح الاستدلال بالسمع، فمنها قوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩] مما يقتضي أنا مختارون في أفعالنا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَارًا﴾ [النكوت: ١٧] مما يدل على أنهم يقدرون على أفعالهم، ومنها قوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿بِمَا تَصْنَعُونَ﴾، ﴿هَلْ تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠] ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [التيسر: ٥٥] ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْتَضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠] ﴿وَلَقَدْ مَتْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾ [الفرقان: ٢٣] ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ونحو ذلك مما يصرح بأن لنا أعمالاً نجازي عليها، والقرآن مشحون بذلك، ومذهبهم يقضي بصرف القرآن عن ظاهره، ويدخله في قالب الهديان.

ومما نستدل به على صحة ما نقوله في هذه المسألة السنة النبوية والإجماع، أما السنة فنحو قوله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(٢)، وقوله: «نية المؤمن خير من عمله»، ونية الفاسق شر من عمله»^(٣) وقوله ﷺ: «الأعمال

وله المؤلفات الكثيرة، شرح المؤثرات القريب والبعد وغيرها، والكيفية، والتحصيل، والفاق في أصول الفقه، والقاطف للوتين، وغير ذلك، وكان المنصور بالله يفرح إليه من صنعاء إلى سناح ليلاً لمسائل ومشكلات، وهو المعلق حول الأمراض بالفاعل، وكتب المسألة على لوح قهوه، ولما مات قال رجل: أتفرحون بموت رجل كان يرد على اثنين وسبعين فرقة، ولما مات قيل: مات علم الكلام، وله كتاب المؤثرات، وفاته: سنة ٥٨٤هـ.

(١) هو الفقير حميد الشهيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الواحد، وهو زبدي من مشايخ الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين -عليه السلام- قام بنصرة الإمام المهدي وجاهد بين يديه واستشهد في رقعة بين جنود الإمام وبين أولاد المنصور بالله، له توالي نافلة كالأدق الوردية والوسط والعمدة في أصول الدين وغير ذلك، وأخذ عن المنصور بالله وغيره -رحمه الله-.

(٢) حديث: «اعملوا فكل ميسر لما خلق» في الطبراني عن ابن عباس وعن عمران بن حصيب، قال المياوي في شرح الجامع الصغير: وإسناده صحيح. ا.هـ.

(٣) هذا الحديث هو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والناس بسن سمعان، وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث أبي موسى، وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص: «إنك لا

باليات»^(١) وأما الإجماع: فهو أن الرضى بقضاء الله واجب، ولو كان الكفر من قضاء الله تعالى لكان الرضى به واجباً لكن الرضى بالكفر كفر بالإجماع، فعلمنا أن الكفر ليس من فعل الله فلا يكن من خلقه، ذكر هذا بعضهم، (فثبت بذلك) الذي ذكرنا من الأدلة العقلية والنقلية (أن) العباد (أفعالهم منهم) لا من الله تعالى وبطل ما ذهب إليه المخالفون، وقد ألزموا بالزمامات في البسائط تقضي بكفرهم ولا يحصى لهم عنها، والله القائل: (أتظن أن الذي نهاك دهاك، إنما دهاك أسفلك وأعلاك)^(٢)، فيالله من سلب العقول وتضييع المعقول والمنقول.

تثبيته: واعلم أن المعتزلة قد اتفقت على انقسام فعل العبد إلى متولد، وهو الفعل الموجود بواسطة موجبة كالعلم الحاصل بواسطة النظر والمبتدئ يقابله، وهما يرادفان السبب والمسبب في أغلب الأحوال، ويفارقان المباشر والمتعدي مفارقة الأعم للأخص؛ لأن المباشر هو الموجود في محل القدرة عليه، والمتعدي هو الموجود في غير محلها بواسطة فعل في محلها، فكل متعد متولد ولا عكس، وكل مباشر مبتدئ ولا عكس، واختلفوا في المتولد، فالذي عليه الزيدية أن المتولد فعل العبد حقيقة وتأثيره كالمبتدئ، وإن اختلفا في أن أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة، وقال أبو عثمان الجاحظ^(٣): لا فعل للعبد

تفق نفقة يتفي بها وجه الله (لا أحررت فيها حتى ما شعله لي في امرأتك)) قيل لي تفسير هذا الحديث: أن المؤمن ينوي كثيراً من عمل الخير فيقصر به عمله، وأن الكافر ينوي كثيراً من عمل الشر فيقصر به عمله أ.هـ.

- (١) حديث ((الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) أخرجه السنة إلا المرطأ عن عمر بن الخطاب، وأخرجه من أئمتنا الإمام المرشد بالله -عليه السلام- وهو أول حديث في أمالي المرشد بالله والبحاري.
- (٢) هو أمير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن أبي طالب عليه السلام حكاه الأمير الحسين في منابع النصيحة.
- (٣) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكنازي بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ من أئمة الأدب العربي، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، من أهل البصرة مولداً ووفاة، تعلم بها وبيغداد نفسه في علوم الأدب واللغة، وأحاط بعمارة عصره فلم يترك موضوعاً إلا وكتب فيه، تقرب من الخلفاء والسوزراء إلى أن ولي المتوكل العباسي، وشكر للمعتزلة فتوارى الجاحظ وعاد إلى البصرة ولازم منزله الذي أصبح مشهور الأدب ومحط رحاله، وولج في آخر عمره ومات والكتاب على صدره، قتلته بجلدات وقعت عليه، كنه كثيرة وشهرة وموجودة بأرضي الطبعات.

مبتدئ إلا الإرادة فقط، وجميع ما عداها من الأفعال المنسوبة إليه فهو متولد، لكن لا من فعل العبد بل متولد بطبع المحل ولا تأثير لله تعالى فيه.

وقال تلميذه إبراهيم بن سيار النظام^(١): المباشر سواء كان بواسطة أولاً، فعَلُ العبد، والمتعدي فعل الله تعالى لكن لم يجعله طبعاً للمحل فهو فعله بواسطة ذلك الطبع.

وقال قبة^(٢): بل المتعدي فعل الله يبتدئه، وقال ثمامة^(٣): بل هو حدث لا يحدث له، لنا وجوده بحسب القصد والداعي دل على توليده من فعلنا كما تقدم، وللمحجرة شبه لا طائل تحتها فلا نشغل بإيرادها، وهي مذكورة في البسائط.

(١) هو إبراهيم بن سيار النظام البصري المعتزلي، أبو إسحاق يقال: هو مولى، قال الإمام المهدي -عليه السلام- في شرح الملل والنحل: قيل: إنه كان لا يكتب ولا يقرأ، وقد حفظ التوراة والإنجيل والزبور مع تفسيرها، قال الجاحظ: ما رأيت أحداً أعلم بالفقه والكلام من النظام، وهو من الطبقة السادسة، من طبقات المعتزلة، ١هـ، وسمى نظاماً لأنه كان ينظم الكلام، وقيل: كان ينظم الحرز، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.

(٢) قبة: هو صالح قبة معتزلي من الطبقة السابعة.

(٣) ثمامة بن الأشرس: أبو معمر النعمري البصري ذكره المهدي -عليه السلام- في أول الطبقة السابعة، قال الذهبي في الميزان: من كبار المعتزلة ومن رؤوس الضلالة الخ، ما ذكره على عادته من وصف رجال العدل.

(المسألة الثالثة عشرة: أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله وقدره)

والقضاء في اللغة: بمعنى الخلق نحو: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [نمت: ١٢] وبمعنى الأمر نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وبمعنى الإعلام نحو: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤٠] وبمعنى الفراغ نحو: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [التسم: ٢٩].

وأما القدر فلم يرد إلا بمعنى الكتابة والعلم نحو قوله:

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الأولى التي كان سطر

أمرك هذا فاجتنب (منه)^(١) التبر.. أي الهلاك. أي علم وكتب.

ثم إن أهل القبلة اتفقوا على إثبات القضاء والقدر في جميع أفعال العباد بمعنى العلم والكتابة، واتفقوا على نفيه بمعنى الأمر بكل أفعال العباد، واتفقوا في هل قضاء أفعال العباد وقدرها بمعنى خلقها، فإنكره أهل العدل ومنعوا إطلاق القول بأن أفعال العباد بقضاء الله وقدره، ولقولهم بشبوته بمعنى العلم والكتابة، ومنعوا القول أيضاً من إطلاق نفي كونها بقضاء الله وقدره.

وأما الحجرة فلا يثبتها معنى الخلق أحازوا إطلاق القول بأنه بقضائه وقدره، (والدليل على ذلك) هو أنه لا يصح إطلاق القول: (أن إطلاقه يوهم المعنى الفاسد، وهو أنه تعالى خلقها) كما يقوله الحجرة، (وذلك لا يجوز؛ لأننا قد بينا) بالدليل القاطع فيما تقدم من مسألة خلق الأفعال (أن أفعالهم منهم لا منه تعالى).

وأيضاً فقد وقع الإجماع على قبح الرضى بالمعاصي وأخبر الله عن نفسه أنه لا

(١) لفظة (منه) غير موجودة في الأصل، وهي ثابتة في غير هذا الكتاب كالتبليغ والأساس وغيرهما، والبيت للمصاح، وهو عبد الله بن روبة بن ليث بن صخر السعدي التميمي، المعاج شاعر راجح محمد ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها ثم أسلم، توفي نحو سنة ٩٠هـ.

يرضى لعباده الكفر.

وأيضاً فقد وقع الإجماع على أن قضاء الله حق، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [عن: ٢٠٠].

ووقع الإجماع على أن الكفر باطل كما قال تعالى: ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [السر: ٨١]. فلو كانت المعاصي بقضائه لكانت حقاً.

وأيضاً إذا جاز القضاء بالمعاصي بمعنى الخلق جاز القضاء بمعنى الأمر؛ لأنه ليس الأمر بالكفر بأبلغ من فعله في الكافر ومنعه من الإيمان.

واعلم: أنه قد اختلف في بيان القدرية^(١) واتفق الناس على أنه اسم ذم لما ورد الأمر بذمهم ولعنهم، والنهي عن مجالستهم وتشبيهم بالمجوس، فعندنا أن المحبرة المعنيون به ودليلنا اللغة والمعنى والآثار.

أما اللغة: فهو أن الاسم إنما يشتقه أهل اللغة لمن أثبت الشيء لا لمن نفاه، والخصوم أثبتوا القدر بالمعنى المختلف فيه، ونحن نفيه فهم أحق بهذا الاسم، كما أن الموحد من أثبت الواحد، والثنوي من أثبت الثاني، والمجسم من أثبت التجسيم، فكذلك القدري من أثبت القدر، هكذا قيل، وفي العبارة وهم؛ لأن القدري ليس مشتقاً من القدر بل منسوب إليه إذ هو اسم القدر زيدت عليه ياء النسبة، فالأولى في تحرير العبارة أن القدرية اسم نسبة.

فإن قيل: قد أثبتتم يا عدلية القدر؛ لأنكم تجعلون المعاصي بقدر العبد فصحت النسبة والاشتقاق، فأنتم إذاً القدرية؟

فالجواب: أن هذه ليست من عبارات العدلية ولا يتولعون بذكر القسدر بخلاف المحبرة، ولا يقال أنه منسوب إلى القدرة، فأنتم تقولون بها؛ لأنكم تثبتون القدرة على

(١) القدرية: يطلق هذا الاسم على كل من يقول: بأن الله هو خالق أفعال العباد مثل المحبرة، وهو الصحيح.

أفعالكم؛ لأننا نقول: لو كانت كذلك لكتنم أيضاً قدرية؛ لأنكم تثبتون القدرة لله تعالى، وأكثركم يثبت القدرة للعباد، ويلزم أن يكون الله قَدْرِيًّا.

وأيضاً فالنسبة إليها قَدْرِيٌّ بضم القاف وسكون الدال، والأصل عدم تغيير النسبة، فهلم الدليل إلى أنه من تغيير النسب فإنه خلاف الظاهر، وأما من جهة المعنى فهو أن النبي ﷺ ذمهم ونهى عن مجالستهم وحكم بأنهم شهود إبليس وخصماء الرحمن وشبههم بالمجوس، فسيبنا أن ننظر في معاني هذه الأطراف.

أما الذم فوجدناهم أحق به؛ لأنهم أضافوا إلى الله كل قبيح من ظلم وعبث وسفه وتكليف مالا يطاق، والاضلال عن الدين ونحو ذلك مما لو نسبته إلى أحدهم لأنف منه ونفاه عن نفسه، ونحن نقول: إن الله تعالى عدل حكيم منزه عن كل نقص في الذات منعم على كل الخلق، له الحجة على المكلفين.

وأما النهي عن المجالسة؛ فلأننا وجدنا في مجالستهم من المفسدة مالا يخفى، أما أولاً: فلأنهم يغرون بالمعاصي ويسهلونها، ويقولون ما قدره الله كان، وما لم يقدره لم يكن، فلا وجه للصر عن المعصية والتحفظ عنها.

وأما ثانياً: فلأنهم يؤيسون عن رحمة الله تعالى وعدله بتجويزهم أن يعذب من لا ذنب له، إلى غير ذلك مما يجري مجراه.

وأما كونهم شهود إبليس وخصماء الرحمن فإن الله إذا قال: ما منعك أن تسجد ولم تكفر؟ فيقول: يا رب أنت منعتني من السجود وقضيت علي بالكفر، فهو منسوب إليك، ونسبته إليّ كذب لا صحة له، ولا حجة لك عليّ، فإذا قال الله: مَنْ شَهِدَكَ على ذلك فلا يجد غير أهل هذه المقالة.

قال الإمام عز الدين -عليه السلام-: وشهادتهم له ومخاصمتهم لله عز وجل تقديرية وبلسان الخال، وإن كانوا هم وإبليس في الآخرة أحقر من أن يحاجوا الله بالأباطيل، وينطقوا بالهجر من الأقاويل، والمعنى أن هذا يكون قولهم لو قالوا ونطقوا بما كانوا

عليه من الاعتقاد، وهيئات هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن ضم فيعتذرون. انتهى.

وأما شبههم بالمجوس فمن وجوه: أحدها: أنهم ينكحون أمهاتهم وأخواتهم ويقولون: كل ذلك من الله تعالى، وقول المخالفين كذلك.

ومنها: أن المجوس علقوا المدح والذم والأمر والنهي بما لا يعقل، وهو الطبع، والمخالفون علقوا ذلك بما لا يعقل، وهو الكسب.

ومنها: أن المجوس يعلقون المدح والذم بما لا اختيار في فعله ولا تركه، يحكى أنهم يرمون بالبقرة من شاهق، ويقولون: انزلي لا تنزلي، فإذا وقعت على الأرض، قالوا: غَصَبٌ وأكلوا لحمها، وكذلك مذهب الخصوم في المؤمن والكافر.

وأما الآثار الدالة على ذلك؛ فلأنه قد روي (أنه قال ﷺ: «صنفان من أممي لا تنالهما شفاعتي لعنهم الله على لسان سبعين نبياً، وهم القدرية والمرجئة، قيل: يا رسول الله: من القدرية؟ قال: الذين يعملون المعاصي، ويقولون: هي من الله تعالى، قيل: ومن المرجئة؟ قال: الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل»^(١)).

وروى القرشي في منهاجه قال: روي في الفائق^(٢) أنه قال: «لُعِنَتِ القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً، قيل: ومن القدرية يا رسول الله؟ قال: قوم يزعمون أن الله تعالى قدّر المعاصي عليهم وعذبهم عليها، قيل: ومن المرجئة؟ قال: قوم يقولون: الإيمان قول بلا عمل»^(٣).

(١) أخرجه من أصحابنا جمع كثير كالقاضي جعفر في الخلاصة، والأمير الحسين في التبايع وغيرهما، وهو في رسائل العدل والتوحيد.

(٢) الفائق لابن الملاحي.

(٣) هو في رسائل العدل والتوحيد إنقاذ البشر للشرif الرضي.

وفيه أيضاً: وروى أبو الحسن عن محمد بن علي المكي^(١) بإسناده أن رجلاً قدم على النبي ﷺ من فارس فقال له النبي: «أخبرني بأعجب ما رأيت؟ قال: رأيت قوماً ينكحون أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم، فإذا قيل لهم: لم تفعلون؟ قالوا: قضاء الله وقدره، فقال -عليه السلام-: أما إنه سيكون في هذه الأمة قوم يقولون بمثل مقاتلهم أولئك بحوس أمي»^(٢).

وروي فيه عن جابر بن عبد الله^(٣) قال: «يكون في آخر الزمان قوم يعملون المعاصي ويقولون: قدرها الله تعالى، الراد عليهم كالشاهر سيفه في سبيل الله»^(٤).

وعن الأصبغ بن نباتة^(٥) قال: قام شيخ إلى علي -عليه السلام- بعد انصرافه من صفين فقال: أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله وقدره؟ فقال علي -عليه السلام-: (والذي فلق الجلبة وبرأ النسمة ما وطننا موطناً، ولا هبطنا وادياً، ولا علونا تلعة)^(٦) إلا بقضاء الله وقدره، فقال الشيخ: عند الله أحسب عنائي ما أرى أن لي من

(١) هو محمد بن علي المكي من الطيقة الثامنة، قال أبو انقاسم: وهو إمام نيسابور.

(٢) ومثله ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((بحوس العرب وإن صلوا وصاموا القدرية)) ا.هـ. أخرجه أبو نعيم في الحلية، وروي عن أبي هريرة وابن عمر وجابر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ((القدرية بحوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ولا تصلوا عليهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم فإنهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم به)) أخرجه القاضي حمزة في خلاصة الفوائد والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشبهين، ووافقه الذهبي ورواه أبو داود في سننه. ا.هـ. وأخرجه الحاكم الحاشمي -رحمه الله- في حلاء الأبصار عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ((القدرية بحوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازتهم)) قال: وفي حديث جابر: ((إن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم فإنهم شيعة الدجال)) ا.هـ.

(٣) جابر بن عبد الله صحابي من الطيقة الثامنة في الفقه والحديث.

(٤) هو في رسائل العدل والتوحيد.

(٥) من الشيعة المعاصرين لأمر المؤمنين علي -عليه السلام-، له من الكتب عهد أمير المؤمنين -عليه السلام- إلى مالك الأشتر النخعي، ووصيته إلى ابنه محمد بن الحنفية.

(٦) قوله: ولا علونا تلعة، التلعة: ما ارتفع من الأرض.

الأجر شيئاً، فقال له: مه^(١) أيها الشيخ بل أعظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا إليها مضطرين، فقال الشيخ: كيف والقضاء والقدر ساقانا؟ فقال: ويحك لعلك ظننت قضاء لازماً وقدرًا حتمًا، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي، ولم تأت من الله لائمة لمذنب ولا محمداً لمحسن، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء، تلك مقالة عبدة الأوثان وحنود الشيطان، وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب، وهم قدرية هذه الأمة وبجوسها، إن الله تعالى أمر تخيراً، ونهى تخديراً، وكلف يسيراً، ولم يعص مغلوباً ولم يُطع مكرهاً، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثاً، ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار، فقال الشيخ: فما القضاء والقدر الذي ما سرنا إلا بهما؟ قال: هو الأمر من الله والحكم، ثم تلى: ﴿وَلَقَدْ أَوْفَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنهض الشيخ مسروراً وقال:

أنت الإمام الذي نرجوا بطاعته يوم الحساب من الرحمن غفراناً
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً جزاك ربك عنا فيه إحساناً^(٢)

(١) قوله: فقال له: مه، معناه: أكف عن هذا الكلام واعتقاده. يقال: فما بال أمير المؤمنين -عليه السلام- أطلق القول بأن ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، مع أنكم قد منعم إطلاقه، لإيهامه الخطأ واحتماله المنفى العم الصحيح كما سبق إلى فهم هذا الشيخ الذي راحه؟ أحاب بعضهم: بأنه -عليه السلام- يمزج له إطلاق ما لا يجوز لنا إطلاقه لما ثبت بالدلالة من عصمته، فلا يجوز للسامع أن يظن به قول الخطأ ولا اعتقاده لعصمته. اهـ.

(٢) ذكر هذا الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي -رحمه الله- في أماليه، وأوردتها الأمير الحسين بن النابيع، والقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام في خلاصة الفتاوى، وأخرجه الحاكم الحسني في كتاب حلاء الأبصار، وذكر سند هذه الحكاية ولفظه، وقد بين أمير المؤمنين ذلك على وجه لا يبقى معه ريب فيما أخبرناه الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد -رحمه الله-، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الديوري، قال: حدثني أبو منصور عبدالله بن محمد، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن عبدالله بن عبد المؤمن المكي بها في سنة ثلث وستين وثلاثمائة، قال: وقرأت على أبي العباس أحمد بن إبراهيم الكندي، قال: حدثنا الحضرمي أبو جعفر محمد بن عبدالله الكوفي عن الحسن بن زياد الكوفي عن محمد بن إسحاق الكندي عن زيد بن علي عن أبيه -

فانظر في هذا الكلام الذي هو صريح في أنهم هم القدرية، وهو من كلام سيد البشر الصادق المصدق، ومن كلام باب مدينة العلم ومن هو على الحق والحق معه.

ولهم شبه في هذه المسألة، منها أخبار آحادية لا تقبل في مثل هذه المسألة، ومع ذلك فهي محتملة فلا نستغل بإيرادها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمِيمِ لَيْسَ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤] فيبين أنه بعث المؤمنين على محاربة الكفار وجراهم عليه، وكذلك بعث الكفار على المؤمنين وجراهم عليهم ليقضي ذلك.

والجواب: ليس في ظاهرها من هذه الدعوى شيء، والمراد بالقضاء التمام فقلل الكفار في أعين المؤمنين؛ ليجتزوا عليهم تثبيتاً لهم ونصراً، وقلل المؤمنين في أعينهم؛ لئلا يعجزوا منهم خذلاناً لهم؛ لئتم ما وعد من نصر المؤمنين وخذلان عدوهم وهلاكهم بأيدي المؤمنين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

والجواب: أن لفظ الأمر ليس فيه تصريح بما يدعيه الخصم، وهو من الألفاظ المشتركة إلى غير ذلك مما لا تعلق لهم به من التشابه.

وأيضاً فإنه لا يصح الاستدلال بسمع قط لتجويزهم القبيح عليه تعالى، ومع ذلك فما يؤمنهم أنه تعالى لم يرد بخطابه معنى من المعاني المفهومة، بل تكلم به على جهة المندر واللعب، (فثبت بذلك) الذي ذكرنا (أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي بقضاء الله وقدره)، وبطل ما زعموا.

عن حده - عليهم السلام - قال لما رجع علي - عليه السلام - من صفين وسردها وذكرها جمع من أصحابنا، وذكرها المقدم لرسالة أبي مرة تأليف الحاكم الحسني، وذكر من رواها من الإمامية وغيرهم بصفحة ٦٥ من تلك المقدمة. قال الدامغانى في رسالته: اسم هذا الشيخ (أزور بن ضرار).

السألة الرابعة عشرة: أن الله تعالى لا يكلف عباده ما لا يطيقون

وهذا قول الأكثر، واتفق أهل الجبر إلا الغزالي^(١) على جوازه، وليس وجه الامتناع عنده الوجه الذي تعلق به العدلية وهو قبحه، وأن الله تعالى لا يفعل القبيح؛ لأن قاعدته نفي التقيح العقلي، بل علل بأن الطلب ممن لا يتأتى منه المطلوب محال كما يستحيل طلب الحركة من الشجرة، ووافقونا إلا الأشعري وأتباعه على أنه ممنوع سمعاً ثم اختلفوا في صحة تكليف ما لا يعلم والعاجز، فمنعه محققوهم وأجازة الباقرن مع اتفاق الجميع على منع تكليف الجماد.

واعلم: أنه لا محصول لشيء من هذا الخلاف؛ لأنهم متفقون على أن الله تعالى خالق لجميع الأفعال، وأنه لا يوجد شيء إلا بقدرته، فلا بد أن يكون التكليف بالأفعال تكليفاً لما لا يطاق ولا ينجهيم من ذلك قولهم: إن للمؤمن قدرة على الإيمان، وللكافر قدرة على الكفر؛ لأنه لا معنى لذلك إلا أن الله أوجد الفعل عندها على ما يقولون، (والدليل على ذلك) الذي ذهبنا إليه أن تكليف ما لا يطاق قبيح مع أنه معلوم قبحه على الجملة ضرورة لا يختلف فيه أهل العدل، وإنما اختلفوا في العلم بقبحه تفصيلاً وفي وجه قبحه، وفي حق الله تعالى، فالشيخان: أبو الحسين ومحمود ابن الملاحمي طردا القضية وقالوا: كل ذلك معلوم بالضرورة، قيل لهما: لو كان ذلك ضرورياً لم يخالف الجحرة؟ فأجابا: بأنهم صنفان: عوام وعلماء، فالعلماء منهم قلة فيحوز منهم التواطؤ على إنكار الضرورة لأغراض دنيوية، والعوام هم السواد منهم ومن غيرهم، وهم أتباع للناسق.

والذي عليه جمهور العدلية أنه لا يعلم قبح تكليف ما لا يطاق مفصلاً وفي حق الله

(١) قال الغزالي في كتابه المنحول من تعليقات الأصول (ص ٢٤ تحقيق محمد حسن هبتر): المختار عندنا استحالة تكليف ما لا يطاق، قال: والدليل على استحالة أن الأمر طلب بتعلق بمطلوب كالعلم بتعلق بمعلوم، فلا يكون مطلوباً ويستحيل طلبه إذ لا يمتثل في نفسه. ١هـ.

إلا استدلالاً.

وقالوا: على ذلك (إن تكليف مالا يطاق قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح).

فإن قيل: (و) ما (الذي يدل على أن تكليف مالا يطاق قبيح)؟

قيل له: (هو معلوم) فبحه (ضرورة في حق الشاهد، ألا ترى أنه يقبح في الشاهد منا أن يأمر الأعمى بنقط المصحف، وأن يأمر المقعد بالجرى مع الخيل العربية، وأن يأمر من لا جناح له بالطيران، وقبح ذلك معلوم ضرورة، ولم يقبح ذلك إلا لكونه تكليفاً لما لا يطاق) بدليل أن من علمه كذلك علم فبحه، وإن جهل كل أمر من سمع وغيره، (فلو كلف الله تعالى عباده مالا يقدرون عليه لكان قبيحاً، والله تعالى لا يفعل القبيح).

ولهم شبهة من جهة السمع والعقل، فأما السمع فلا مدخل له في هذه المسألة؛ لأنها ممالا يصح الاحتجاج فيها به عند البعض.

وأما العقل فقالوا: لو قدر أحدنا على الفعل لكان إما أن يقدر حال وجوده وهو محال، لاستحالة إيجاد الموجود، أو قبل وجوده وهو محال؛ لأن القدرة إن كان لها أثر لزم حصول المقدور حال حصول الأثر، وإن لم يكن لها أثر لزم أن لا يكون قدرة.

والجواب: أن هذا معارض بقدرة الباري تعالى وجوابهم جوابنا، والتحقيق: أن القدرة ثابتة قبل الفعل، ولها به تعلق يثبت حال ثبوتها، وهو صحة إيجادها لها.

وأما التأثير: فمعناه أنه وجد بها، وذلك لا يحصل إلا حال وجود المقدور؛ لأنه هو وجود المقدور بها.

قالوا: قد كلف الله تعالى ما يعلم أنه لا يقع والقدرة على خلاف الفعل محال؛ لأن ذلك يؤدي إلى انقلاب علم الله جهلاً.

والجواب أن يقال: من سلم لكم استحالة القدرة على خلاف المعلوم، ولو ادعينا

الضرورة على القدرة على خلاف المعلوم لأمكن، فإن أحدنا يعلم من نفسه أنه قادر على إلقاء خاتمه في البحر، وعلى أن يسعى في السوق ويقتل نفسه فحينئذ لا حجة لهم، (فثبت بذلك) الذي قررنا (أن الله تعالى لا يكلف عباده ما لا يقدرُونَ عليه) وبطل ما قاله المخالف.

(المسألة الخامسة عشرة: في معنى أن الله تعالى عدل حكيم)

واعلم: أن الحكمة هي: كل فعل حسن لفاعله فيه غرض صحيح هذا إذا رجع بهذا الوصف إلى الفعل وهو الغرض، فإن رجع به إلى الذات فالحكمة بمعنى العلم، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] وقد اتفق أهل الإسلام على أنه تعالى يوصف بأنه حكيم، ثم اختلفوا في المعنى فقال أهل العدل: لا يفعل الله تعالى الفعل إلا لغرض (فلا يثيب أحداً إلا بعمله ولا يعاقب أحداً إلا بذنبه)، وقالت المجرة: يجوز أن يفعل لا لغرض، بل يجوز أن يعذب الأنبياء ويثيب الأشقياء.

قال الإمام عز الدين: وهذا هو الظاهر من مذهبهم والذي تقضي به نصوصهم، وصرح به الرازي في نهايته، واحتج لصحته بأن الغرض في فعل الله تعالى إذا كان عائداً إلى غيره، فهل له في انتفاع ذلك الغير غرض يعود عليه فيلزم صحة الحاجة عليه، أو لا غرض فيه يعود عليه فيلزم كون وجود ذلك الفعل وعدمه بالنظر إليه على سواء، ومع ذلك فلا معنى لكونه غرضاً مرجحاً للإيجاد.

ويمكن الجواب: بأن حاصل دليلك هذا إنكار أن يكون النفع العائد إلى الغير غرضاً وهو نفس التنازع فيه، فإننا نقول: أنه غرض صحيح، وأنه يعلم بالعقل حصول الغرض في إرشاد ضال عن الطريق، وإطعام جائع قد أشرف على التلف، وإن فرضنا عدم العلم بمحصول نفع في ذلك يعود إلى المرشد والمطعم بأن لا يخطر بباله ثناء ولا ثواب، أو

بأن يكون ممن ينكر ذلك أو يجمله (والدليل على ذلك) المذهب الصحيح، وهو مذهب العدلية (أن المجازاة) بالثواب والعقاب (لمن لا يستحقها قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح، أما الدليل على أنه لا يثيب أحداً إلا بعمله فهو أن الثواب يتضمن التعظيم).

قال الشارح المحقق: لا يخفى ما في هذه العبارة من الركة؛ لأن الاشتغال بإبانة أن الثواب لمن لا يستحقه قبيح، وفي تصدير الكلام في قوله: أما الدليل على أنه لا يثيب أحداً إلا بعمله رجوع إلى نفس المسألة لا إلى الاستدلال على أصلها المنية عليه هي، وإنما قلنا: يتضمن التعظيم؛ لأن حقيقته النافع المستحقة على جهة التعظيم، (و) معلوم قطعاً (أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح)، دليله ما نعلمه في الشاهد (ألا ترى أنه يقبح من الواحد منا تعظيم البهائم كتعظيم الأنبياء وتعظيم الأجانب كتعظيم الوالدين) وأن من أهان وليه وأعز عدوه فلا شك في سخافته، (وإنما قبح ذلك؛ لكونه تعظيم من لا يستحق التعظيم)، إذ لا نجد ما يتعلق بالحكم به أولى فثبت أنها هي العلة، وإذا ثبت ذلك لزم أن إثابة الباري من لا يستحق الثواب قبيحة وقد قدمنا أن الله لا يفعل القبيح كما بيناه.

(وأما الدليل على أنه لا يعاقب أحداً إلا بذنبه، فلأن عقاب من لا يستحق العقاب يكون ضرراً عارياً عن جلب نفع، أو دفع ضرر أو استحقاق، وهذه حقيقة الظلم) والعقاب هي المضار المستحقة على جهة الإهانة.

قال الدواري: الأجدود في حقيقة الظلم أن يقال: هو الضرر العاري عن استحقاق، أو جلب منفعة أو دفع مضرة، أو الضرر الذي لا يعرى عنها أو عن أحدها، ولم يقض الشرع أو العقل بحسن ذلك الضرر، أو العاري عن ظن جلب النفع أو دفع الضرر، أو الذي لا يعرى عن ظن ذلك، ولم يكن فعله حسناً ولا يكون في الحكم كأنه من جهة غير فاعل الضرر.

وقال أيضاً: وأوجز من هذه الحقيقة ما ذكره المولى بالله والحاكم في حقيقة الظلم

فقالا: حقيقة الظلم: هو الضرر القبيح، والدليل على أن ذلك الضرر ظلم، أن من علم ضرراً هذا حاله علمه ظلماً، ومن لم يعلمه بهذه الصفة لم يعلمه ظلماً، (والظلم قبيح) بدليل أن القبح وعدمه يدور على العلم بكونه ظلماً وجسوراً وعدمه، (والله تعالى لا يفعل القبيح)، وقد جاء السمع بتصحيح ما ذكرنا (قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [المتكبر: ٤٠] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على عدله وحكمته، وبهذا نستدل على أن الله تعالى لا يعذب أطفال المشركين لفعل آباؤهم القبائح.

(وأما أنه تعالى لا يفعل القبيح فقد تقدم بيانه)، وتقدم الدليل عليه (ثبتت بذلك أن الله لا يثيب أحداً إلا بعمله، ولا يعاقبه إلا بذنبه).

(المسألة السادسة عشرة)

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرِيدُ الطَّاعَاتِ وَلَا يَرِيدُ الظُّلْمَ وَسَائِرَ الْقَبَائِحِ

واعلم: أن عادات المصنفين في علم الكلام تختلف في ذكر إرادة الله وكرهته وما يريده وما يكرهه، فمنهم من يذكر جميع ذلك في باب التوحيد؛ نظراً إلى أن كونه تعالى مريداً أو كارهاً من صفاته الثابتة وأحواله التي تستحقها ذاته، وذكر ما يريده وما يكرهه من فروع ذلك ولواقحه.

ومنهم من يذكر ذلك جميعه في باب العدل نظراً إلى أن مقتضى العدل والحكمة أن يريد الطاعات ويكره المعاصي، وأن خلاف ذلك يناهي الحكمة، وإذا عرفت ذلك فقد ذهب أهل العدل إلى أن الله تعالى يريد لجميع أفعاله ما خلى الإرادة والكرهه، وأنه تعالى يريد لجميع الطاعات من أفعالنا ما حدث منها وما لم يحدث، و (أنه لا يريد الظلم ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد).

وذهب سائر فرق الجحرة من الأشعرية والكلاية والنجارية إلى أن الله تعالى يريد لجميع ما حدث من الكائنات، طاعة كان أو معصية، وأنه لا كائن في عالمه إلا وهو متعلق بإرادته، وما لم يحدث منها فإنه لا يريده طاعة كان أو معصية، (والدليل على ذلك) الذي ذهب إليه أهل العدل (أن الرضى والمحبة يرجعان إلى الإرادة)، فإذا قد قام الدليل على عدم الرضى، وعدم المحبة للقبیح كان غير مريد لهما، وبيانه أن الرضى والمحبة من جنس الإرادة وإن كانا لنوعين مخصوصين منها فالرضى اسم للإرادة المتقدمة المتعلقة بفعل الغير بشرط وقوع ذلك الفعل، والمحبة اسم للإرادة التي تطابق الداعي وقد يخلق الله فينا إرادة بما لاداعي لنا إليه كدخول النار فإنه يسمى إرادة ولا يسمى محبة.

فقول شارح المحقق بترادفهما فيه ما فيه، (والذي يدل على ذلك) الذي ذهبنا إليه من العقل (أن إرادة القبيح قبيحة، والله تعالى لا يفعل القبيح) والعلم بذلك

ضروري، (وهو مما لا خلاف فيه) في الشاهد عند زوال اللبس ووجوه الشبه، (وهذا أن العقلاء يذمون من أراد القبيح كما يذمون من فعله، وتسقط منزلة المريد للقبيح كما تسقط منزلة من فعله)، وما ذاك إلا لكونه قبيحاً ولا وجه لقبحه إلا كونه إرادة للقبيح، لأننا عند العلم بذلك نعلم قبحه وإن جهلنا كل أمر، وعند الجهل بذلك لا نعلم قبحه.

ولنا على ذلك أيضاً أن الله تعالى لو كان مريداً للمعاصي لكان الفاعل لها مطيعاً؛ لأن من فعل ما أراده المطاع وصفه أهل اللغة بأنه مطيع، وقولهم بل المطيع من فعل ما أمر به المطاع غير مسلم؛ لأن العبد يوصف بأنه مطيع لسيده وإن لم يصدر منه أمر حيث فعل مراده، وإن سلمنا فلا ينحيمهم؛ لأن الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة.

(و) أما الدليل على ذلك من السمع: فإنه (قد) جاء السمع بذلك حيث (قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الرمر: ٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ونحو: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي ما يؤدي إلى اليسر من الطاعة، ولا يريد بكم العسر وهو ما يؤدي إلى العسر من المعصية، هكذا فسره بعضهم.

وقال عليه السلام فيما رواه مسلم: (إن الله يقول للعبد العاصي إذا جاء يوم القيامة أردت منك أيسر من ذلك) فصرح بأنه أراد منه الطاعات التي لم يفعلها، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهذه لام الغرض بلا شبهة، والغرض والإرادة واحدة في الأغلب بلا خلاف، وقوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى غير ذلك من الآيات.

وأما ما تعلق به المخالف فإنه تعلق بشبهتين من قبل العقل فقالوا: الإرادة مطابقة للعلم، فما لا يعلم الله وقوعه لا يصح أن يريده.

والجواب: أن هذه دعوى محض ومحل النزاع، وأيضاً فكيف يصح ذلك عندهم أن

كونه مريداً ككونه عالماً في أنها تستحق للذات أو لمعنى قديم؟ فلم كانت إحداهما تطابق الأخرى أولى من العكس؟ وهلا طبقت القدرة كما هي مطابقة للعلم؟ أو هلا كانت القدرة والعلم مطابقين للإرادة؟ وما وجه هذه التحكيمات من غير دليل؟

الشبهة الثانية: قالوا: لو وقع في ملك الله مالا يريد له على عجزه قياساً على الشاهد.

والجواب أولاً: بأنهم يمنعون قياس الغائب على الشاهد ويقولون لا يقاس بالناس فكيف قاسوا هنا؟

وثانياً: أنه معارض بالأمر، فلو وقع في ملك الله خلاف ما أمر به أو ما نهى عنه لدل على عجزه قياساً على الشاهد بل مخالفة أمر الملك في الشاهد أدل على عجزه من مخالفة إرادته.

وأما السمعيات فقد منعوا من الاستدلال بها؛ لتجويزهم القبيح على الله تعالى. وأيضاً فما ذكروه من الأدلة محتمل يجب رده إلى المحكم، (فثبت بذلك أن الله تعالى لا يريد الظلم ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد) فبطل ما قاله المخالف.

(المسألة السابعة عشرة في الآلام)

واعلم: أن الألم جنس من الأعراض متميز عن غيره راجع إلى النفي^(١)، واللذة من جنسه ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بمقارنة الشهوة أو النفرة، فما قارنته الشهوة فلذة، وما قارنته النفرة فألم، ودليل كونهما جنساً واحداً أن الواحد منا قد يتألم بما يلتذ به ويلتذ بما يتألم به كالحلحك وغيره.

وحقيقة الألم: المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع النفرة، فقولنا: بمحل الحياة فيه قيدٌ يمتاز به عن سائر المدركات؛ لأن سائرها يدرك بمحل الحياة في غيره، فلهذا كان فصلاً. وأما الغم: فإنه اعتقاد الحمي أو ظنه بأن عليه أو على من يحب في فعل الغير فسوت نفع أو جلب ضرر في الحال أو في المستقبل.

واعلم: أن الآلام مضرة عاجلة ووجوه حسننها خفية غير ظاهرة، فلذلك ضل كثير من الناس حتى كان ذلك شبهة في إثبات ثاب مع الله تعالى وفي جواز كل قبيح على الله تعالى.

وفي التعطيل عند ابن الروندي^(٢) حيث رأى أهل الفضل والعلم مبتلين بمقاسمات

(١) إشارة إلى مذهب أبي إسحاق بن عمار أن مرجع الألم إلى النفي، وهو خروج الجسم عن حد الاعتدال، تمت.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق الروندي من أهل الطبقة الثامنة من المعتزلة، أخذ في الدين وترندق، وصنف كتاباً في الإلحاد، وصنف لليهود والنصارى والشوبية وأهل التعطيل، وصنف فضائح المعتزلة، ورد عليه أبو الحسين الحياط بكتاب الانتصار، والبهتان أكبر دليل على سخافته، ويستشهد بها البيهقيون في باب المسند إليه أن يكون باسم الإشارة، لكمال العناية بتمييزه أكمل مجيز بحكم بدعي قوله: (هذا الذي) كان القياس فيسه الإضمار بأن يقال: هو فعديل إلى اسم الإشارة لكمال العناية بتمييزه بأن هذا الشيء المتميز المتعين هو الذي له الحكم العجيب، وهو جعل الأوهام حائرة والعالم النحرير زنديقاً، فالحكم البديع هو الذي أسند للمسند إليه المعر عنه باسم الإشارة، اهـ.

الفقر والأمراض والمصائب، وأهل الجهالة والوضاعة بالعكس حتى أنشد البيهقي المعروفين:

كم عاقل عاقل أعيت مناهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً
هنا الذي ترك الأوهام حائرة وصير العالم التحرير زنديقاً

وكذلك أبو عيسى الوراق^(١) فإن ذبح البهائم صار له شبهة حتى صنف كتاباً سماه النوح على البهائم، وكان السبب في ذلك نفار الطبع عن هذه الآلام وميله إلى اللذة.

(واعلم أن جميع الآلام والنقائص) إذا كانت من أفعالنا، فإنها نعمن إذا كانت لطلب نفع أو دفع ضرر أعظم، أو استحقاق، أو لظن أحد الوجهين المتقدمين، وهذا لا شبهة فيه، فإن كل عاقل يعلم حسن تحمل المشاق في الأسفار ومعالي الأمور ومشاق التعليم طلباً للمنافع سواء كانت معلومة أو مظنونة، وكذلك يستحسنون الفصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة ونحو ذلك طلباً لدفع مضار هي أعظم منها سواء كان اندفاعها معلوماً أو مظنوناً.

وأما الظن لاستحقاق الألم فليل لا يحسن إنزاله بالظن؛ لأن المنزل له يكون مقدماً على مالا يأمن من كونه ظلماً، وقال أبو هاشم: يحسن واحتج بإنزال الحدود عند الشهادة التي لا تفيد إلا الظن، وأجيب بأن ذلك ورد به الشرع لمصلحة شرعية حتى لو تركنا والعقل لما استحسنه.

وأما الآلام والنقائص (النازلة بالأطفال والمجانين، وسائر الممتحنين اللامي من الله تعالى)، وكذلك المضار اللاتي لا تتوقف على اختيارنا كفساد الثمار واحتياجها بالبرد والبرد، فالذي عليه أهل الإسلام وكثير من الخارجين عنه أن ذلك فعل الله تعالى

(١) أبو عيسى الوراق: هو محمد بن هارون، ذكر المسعودي في المروج: أن له كتاباً اسمه المجالس، ونقل سنة موته وهي ٢٤٧هـ ونقلوا عن أبي علي الجبائي أن السلطان طلب ابن الراوندي وأبا عيسى الوراق، فأما أبو عيسى فحبس حتى مات، وأما ابن الراوندي فهرب إلى ابن لاوي اليهودي. اهـ.

(ولا بُدَّ فيها) من أحد وجهين: إما الاستحقاق، ولا شبهة في ذلك كعقاب أهل النار ونحوه، وإما لمجموع (العروض) للمؤلم (والاعتبار)، ولا يكفي في حسن الألم أحد الأمرين: إما العرض، أو الاعتبار.

وقد ذهب عباد^(١) إلى أن الاعتبار كاف في حسن الألم، فإن كان كلامه على عمومته بحيث أنه يقول: يحسن منه تعالى إيلاء الأطفال ونحوهم؛ مجرد أن يحصل بذلك اعتبار للمكلفين، أو بعضهم، أو إيلاء مكلف مجرد إعتبار يحصل لغيره فقد أبعد في مقالته (والدليل على) بطلان (ذلك) أنها (لو خلت عن العوض) وكانت كما قال (لكانت ظلماً؛ لأنه يكون ضرراً عارياً عن جلب نفع للمؤلم، أو دفع ضرر عنه أو استحقاق، وهذه هي صفة الظلم، والظلم قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح).

وأيضاً فلو أجزنا ذلك لأجزنا جميع أنواع الظلم، فإنه لا يكاد يخلو شيء منها عن نفع لغير المظلوم، وإن أراد أن الألم يحسن مجرد اعتبار يحصل للمؤلم.

قال الإمام عز الدين بن الحسن -عادت بركاته-: وهو اللائق بعلمه وفهمه، فمنهجه في غاية القوة، وأي نفع للمكلف أعظم من تأدية الألم هذا إلى كونه من أهل الجنة والسعادة الأبدية، انتهى.

(و) قال أبو علي^(٢) في القديم: إن العوض كاف في حسن الآلام، قلنا له: (لو خلت الآلام من الاعتبار لكانت عبثاً؛ لأن العبث هو الفعل الواقع من العالم به

(١) عباد بن سليمان: هو الصمري.

(٢) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي النكلم، أخذ العلم عن أبي يوسف بمقرب بن عبدالله الشحام البصري، وله مقالات مشهورة في الأولين، قال الحاكم المشمي: هو الذي سهل علم الكلام وذلكه، وله شرح على مسند ابن أبي شيبة وتفسير القرآن مائة جزء (مفقود) قيل: جملة مصنفاته مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة، الورقة نصف كرايس، وقرأ عليه أبو الحسن الأشعري وحالفه، وحجرت بينهما مناظرات طويلة، ولأبي علي عناية في الرد على الفلاسفة والمحدثة وتقرير العدل والتوحيد، ولد سنة ٢٣٥هـ وتوفي في شعبان سنة ٣٠٢هـ وذكر محقق الأساس أنه توفي سنة ٣٠٣هـ.

عاريًا عن عوض مثله)، وهذا المعنى حاصل في الألم لو نحلى من الاعتبار؛ لأنه كان يمكن ويحسن إيصال نفع العوض إلى المولم من دون الألم، وله أن يجيب بأن فائدته أن يصير العوض مستحقاً وليس المستحق كالمفضل به، (و) إذا كان عبثاً فلا شك أن (العيب قبيح والله يتعالى عن فعل القبيح).

والذي يدل من السمع أنه لا بد في الآلام من العوض قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] ولا وجه لحشرها إلا للعوض، والذي يدل على أنه لا بد من الاعتبار قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ فلو لم يكن مراداً لله تعالى لما أمر به، والله أعلم.

(ثبت بهذه الجملة أن جميع الآلام والنقائص لا بد فيها من العوض والاعتبار).

(المسألة الثامنة عشرة: في القرآن الكريم)

قال الإمام عز الدين بن الحسن - عادت بركاته - : وجه الصحة في ذكر الكلام في القرآن في باب العدل، أن العدل لما كان كلاماً في أن الله لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، والقرآن لطف لنا وبيان لما كلفناه، واللفظ والبيان واجبان على الله تعالى ذكر في باب العدل؛ لأنه من قبيل الواجب على الله تعالى.

قال الإمام يحيى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حد القرآن الكريم: هو الكلام الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ تعبدنا بتلاوته المنقول نقلاً متواتراً.

إذا عرفت ذلك، وأن القرآن جنس من الكلام، فلتكلم على ذكر حقيقة الكلام وفاعله وهو المتكلم.

أما الكلام: فهو ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة، قلنا: ما انتظم تشبيهاً بالنظام الحقيقي لتواليه على السمع، وقلنا: من الحروف؛ لأن الحرف الواحد لا يكون كلاماً، وقلنا: المتميزة احترازاً من صرير الباب وأصوات البهائم، وقلنا: المسموعة احترازاً من الكتابة، ولا يعتبر فيه الإفادة؛ لأنها إنما تعتبر في الكلام الاصطلاحي لا اللغوي، وذلك متفق عليه.

وأما المتكلم: فهو عندنا فاعل الكلام بدليل أن من علمه فاعلاً للكلام علمه متكلاً ومن لم يعلمه فاعلاً له لم يعلمه متكلاً.

والخلاف في ذلك مع أبي الحسين وابن الملاحي فقالا: المرجع بالكلام إلى صفة للجسم، وقال أبو علي: الكلام معنى زائد على الحروف والأصوات يسمع معها تقارن الملفوظ والمكتوب والمفوظ، وقال بعض الأشعرية: بل الكلام معنى في نفس المتكلم، وتسمية هذا المسموع كلاماً مجاز وهذه مباحة.

وقال بعضهم: بأن هذا المسموع كلام، ويدعون إثبات كلام آخر قائم بالنفس

ويجعلون هذا الاسم مشتركاً بينهما، قال القرشي: وهذا بعيد عن التحصيل؛ لأن مسن
ينفي الكلام النفسي كيف يسلم أن الاسم موضوع عليه بالاشتراك، وأيضاً فالعرب لا
يعقلون الكلام النفسي فضلاً عن أن يضعوا له عبارة أو بشر كوا بينه وبين غيره فيها،
يوضحه أنه إذا أطلق لفظ الكلام فلنما يسبق أفهامهم إلى هذا المسموع.

واعلم: أنه لا خلاف في (أن هذا القرآن المتلو في الحاربي، الموجود بين
المسلمين) هو القرآن، ومحل الخلاف هل هو (كلام الله تعالى دون أن يكون كلاماً
لغيره) أو لا؟

فالذي عليه أهل العدل بل جميع الفرق المقررة بنوّة محمد ﷺ: أنه كلام الله
ووحيه، وتنزيله، أي: كلامه عرفاً لا لغة؛ لأن المتكلم لغة: المحدث للكلام والمتفوه، به
ومخرجه من العدم إلى الوجود، والمتلو ليس كذلك بل المحدث له والمتكلم هو المتفوه
به، وهو الذي يمدح على قراءته ويذم ويثاب ويعاقب بحسب اختلاف الأحوال.

والمتكلم في العرف: من كان أنشأ ذلك الكلام ونظم ألفاظه، وإن احتذى غيره
على ذلك ونطق به كما نطق به المبتدئ وذلك ظاهر، وخالف في ذلك الأشعرية
والكلابية والمطرفية^(١) والباطنية^(٢)، فهؤلاء جميعاً قالوا: إن هذا القرآن ليس بكلام الله
لا لغة ولا عرفاً، ثم افترقوا فقالت الأشعرية: كلام الله معنى قديم بذاته والمتلو
عبارة عنه، ومثله قالت الكلابية إلا أنهم بدلوا لفظة قديم بأزلي، ولفظ العبارة

(١) المطرفية: يعنون من فرق الزهيدة المنفصلة عنها، وهم أصحاب مطرف بن شهاب، وقد انقضت هذه الفرقة
وكانت نحو في كثير من آرائها متحى الطائفة، وقد ورد التعريف بهم وذكر بعض أقوالهم وتنقيدها في
شرح الأساس الكبير.

(٢) الباطنية: قال الإمام المهدي -عليه السلام-: والباطنية في الحقيقة حارحون عن الإسلام لما سيأتي من تحقيق
مذهبهم في الصانع وإنكارهم المعاد الجسماني، وقد علم من دين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ضرورة،
لكن انتحلوه ظاهراً فعدوا من فرقه، وأصول مذهبهم تعود إلى مذاهب الفلاسفة أو المحسوس؛ لأن نشوء
مذهبهم يشهد لذلك كما سنحققه، ولا فرقة من فرق الملحدة أعظم ضرراً منهم ولا أقلّ شبيهاً، ولا يكاد
يعرف مذهبهم لتسهرهم وإحداثهم كل وقت مذهباً حكى ذلك الحاكم اه.

بالحكاية، وقالت الطرفية: بل كلام الله صفة قائمة بقلب ملك يقال له: ميخائيل، وبعضهم قال: إن الله أحبر الملك عليه، وبعضهم قال: إن الملك صفت طبيعته وخلصت جوهرته، فاستنبط القرآن، والذي بينا حكاية ذلك، وقالت الباطنية: هو كلام الرسول حصلت معانيه بالفيض في النفس الكلية إلى نفسه الجزئية فصاغ هذا القرآن وهو لفظه، (والدليل على ذلك) الذي ذهب إليه أهل العدل: أن المعقول هو هذه الحروف والأصوات، بدليل أن من علمها وصفها بأنها كلام وإن جهل المعنى النفسي، ومن جهلها لم يصفها بأنها كلام، وإن علم المعنى النفسي.

وأيضاً فإن كلامه تعالى لا يخلو إما أن يكون من جنس الكلام المعقول فيما بيننا وهو أن يتركب من جنس الأصوات والحروف أو مخالفاً لذلك.

فإن كان من جنس الأصوات والحروف فلا شبهة في حدوثه، وإن كان مخالفاً لذلك لم يصح أن يكون كلاماً وأن يفهم منه شيء، فالمثبت لكلام مخالف للكلام المعقول فيما بيننا، فإنه في حكم من يثبت جسماً مخالفاً للأجسام المخالفة للمعقول فيما بيننا، ويثبت مع الله تعالى جسماً قديماً مخالفاً لسائر الأجسام.

وأيضاً (فإن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويحبر به، وهو ﷺ لا يدين إلا بالحق، ولا يحبر إلا بالصدق، وذلك معلوم ضرورة عند كل من عرف النبي ﷺ وآثاره وروى أخباره)، فإنه كان يعتقد ويرى أن القرآن الذي أتى به هو كلام الله تعالى دون أن يكون كلاماً له ﷺ أو لغوه من المتكلمين، ويحبر الناس بذلك، واستمر على هذا إجماع المسلمين بعده ﷺ إلى أن حدث مذهب هذه الطوائف.

(و) أيضاً (قد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾) [النور: ٦] ولا شك أن الكلام المسموع هو القرآن، قالوا: ذلك مجاز، قلنا: هلمّ الدليل، فالأصل في الإطلاق الحقيقة، ولو سلم جعل

للتفاسير ما له من الأحكام؛ إذ هي عبارة عنه ولا قائل به.

قالوا: لو لم يكن متكلماً فيما لم يزل بكلام قديم أو لذاته، لكان أحرساً أو ساكناً كالشاهد.

والجواب: أن المرجع بالخرس إلى فساد آلة الكلام وبالسكوت إلى تسكينها عنه.

وأيضاً فإذا اعتمد على الشاهد في ذلك فمعلوم أن الشاهد إذا لم يكن متكلماً بهذه الحروف والأصوات كان أحرساً أو ساكناً، فيلزم إذا لم يكن البارئ متكلماً فيما لم يزل أن يكون أحرساً^(١) أو ساكناً.

وأما قول غير الأشعرية فهو أجدر بالضعف من مقالتهم ولا يحتاج في رده إلى تكلف؛ إذ هو من التمحلات التي لا دليل عليها، والله أعلم.

(١) في الأصل: أحرس، والصواب: أحرساً.

المسألة التاسعة عشرة: في أن هذا القرآن الذي هو كلام الله تعالى محدث.

ولا شك أنا إذا قلنا: القرآن محدث، فإنما نريد به هذه الأصوات والحروف المتلوة في السنة الناس.

فأما الكلام النفسي فلسنا نثبت، فضلاً عن أن نقول فيه بقدم أو حدوث، وأهل التمييز من الحجر لا يكلمونا في ذلك؛ لأنهم يعرفون بحدوث هذا الذي نلوه، ولكنهم يدعون أن القرآن معنى قائم بالنفس غير هذا الذي نسمعه، فموضع مكالمتهم نفي هذا المعنى النفسي وقد تقدم.

وأما غير المميزين كالكرامية والحنايلة وبعض أهل الحديث، فيعتفون بأن القرآن هو هذه الحروف والأصوات المسموعة، ويدعون أنه قديم، (والذي يدل على) بطلان قولهم في (ذلك) من جهة العقل: (أنه مرتب منظوم في الوجود يوجد بعضه في أثر بعض)، فوجب القطع بأنه محدث، (و) ذلك لأن (المرتب على هذا الوجه يجب أن يكون محدثاً وذلك ظاهر)، فإن الألف من الحمد متقدم على اللام، واللام على الحاء وكذلك سائره، وكل ما تقدمه غيره فهو محدث، وكذلك ما يتقدم على المحدث بأوقات محصورة فهو محدث، (وقد) جاء بتأييد ذلك الكتاب، فـ ﴿قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾﴾ [الأنبياء: ٢٠] (و) مثله ما قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ﴾ [الشورى: ٢٦] ولا شك أن المراد بالذكر القرآن بدليل: ﴿إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقوله: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٢١]، وقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، ومثل: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الرحم: ٤٤] وغير ذلك، والسبب في قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ﴾ الآية، يشهد بذلك؛ لأنهم كانوا يلعبون ويلغون عند نزول القرآن وتلاوته، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا

مُعْتَابَهَا» [السر: ٢٣] فوصفه بأنه منزل، والقديم لا يصح عليه النزول، ووصفه بالحسن والحسن من صفات الأفعال، ووصفه بالحديث، والحديث نقيض القديم باعتبار أصل وضعه، وإن كان المراد به في الآية الكلام، لكنه لم يسم حديثاً إلا لكونه محدثاً فيسدل على حدوثه، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٢] رداً على الذين قالوا: هذا إفك قديم. وما كان قبله غيره فهو محدث.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] قالوا: فإن كان قوله: كن قديماً فهو المطلوب، وإن كان محدثاً احتاج إلى كُنْ آخر فيتسلسل.

والجواب: لاشك أن لفظ (كن) حرفان يتقدم بعضهما على بعض ويعدم ثاني وجودها وذلك لا يتأتى في القديم.

وأيضاً فالآية على مذهبنا أدل؛ لأنه تعالى أخبر بأنه إذا أراد شيئاً قال له كن، وإذا للشرط والشرط إنما يدخل في المستقبل، فيجب أن تكون الإرادة حادثة وأن يكون لفظ (كن) مقارناً لها.

قالوا: القرآن يشتمل على أسماء الله تعالى، والاسم هو المسمى، فيجب أن يكون القرآن قديماً، واستدلوا على أن الاسم هو المسمى بقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وكذلك فأحدنا يقول: طلقت زينب وأعتقت سعداً، والطلاق إنما يقع على الشخص المسمى، وكذلك إذا حلف أحدنا فقال: والله وبالله، ويقول باسم الله، قال الشاعر:

إلى الخول ثم السلام عليكما ومن يك حولاً كاملاً فقد اعتلر

والجواب: لو كان الاسم هو المسمى لكان إذا ذكر أحدنا النار احترق فمه، قال:

لو أن من قال ناراً أحرقت فمه لما تقوه باسم النار مخلوق

بل الاسم عبارة عن اللفظ الموضوع للمسمى، فهو غير المسمى، مثاله: رجل،
فالاسم عبارة عن هذا اللفظ، وهذا اللفظ هو عبارة عن مسماه المعروف.

وأيضاً فلو كان الاسم هو المسمى، فمعلوم أن لله أسماء كثيرة مختلفة وكان يجب أن
يتعدد بتعدد أسمائه لاختلافها.

وأيضاً فالقرآن عندهم قائم بذات الله تعالى، وأسماء الله من جملة القرآن فيجب أن
يكون الله من جملة القرآن حتى يكون أمراً ونهياً، وهذا واضح السقوط.

(المسألة العشرون: في النبوة)

والنبوة: فعولة فحروفها أصول إلا الواو الأولى، والنبوة مصدر، فإن هُمَزَتْ فهي بمعنى الإنبياء؛ لأن النبي محبر عن الله، وإن لم تهمز فهي من النبوة نبا المكان ينبو إذا ارتفع.

وحقيقة النبوة: تحمل إنسان لما يتحملة عن الله إلى الخلق من غير واسطة بشر.

قلنا: تحمل الإنسان، احترازاً من تحمل الملائكة إلى الأنبياء فلا تسمى نبوة، وقلنا: من غير واسطة احترازاً من العلماء، فإنهم وإن تحملوا عن الله تعالى إلى الخلق ولكن بواسطة بشر، هم الأنبياء.

ولا فرق عند أصحابنا بين الرسول والنبي، والخلاف في ذلك معزوم إلى الحشوية وإلى الإمامية^(١) والزمخشري^(٢) وقاضي القضاة قالوا: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] والعطف يقتضي المغايرة.

قلنا: لا يدل على المغايرة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا لَوْلَا إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [البقرة: ١٨] لأن اللفظين إذا اختلفت فائدتهما من وجه صح عطف أحدهما على الآخر للتأكيد، وإن كان معناه واحد في الحقيقة، ولفظ النبي يفيد الرفعة بنفسه، ولفظ الرسول يفيداً بواسطة لحملة الرسالة وصره على المشاق فيها.

واحتجوا أيضاً لما^(٣) روي عنه عليه السلام أنه سئل عن الأنبياء؟ فقال: «مائة ألف وأربعة

(١) الإمامية: أحد فرق الشيعة، وهم من يقول: بإمامة الأئمة الاثني عشر.

(٢) هو حار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم المعتزلي، إمام التفسير والمعاني والبيان والنحو واللغة، له المصنفات العديدة في كل فن، وكثير منها مطبوع، ولد في ٢٧ رجب ٤٦٧ هـ بزمخشر وحاوّر بمكة وصاحب علي بن موسى بن وهاب بمكة، ودخل بغداد واتفق بالإمام أبي السعادات الحسيني، توفي بمرجانية خوارزم سنة ٥٣٨ هـ.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب: بما روي، تمت.

وعشرون ألفاً، قيل: فكم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشرة» وفي رواية: «ثلاثمائة وثلاثة وستون»، فإن الخير أحادي، والمسألة قطعية.

فإن قيل: ما الدليل على صرف العطف عن ظاهره، فإن ظاهر العطف هو تغاير الذوات فقد عدلتم عن الظاهر فهلمّ الدليل.

قلنا: لا نسلم أن العطف ظاهر في ذلك، بل وفي التغاير في الصفات سلمنا، فالذي صرف عن الظاهر هو الدليل العقلي، وهو أنه إذا نبأ الله نبياً لا يمكن أن يدل على نبوته إلا بالمعجزة إذ لا طريق إليه غيرها، ولا بد إليها من طريق وإلا كانت النبوة عبثاً، والنبي لا بد فيه من معنى الإرسال ولا يصح أن يكون رسولاً إلى نفسه، ولا يتصور فرق بينه وبين الأفاضل من أمته أهل وقته إلا بكونه يُوحى إليه ويظهر المعجز علي يديه ويهتدي إلى مالا يهتدي إليه غيره ويهدي إليه.

فقول المشوية إنه يسمى بعض الأشخاص نبياً من غير وحي ولا معجزة ولا شريعة متحددة ولا إحياء مندرسة بل يفارق سائر البشر بالتنويرات والإلهامات، باطل لما ذكرنا، وكذلك ما قاله الزمخشري وقاضي القضاة: إن النبي من بعث لتقرير شريعة جاء به^(١) غيره وإحيا ما اندرس منها كيشوع وأكثر أنبياء بني إسرائيل المقسرون لشريعة موسى المحددون لمندرسها.

فإننا نقول: إن أوحى إليهم بها من غير واسطة بشر كما أوحى إلى موسى فلا فرق بينهم وبين موسى، وإلا كانوا كغيرهم، والله أعلم.

واعلم: أن المهم المقصود من هذا الباب، والقطب الذي يدور عليه رحى الكلام في النبوات: هو (أن محمداً ﷺ نبي صادق)، فإن هذه المسألة أصل للقواعد الشرعية، وعمدة مسائل أصول الدين بعد معرفة توحيد الله وعدله، وعليها مدار العلم بجميـع

(١) هكذا في الأصل، والأول: جاء بها، تمت.

أنبياء الله وملائكته وأحوال الآخرة وجميع التكاليف العلمية إلا ما قضى به العقل منها قضية مطلقة، ولهذا ينبغي أن ترمى إليه عيون الجدد، وسنفرغ في الاطلاع على حقائقه بقدر المختصر فنقول:

واعلم: أن جميع من بثت الصانع يقول بنبوته نبينا ﷺ إلا اليهود والنصارى، والمجوس والبراهمة، وعباد الأوثان والنجوم، فإنهم أنكروا نبوته ﷺ إلا فرقة من اليهود نسبوا إلى البله فإنهم يقولون: هو رسول إلى العرب فقط، وإنما نسب هؤلاء إلى البله لكونهم اعترفوا بأنه رسول، والرسول صادق في الذي جاء به، وقد جاء بأنه رسول إلى الناس كافة فلا بد من تصديقه، ووجه كونه ليس بنبي عند اليهود قيل: لأنه جاء بنسخ الشرائع، وقال بعضهم: لأنه ليس له معجز، (والدليل على ذلك) المذهب الصحيح: (أن المعجز ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة)، قيل: والمعجز هو ما لا يطيقه بشر ولا يمكن التعلم لإحضار مثله ابتداء، سواء دخل جنسه في مقدورنا كالكلام، أم لا، كحتمين الجذع، وقيل: هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعي للنبوة، وهذا الحد أول لدخول الكرامات في الحد الأول كنزول المطر عند دعوة الأولياء ونحو ذلك، (وكل من ظهر المعجز على يديه عقيب دعوى النبوة فهو نبي صادق)، فهذان أصلان، (والذي يدل على) الأصل الأول وهو: (أن المعجز ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة أنه)، جاء بمعجزات كثيرة قد دونت فيها أسفار عديدة و(جاء) من جملة ذلك (بالقرآن) وهو المعجز العظيم ولذلك فالمؤلفين^(١) يقدّمونه على سائر المعجزات؛ لأنه أوقع في النفوس، وأوضح في الدلالة لوجوه لا يعقلها إلا العالمون، (و) لما جاء بالقرآن (جعله معجزاً له، ولم يسمع من غيره) قبله (وتحدى به فصحاء العرب) وقرعهم بالمعجز عن ذلك (ولم يأتوا بشيء من ذلك) الذي تحداهم به، (وإنما لم يأتوا به لعجزهم عنه، فوجب أن يكون القرآن معجزة

(١) كنا في الأصل، والصراب: فالمؤلفون.

ظاهرة على يديه عقيب دعوى النبوة)، فهذه ثمانية أصول.

أما كونه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إدعى النبوة فلا شك أنه معلوم ضرورة لجميع المكلفين.

وأما أنه أتى بالقرآن ولم يسمع من غيره، وجعله معجزة له، فإنه يعلمه كل مكلف مع البحث والمخالطة لأهل العلم أو من يتصل بهم، أو الإقامة في أمصار المسلمين وهجرهم، وليس كالأول إذ من المعلوم جهل كثير من المسلمين بذلك.

فإن قيل: ما أنكرتم أن الله بعث نبياً وأظهر القرآن فقتله محمد ﷺ وادعى النبوة لنفسه؟

قلنا: لو أجزنا ذلك لما وثقنا بنسبة شعر الشعراء وخطب الخطباء، ولا وثقنا بنبوة نبي قط ولا شيء من الكتب السالفة كالتوراة والإنجيل، ثم كيف يبعث الله نبياً ثم يمكن غيره منه قبل التبليغ.

وأيضاً فقد ظهر عليه -عليه الصلاة والسلام وعلى آله- غير القرآن من المعجزات مما يدل على أن القرآن معجز له.

وأما الأصل الخامس: وهو أنه تحدى العرب بالإتيان بمثله وقرعهم بالعجز عن ذلك، (فإنه معلوم ضرورة).

أيضاً لكن (لمن كان له أدنى فحص وتفطيش من عرف أحواله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وسيره وسمع أخباره علم بالتواتر أنه كان يمشى بمجامع العرب ومشاهدهم ويتلوه عليهم ويحدثهم به) ويلتمس منهم المعارضة، (والأمر في ذلك ظاهر)

(والقرآن) أيضاً (مشحون بآيات التحدي) قال تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤] ثم أنزلهم مرتبة ثانية فقال: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [مرد: ١٣] ثم أنزلهم مرتبة ثالثة فقال:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] ثم أخبر أنهم لا يأتون بشيء مما تحدهم به حتى (قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾) [الإسراء: ٨٨].

لأن قيل: ما أنكرتم أنه إنما كان التحدي عن المشركين لئلا يعارضوه؟

قلنا: نحن نعلم أنها نقلت على حد نقل القرآن، فلو جوزنا في بعض الآيات أنها كتبت لجوزنا في سائرها، وأيضاً فالتحدي شامل للمشركين والمؤمنين، فلو علم المؤمنون شيئاً لفرّوا عنه.

وأما الأصل السادس: وهو أنهم لم يأتوا بشيء مما تحدهم به فذلك ظاهر أيضاً، فإنه لو عورض لوجب أن يكون اشتهاار المعارضة أولى من اشتهاار القرآن؛ لأن القرآن يصير كالمشبهة وتلك المعارضة كالحجة، ومتى كان الأمر كذلك كانت الدواعي متوفرة إلى إسقاط أبهة المدعي وإبطال رونقه وكان اشتهاار المعارضة أولى من اشتهاار الأصل.

وأما الأصل السابع: وهو أنهم إنما لم يعارضوه (فلم يأتوا بمثله لعجزهم عنه؛ لأن دواعيهم كانت متوفرة إلى معارضته ليبتلوا به نبوته) ولا صارف لهم عن ذلك وكانوا يعلمون أن أمره يبطل بالمعارضة فلو قدروا عليها لفعّلوها.

أما أن دواعيهم كانت متوفرة إلى إبطال أمره عليهم فذلك لا يشبهه على عاقل، فإنه -عليه السلام- ادعى الرئاسة عليهم في الدنيا والآخرة فيما يتصل بالنفس، كإقامة الحدود من قتل وغيره وإتباعها في طاعته والجهاد معه ونحو ذلك، وفي المال كأخذ الحقوق والاستعانة ونحو ذلك، وادعى أنه على الحق وهم على الباطل، وسفه أحلامهم وسب أهنتهم، ووعدهم وأوعدهم، ولا شيء أعظم من هذه الأشياء في تحريك طباع البشر.

ودعائهم إلى إبطال أمره لا سيما العرب، فإن لهم من الحمية والأئفة ماليس لغيرهم من الأمم.

وأما أنه لا صارف لهم عن ذلك، فلأنه إن كان صارف دين، فليس من الدين ترك المعارضة؛ لأنها تميز الحق لهم من الباطل لا سيما وعندهم أنهم كانوا على الحق، وإن كان صارف دنيا من رغبة أو رهبة فذلك باطل؛ لأنه كان -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فقراً مضطهداً.

وأما أنهم كانوا يعلمون أن أمره -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يبطل بالمعارضة؛ فلأنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قد كان يصرح بذلك، ولأن كل عاقل يعلم أن كل من ادعى التمييز على غيره لمكان أمر يأتي به فإن دعواه تبطل عند الإتيان بمثل ما أتى به.

وأما أنهم لو قدروا على المعارضة لفعلوها؛ فلأننا نعلم بالضرورة أن من توفرت دواعيه إلى الشيء، ولا صارف له عنه، وغير ممنوع منه، وهو قادر عليه فإنه يمنع لا محالة حتى إن لم يفعل، فإنه غير قادر عليه.

فإن قيل: إنهم اشتغلوا عن المعارضة بالقتال؟

قلنا: ليس أحد من العقلاء يؤثر الأمر الصعب على الأمر السهل، (فلما عدلوا إلى المحاربة الشاقة الصعبة التي لا تدل على صحة صحيح ولا بطلان باطل، دل ذلك على عجزهم عن معارضة القرآن فثبت) بتقرير هذه الأصول (أنه معجز دال على نبوة النبي ﷺ)، وهذا هو الأصل الثامن، وذلك لحصول حقيقة المعجز فيه، وهو كونه ناقضاً لعاداتهم في الفصاحة ومتعلقاً بدعوى النبوة، وبهذا التقرير تم الأصل الأول.

وأما الأصل الثاني: وهو أن كل من ظهر المعجز على يديه عقيب دعوى النبوة فهو نبي صادق، وذلك لأن المعجز يجري مجرى التصديق بالقول لمن ظهر على يديه،

وتصديق الكاذب كذب، والكذب قبيح، والله لا يفعل القبيح، فإذا بطل أن يكون من
ظهر المعجز على يديه كاذباً ثبت أنه صادق إذ لا واسطة بينهما.

وأما احتجاج اليهود بقول موسى: (شريعتي لا تنسخ أبداً وتمسكوا بالسبت أبداً)،
فإنها رواية مغمورة آحادية لا ينبغي التعويل عليها فلا تقاوم الأدلة القطعية، وإن سلمنا
أنها صحيحة قطعية، فإنه يصح نسخ ما قيّد بالتأييد وقد نسخها ﷺ بقول الله
تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغير ذلك من
الآيات الظاهرة، وإذا تظاهرت الأدلة على نبوته ﷺ (ثبت بهذه الجملة أن محمداً
نبي صادق).

(باب الوعد والوعيد)

حقيقة الوعد: الخير عن إيصال نفع أو دفع ضرر إلى الغير في مستقبل الزمان من المخير إلى المخير.

فقولنا: الخير جنس الحد القريب، وقولنا: عن إيصال نفع، أو دفع ضرر فصل له عن عكس ذلك، فإنه وعيد وعمّا ليس كذلك من الأخبار، وقولنا: في المستقبل يفصله عن الأخبار في إيصال نفع أو دفع ضرر في الماضي فليس بوعد، وقولنا: من المخير إلى المخير يفصله عن البشارة وهي الإخبار بإيصال ذلك من غير المخير.

والوعيد: هو الخير عن إيصال ضرر أو تقويت نفع... إلخ الحد المتقدم، والاحترازات فيه تُعرف مما ذكر آنفاً.

ثم اعلم: أنه لا يجوز خلف الوعد على الله تعالى للمثابين؛ لأن ذلك أخو الكذب، وهو يتعالى عنه؛ لأنه لا يفعل القبيح، خلافاً للمحيرة، ويحسن منه العفو عن التائب لارتداعه اتفاقاً ولا يحسن العفو عن العاصي غير التائب وفقاً للبلخي^(١) وابن المعتز^(٢) وخلافاً للبصرية. قلنا: يصير كالإغراء وهو قبيح عقلاً.

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمود العمري أبو القاسم البلخي المعتزلي، إمام معتزلة بغداد، أخذ الكلام عن أبي الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط، روى الحديث قليلاً وليس بذاك فيه، له كتاب السند وله كتاب الطلقات والمقالات، وصحب الإمام محمد بن زيد الداعي وكتب له، وقال: ما كتبت لأحد إلا استصغرت نفسي إلا محمد بن زيد فكانني أكتب لرسول الله، وصحب الناصر، تولى مبلغ في أيام المعتز.

(٢) هو أبو سهل بشر بن المعتز الملالي رئيس معتزلة بغداد من الطبقة السادسة.

وكذا لا يجوز إخلاف الوعيد من الله تعالى للمعاقبين؛ لأنه كذب والكذب قبيح.
وقد حقق فيما سيذكر من المسائل.

(المسألة العادية والعشرون: أنه يجب على المكلف أن يعلم أن من وعده الله بالجنة من المؤمنين فإنه إذا مات تائباً غير مصر على شيء من الكبائر فإنه صائر إلى الجنة ومخلد فيها دائماً)

ولا خلاف في ذلك إلا رواية عن جهم^(١) والبطيحي^(٢) فإنهما نفيا معنى السدوام وهذا بالنظر إلى السمع.

أما الجواز فيجوز أن يخلف الله وعده بالنظر إلى الثواب بناءً على قاعدتهم الفاسدة أنه لا يقبح منه قبيح، (والدليل على ذلك) القول الصحيح (أن النهي كان يدين بذلك ويخبر به)؛ لأن من المعلوم ضرورة أنه كان يدعو الخلق إلى طاعته ومبايعته، ويعدهم على ذلك الجنة، والقرآن الكريم ناطق بذلك في الآيات العديدة الظاهرة، (وهو ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق بشهادة المعجز، وأيضاً فإن الأمة أجمعت على دخول المؤمنين الجنة والخلود فيها، والإجماع على ذلك ظاهر) فثبت بذلك أن المؤمنين يدخلون الجنة خالدين فيها أبداً.

(١) هو أبو حمز الجهم بن صفوان السمرقندي قال الذهبي: زرع شراً عظيماً، وما ينسب إلى الجهم قوله: بنفسى الصفات، بالإضافة إلى قوله: بالجبر، كان يقضي في عسكر الخارث بن سريح الخارج على أمراء خراسان، فقبض عليه نصر بن سيار وقتله في سنة ١٢٨هـ في آخر عهد بني أمية.

(٢) هو من طبقة جهم بن صفوان ووافقه في مسألة انقطاع الثواب.

(المسألة الثانية والعشرون)

أنه يجب على المكلف أن يعلم (أن من توعدده الله بالنار من الكفار) فإنه وعيد مقطوع به، و (إذا مات مصراً على كفره غير تائب منه فإنه صائر إلى النار ومخلد فيها خلوداً دائماً)، وهذا يجمع عليه، إلا ما يحكى عن مقاتل^(١) وبعض الخراسانية، وبعض الكرامية، فذهبوا إلى أن المشرك لا يعاقب، وأنه لا معنى للشرك لكنهم يسرون هذا المذهب.

قال الإمام عز الدين -عادت بركاته-: لا ينبغي أن يكون هذا مذهباً لأحد من المسلمين، فإنه رد لما علم من ضرورة الدين، ولعل الرواية عن مقاتل غير صحيحة، وكيف يقول عاقل ممن يؤمن بالله أنه لا معنى للشرك، وهذا مقاتل قال فيه ابن خلكان^(٢): كان إماماً في التفسير، انتهى.

وقال الشافعي^(٣) -رحمه الله-: الناس عيال على مقاتل في التفسير، انتهى.

(والدليل على ذلك) المذهب الصحيح مع كونه معلوماً من ضرورة الدين ما يعلم ضرورة من (أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويحجر به)، وتوعدده ﷺ الكفار

(١) مقاتل بن سليمان البلخي مفسر مشهور توفى سنة ١٥٠، وقيل: بعد ذلك، راجع ميزان الاعتدال للذهبي (ج/٣/ص ١٩٦) من الطبعة المصرية.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان اليرمكي، مؤرخ وأديب له من المؤلفات: وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان مطبوع، وهو من أشهر كتب التراجم، ولد في أبريل عام ٦٠٨هـ وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائهما، كما تولى قضاء الشام مرتين، وعزل عنها مرتين، وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفى فيها عام ٦٨١هـ فدفن بسفح قاسيون.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الملقب أبو عبدالله، شهرته معروفة، وعلومه موصوفة، وقد صنف فيه الزمخشري كتاباً وغيره، قال أبو عبيدة: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، أفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، قالوا: وهو أول من صنف في أصول الفقه واستنبطه، وأما نشيجه فظاهر، وهو أحد دعاة الإمام يحيى بن عبدالله، وامتنح بسبب ذلك، وله أشعار تدل على نشيجه، ولد في اليوم الذي توفى فيه أبو حنيفة، وتوفى بمصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ ودفن بالقرافة الصغرى. في مصر.

بذلك مما لا يُردُّ ولا يخفى، (وهو ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق) بشهادة المعجز كما تقدم.

وقد ورد به القرآن الكريم، قال تعالى بعد ذكر الفُحَّار: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٦] والفجار يشمل الفساق والكفار بالإجماع، إلى غير ذلك مما يكثُر تعداده من الآيات الآتي ذكرها في المسألة التي بعد هذه.

وكذلك السنة فإنها دالة على ذلك (كما قد وردت به الأخبار) الصحيحة، فمن جملة ذلك ما رواه أبو الدرداء^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون فيثأثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع، فيستغيثون بالطعام فيثأثون بطعام ذي غصة، فيتذكرون أنهم كانوا يجيزون الفصص في الدنيا بالشراب، فيستغيثون بالشراب فيدفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد، فإذا دنت من وجوههم شوى وجوههم، فإذا دخلت بطونهم قطعت مسا في بطونهم، فيقولون: ادعوا خزنة جهنم عساهم يخففون عنا، فيقولون لهم: ألم تك تأتكم رسلكم بالبينات؟ قالوا: بلى، قالوا: فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، فيقولون: ادعوا مالكم، فيقولون: يا مالك ليقضي علينا ربك؟ فيجيب إنكم ما كنتم، (قال الأعمش: ثبت أن ما بين دعائهم وإجابة مالك لهم مقدار ألف عام)، فيقولون: ادعوا ربكم فلا تجحدون خيراً منه، فيقولون: ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون، قال: فيجيهم: احمسوا فيها ولا تكلمون، فعند ذلك يمسوا من كل خير، وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل» أخرجه الترمذي^(٢).

(١) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمة الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء صحابي من الحكماء الفرسان القضاة، كان قبل البعثة تاجرًا، مات بالشام عام ٣٢هـ وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثًا.

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الرمذي، مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة، نسبة إلى مدينة قديمة على طريق (جیحون) نهر بلخ، سمع الحديث عن البخاري وغيره وكان ثبًا حجة، وفاته برمذ أواخر

وعن ابن عمر^(١) أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم، يا أهل الجنة: لا موت، ويا أهل النار: كل خالد فيما هو فيه»^(٢) أخرجه البخاري^(٣) ومسلم، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك (وهو إجماع المسلمين) في الصدر الأول، ومن كان قبل هؤلاء المخالفين حتى أحدثوا هذا القول، والإجماع حجة قاطعة كما وردت بذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، (فثبت بذلك) الذي ذكرنا (خلود الكفار في النار)، وبطل قول المخالفين، على أن قولهم إنكار لما علم من الدين ضرورة كما ذكر في صدر المسألة فلا نشغل بالحجاج فيه.

رحب سنة سبع وستين ومائتين.

- (١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، صحابي نشأ في الإسلام، شهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة عام ٧٣هـ.
- (٢) في خمس الأخبار بمعناه واللفظ مختلف، قال الجلال: أخرجه أحمد وابن أبي شعبة وعبد بن حميد والدارمي ومسلم والرمذي والنسائي، عن أبي سعيد وأبي هريرة.
- (٣) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مولده في شوال سنة ١٦٤هـ سمع الحديث ببلدة بخارى، ثم رحل إلى عدة أماكن وسمع الكثير، وألف الصحيح، وفاته بسمرفند ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ.

(المسألة الثالثة والعشرون: أنه يجب على المكلف أن يعلم أن من توعدده الله من

الفساق بالنار)

كمرتكي الفواحش التي هي غير مخرجة من الملة، كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك (فإنه إذا مات مصراً على فسقه غير تائب منه فإنه صائر إلى النار ويخلد فيها مخلوداً دائماً).

وهذه المسألة هي أم مسائل الوعيد، والمختصة بالنزاع الشديد، عظيمة الأخطار متشعبة الخلاف بين علماء الأمصار، فالجمهور من العدلية المعتزلة والزيدية والإمامية والخوارج وغيرهم: أن كل واحد من فساق هذه الأمة وأهل الكبائر يستحق العذاب بالنار في الآخرة، ولا بد أن يدخلها ويعذب فيها ويخلد فيها أبداً أبدياً، وما هم عنها بغائبين، وخالف في ذلك المرجئة، فقطع بعضهم على أنهم غير داخلين في الوعيد، وتوقف البعض الآخر.

وقد جرى اصطلاح أصحابنا على أن كل من قال بخروج الفساق، أو توقف أو قطع بعدم دخولهم النار فإنه مرجئ، والإتفاق على أن المرجئة مذمومون ملعونون، وأن الإرجاء اسم ذم كالقدرية لما روي عنه عليه السلام: «لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً».

وروى الحاكم عنه عليه السلام: «لكل أمة يهود فيهود هذه الأمة المرجئة» إلى غير ذلك، ولكن اختلف في مسماه وموضوعه، فالأصحاب بنوا على ما ذكرناه، وإن كانوا يقولون الإرجاء الحقيقي مذهب الواقفة، منهم الذين لا يقطعون بشيء قيل: لأن الإرجاء الرد.

وقال الفقيه حميد في العمدة: لأنه الوقف والشك.

قال الإمام عز الدين -عليه السلام-: قلت: بل التحقيق أن الإرجاء هو التأخير ومنه قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الاحزاب: ٥١] قال الجوهري^(١): أرجأت الأمر أخرته.

ومنه: ﴿وَأَخْرَجُوا مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ١٠٦] أي مخرجون حتى ينزل الله فيهم ما يريد ومنه سميت المرجئة.

قلت: ويكون وجه التسمية تأخيرهم القطع بالعقوبة والتخليد، والله أعلم.

وطوائف المخالفين يتبرؤون من هذا الاسم ويقولون: الإرجاء المذموم قائلوه هو مذهب من زعم أن الإيمان قول بلا عمل، لما روي عنه عليه السلام وقد سئل عن المرجئة فقال: «يقولون الإيمان قول بلا عمل» ويقولون فيما يحكم الأصحاب عليه أنه الإرجاء الحقيقي هو الرجاء، انتهى.

وقد نص على الحديث القاسم -عليه السلام- والمرضى^(٢) ذكر في حقيقته ذلك ولفظه: وسألت عن المرجئي من هو؟ والمرجئي من زعم أن الإيمان قول بلا عمل، وإنما سمي مرجئاً؛ لأنه أرجأ الحق، ومعنى أرجأ الحق تركه، وهو من الحقائق الدينية التي نص القاسم -عليه السلام- أنها لا تكون إلا عن الله.

واعلم: أن من المرجئة من قطع على أن الفساق لا يدخلون النار، وهم الكرامية والخراسانية ومقاتل بن سليمان كما قالوا بذلك في أهل الشرك.

(١) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطوران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، وخطبه بذكر مع خط ابن مقله، أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو، توفي عام ٣٩٣هـ.

(٢) محمد بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم الرسي -عليهم السلام-، الإمام المرتضى، المسمى جبرئيل أهل الأرض ولد سنة ٢٧٨هـ وأخذ عن والده مؤلفاته وغيرها، وكان عالماً بالفقه وأصول الدين، وله من المؤلفات في الفقه: كتاب الإيضاح والتوازل وغيرها، وله في علم الكلام مؤلفات، وكان زاهداً ورعاً، فقام بأمر الإمامة بعد أبيه ثم تنحى عنها لأخيه الناصر، ومدة انتصابه سنة أشهر، بعد امتزائه أغلق على نفسه الباب واشتغل بالعلم والعبادة حتى توفي في شهر المحرم سنة ٣١٠هـ. عن ٣٢ سنة.

ومنهم من قطع بدخولهم وخروجهم، وهم بشر الميرسي^(١) ومن قال بقوله.

ومنهم من قال: يستحق الفاسق العقوبة الدائمة، إلا أنه يجوز أن يعفو الله عن شئ منهم وإذا عفى عن البعض عفى عن الكل، وإلا أدى إلى المحاباة وهي لا تجوز على الله تعالى، وهذا قول محمد بن شبيب^(٢) من المعتزلة ومن قال بقوله.

ومنهم من قال: بدخول الفاسق النار إلا أن الطاعات التي صدرت منه تُردُّ عقابه من الدوام إلى الانقطاع، وهذا قول الخالدي^(٣) وأتباعه.

ومنهم من قال: بالوقف ومال إليه لتعارض آيات الوعد والوعيد، وعدم المرجح لحمل أحدهما على الآخر، وعدم العلم بالمتخصص منهما فالوقف حينئذ هو الواجب وهذا قول أبي حنيفة^(٤) وغيره.

ومنهم من توقف في دخولهم النار، وإذا قدر دخولهم قطع بخروجهم.

ومنهم من قطع بدخولهم وتوقف في خروجهم.

ومنهم من جوز دخولهم النار وعدمه، وجوز إن دخلوا خروجهم وخلودهم، وهذا هو مذهب المرجئة الخُلص ومذهبهم هو الإرجاء الحقيقي، وبه قال أبو القاسم البسقي

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة الميرسي المتزلي الفقيه المتكلم أبو عبدالله الحنفي، قال ابن حلكان: أخذ الفقه عن أبي يوسف، وهو ممن قال: يخلق القرآن، وهو مرجعي، وإليه تنسب الطائفة المرجئة، وكان مناضراً للشافعي وبلجني؛ لأنه كان لا يعرف النحو، قال المسعودي: توفي سنة ٢١٩هـ، وفي القاموس: مرئبة بالشديد كسكينة، منها بشر بن غياث المتكلم.

(٢) هو محمد بن شبيب من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، أخذ عليه المعتزلة قوله بالإرجاء، واعتذر عن ذلك بقوله: إنما وضعت هذا الكتاب في الإرجاء لأجلكم، فأما غيركم فإني لا أقول فيه ذلك.

(٣) ذكر المهدي -عليه السلام- أنه من أهل الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة قال: ومنهم الخالدي وكان يميل إلى الإرجاء وتشدد فيه وكذلك قال الحاكم أبو سعيد قال المهدي -عليه السلام- : هو محمد بن إبراهيم بن شهاب وكان فقيراً متكلماً.

(٤) هو الثعمان بن ثابت النحوي بالولاء، الكوفي إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة عام ٨٠هـ وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، توفي عام ١٥٠هـ.

وكثير من المرجئة، وإليه ذهب جملة أهل الإرجاء من العديلة.

وقال الغزالي: بل المرجئة الخالصة هم القاطعون بأنّ الفساق لا يعذبون ولا يدخلون.

هكذا حقق الحكاية لمذهبيهم الإمام عز الدين -عليه السلام- في المعراج مع شيء من الاختصار.

(والدليل) لنا (على ذلك)، وهو تخليد الفساق في النار الكتاب والسنة، أما الكتاب: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الن: ٢٣]) فوعد الله سبحانه كل عاصٍ على سبيل العموم بالخلود في النار أبداً.

(والخلود هو الدوام) في لغة العرب، وكذلك التأيد وإن استعمل في غير ذلك فعلى سبيل المجاز، والخلاف في ذلك مكابرة.

قالوا: سياق الآية في الكفار بدليل قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَيَسْمَعُونَ مِمَّنْ أَوْصَفَ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾ [الن: ٢٤].

قلنا: خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها، فلا يلزم إذا كان آخر الآية وهو قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا﴾ محمولاً على الكفار وخاصاً بهم أن يخص أول الآية، بل يجب ترك أولها على عمومها، وحمل آخرها على ما يصح حمله عليه.

(و) منها: (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ، يُصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ، وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٣-١٦]) فحكم بعدم غيبوبة الفجار عن النار، والفجار يطلق على الكفار والفساق، وقد ورد إطلاق الفاجر على الفاسق في المنة كثيراً (وهاتان الآياتان عامتان) كما ذكر، وحينئذ فإنهما (تدلان على دخول كل عاص النار، وعلى دخول كل فاسق وفاجر النار وخلودهم فيها)، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ

نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿الاعراف: ٤٠﴾ فإنه تعالى حكم على الذين كذبوا بالآيات واستكبروا عنها بعدم دخول الجنة حتى يبلغ الجمل في ثقب الإبرة، وكما أن وُلُوْجُه فِيه مَحَال، فكذلك دخولهم الجنة محال، ثم قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ أي ومثل ذلك الجزء المذكور نجزي كل من أجرم، ولا شك أن المجرم هو المذنب والفاسق مذنب قطعاً، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ، لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الاعراف: ٧٥] فإنه لم يكنف بذكر الخلود حتى أردفه بلا النافية للتفتير عنهم، وهي تقتضي العموم في جميع الأحوال إلى غير ذلك من الآيات التي يطول تعدادها كقوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ بَاتٍ رَبُّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا﴾ [الب: ٧٤] ﴿وَتَلَذُّنَ الظَّالِمِينَ فِيهَا حَبِيبًا﴾ [البرق: ٧٢] ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهْتَانًا﴾ [البرق: ٦٩].

وأما السنة: فالأخبار مشحونة بالوعيد العظيم على من سرق وزنا واغتاب وقتل النفس، ومنه: (ومن تحسنى سماً، ووحى نفسه بمجديدة) إلى غير ذلك.

والوارد من الأحاديث النبوية في الوعيد على أنواع المعاصي أكثر من أن تحصر، وأجل من أن تذكر في ضمن غيره وتسطر.

وللمخالفين شبه عقلية وسمعية، أما العقلية: فهو أن قالوا: الغرض بالوعيد الزجر والتخويف، وذلك حاصل مع تجويز العفو.

والجواب: أن مع القطع على لحوق العقاب يكون أبلغ في اللطف والزجر، قالوا: مدح الله العفو ورغب فيه فهو أحق بذلك.

وأيضاً فمن توعد من الملوك ثم عفى عد ذلك عدلاً ومدح عليه.

والجواب عن الأول: أنه مُسَلَّم لو لم يعارضه ما يقبح العقل العفو عنده وهنا قد عارضه ذلك، وهو أنه تعالى لو عفى لكان قد ساوى بين من أحسن وأساء، والمعلوم أن المساواة قبيحة عقلاً، فيكون العفو قبيحاً.

وأيضاً فإنما يستحسن حيث لا يقتضي كذباً، فأما إذا اقتضى إخلاف القول السذي هو كذب فلا يُسَلَّم، فيحمل ما رغب الله فيه ومدح عليه على ما لا يقتضي مساواة بين محسن ومسيء، ولا يقتضي الكذب للدليل القاطن بذلك.

وعن الثاني: بأن الملك إذا توعد غيره فإما أن يتوعده بأن يظلمه أو يتوعده بما له أن يوصله كالحذود ورد المظلمة، إن توعد بالظلم وهو الأغلب في الشاهد؛ لأن أحدنا لا يستحق على غيره عقوبة، وإنما يستحق عليه أعواضاً، والعقوبة على الله تعالى، فمتى أخلف وعيده والحال هذه لم يسم ذلك عفواً؛ لأن العفو إنما يكون عما يستحقه، وإن توعد بما له أن يوصله إليه كالحذود ونحوها لم يسلم أن الخلف فيه يسمى عفواً ولا حسناً ولا يمدح عليه، ولكنه يقال على هذا الطرف أن الحذود ونحوها يجب عليه أن يوصلها، والله سبحانه لا يجب عليه إيصال العقاب، فوَرَانُ المسألة ما كان للسلطان أن يوصله أو لا يوصله كما لو توعد باستيفاء دين له أو عقوبة له أن يسقطها، كالتعزير، والخصم حينئذ يوافق أن عدم تنفيذ ذلك عدل وحسن يستحق المدح والثناء.

وأما شبههم السمعية، فأقواها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] ففي ظاهرها تصريح بمغفرة ما دون الشرك لولا قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهي أعظم مستند المرجحة وأبلغ متمسكاتهم، ولهذا قال صاحب زهر الكوائن: هذه الآية سيوف وخناجر على حناجر المعتزلة.

وقال الإمام المهدي -عليه السلام-: ولعمري أن هذه الآية الكريمة كالمرحلة بأنه سبحانه يغفر ما دون الشرك من غير توبة، ولكنه لما قال: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ صارت مجملة، ووجه الاستدلال بها أن الله لا يغفر أن يشرك به تفضلاً؛ لأنه قد ثبت أنه يغفره بالتوبة.

قالوا: فيجب أن يكون التقدير: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ تفضلاً وذلك عام في الصغائر والكبائر.

وأيضاً فلو حمل ما دون ذلك على الصغائر أو الكبائر مع التوبة لكان لا وجه لتعلقه بالمشيئة؛ لأنه إنما يعلق على المشيئة في وضع اللسان ما لم يكن مستحقاً، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال: فلان يقضي الدين لمن يشاء من المستحقين، ويحسن أن يقال: الملك يخلع على من يشاء.

وأيضاً فإنه تعالى أضاف الغفران إلى نفسه، والذي يتعلق به من المغفرة ليس إلا مغفرة أصحاب الكبائر دون التائب وأصحاب الصغائر، فإن التائب لتوبته وصاحب الصغيرة باجتنابه الكبائر^(١).

وأيضاً فما دون الشيء إنما يستعمل فيما قاربه، فيكون المراد الكبائر، كما أن القائل إذا قال: الألف فما دونه لم يحمل ما دونه على العشرة، وإنما يحمل على تسع مائة ونحوها.

وقد أحيب عن هذه الآية بأجوبة كثيرة منها: ما ذكره جاز الله الزمخشري -رحمه الله تعالى- فقال: الفعل المنفي وهو غفران الشرك والمثبت وهو غفران ما دونه موجهان إلى قوله: ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ فكانه قيل: إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك على أن المراد بالأول من لم يتب، وبالثاني من تاب، ونظيره قولك: إن الأمر لا يبذل الدينار، ويبذل القنطار لمن يشاء، يريد لا يبذل الدينار لمن لا يستحقه ويبذل القنطار لمن يستحقه، وحكي في سبب نزولها أنه جاء إلى رسول الله ﷺ شيخ من العرب فقال: إني شيخ منهمك في الذنوب إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته، وأمنت به ولم أتخذ من دونه ولياً، ولم أوقع المعاصي جرأة على الله ولا مكابرة له، وما توهمت طرفة عين أنني لم أعجز الله هرباً، وإني لنادم مستغفر تائب، فما ترى حالي عند الله؟ فنزلت. قال: وهذا الحديث^(٢) ينصر من فسر من يشاء بالتائب من ذنبه.

(١) ترك غير إن، وصواب العبارة ما في المراجع بعد قوله: باجتنابه الكبائر، قد أزالا ما استحقاه من العقوبة.

(٢) رواه القرطبي في تفسيره، والشوكاني في فتح القدير قال: وهو ما رواه الثعلبي والقرطبي في تفسيرهما عن الضحاك أن شيخاً... إلخ.

انتهى.

وأيضاً فإنما يقتضي ظاهرها أنه إنما يغفر ما دون ذلك لمن يشاء تفضلاً، فمن أين أنه قد شاء أن يغفر الكبائر تفضلاً، وهو عمل النزاع لا سيما وغفرانها يكشف عن الكذب في آيات الوعيد.

قال الرازي معترضاً لاحتجاج أصحابه بهذه الآية: ولئن سلمنا دلالة الآية على غفران الكبيرة فإن الله تعالى لو قال: إن الله لا يغفر أن يشرك به، ولا أكل أموال اليتامى، ولا الفرار من الزحف، ولا قتل المؤمن بغير حق، ويغفر ما دون ذلك لكننا نقطع على أنه ليس المراد بما دون ذلك شيئاً من هذه الكبائر، وقد توعد تعالى على هذه الذنوب في غير هذه الآية، فوجب أن لا يختلف الحكم الذي ذكرناه؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في البعد عن التناقض والاختلاف، وأيضاً فلا تعلق لواحد من فرق المرجحة.

أما من قال: لا وعيد على مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة كما ينسب إلى مقاتل وغيره، فيقال له: إذا لم يكن عليه وعيد مستحق فلا معنى للغفران؛ لأن الذنب ساقط. وأما من قال: إن الفاسق يعذب عذاباً منقطعاً كما يحكى عن المريسي، فيقال له: الآية عندك تقضي بالغفران وأنت قطعت على نزول العقاب فأين الغفران؟

وأما من قال: بالوقف، وهم الجمهور من المرجحة، فيقال لهم: ظاهر الآية عندكم تقتضي القطع على المغفرة لمن عدا المشركين وأنتم تتوقفون، وقوله: ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ لا يقتضي الوقف؛ لأن الذي علق بالشيعة هو تعيين المغفور له، فأما المغفرة فمطلقة، وإذا كان ظاهرها يقتضي مالا يقول به أحد من الأمة وجب صرفها إلى الصغائر أو الكبائر مع التوبة.

وأيضاً فإن الآية مجملة لم يبين الله تعالى فيها من الذي يشاء له المغفرة وبينها في

قوله: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ لُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] إلى غير ذلك مما تحتمله الآية.

ولئن سلمنا فهذه الاحتمالات تكون ظاهراً، فلا يقاوم القاطع وهي آيات الوعيد الصريحة.

وأقول: إن الآية تحتمل وجهاً يبين ما ذكر، وهو أنه تعالى توعد أهل الكتاب في الآية التي قبلها بتعجيل العقوبة إن لم يؤمنوا، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ لَنُنَهِمَنَّ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ أي نمنحهم قرده وخنازير ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧] ثم حذرهم سبحانه وتعالى بأنه لا يقع منه غفران للشرك في حالة من الحالات، بل يستحق من أشرك تعجيل العقوبة أيضاً كما استحقها من تقدم ذكره، فأتى بالنفي الداخِل على المضارع الذي هو في معنى النكرة، فلو لم يعجل عقوبة الشرك لكان غفراناً، كما قال تعالى حاكياً: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [مرد: ٣] فجعل المتاع الحسن إلى الموت من موجبات المغفرة، ثم قال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] فلا يعاجل بعض المرتكبين للكبائر بالعقوبة بل يغفرها بتأخير العقوبة في الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] وبهذا يتدفع الإشكال والله الحمد.

ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

والجواب: أنه إنما نهى تعالى عن القنوط الذي هو الإياس من رحمة الله تعالى بإهمال التوبة واعتقاد أن الذنب لا تمحوه التوبة، ولذلك أمر سبحانه وتعالى بالتوبة عقيها تحقيقاً لغفران الذنوب بها، وأنها باب مفتوح لا يُغلق عن المذنب فقال: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى

رَبِّكُمْ ﴿الرر: ٥٤﴾.

وأيضاً فالظاهر يقتضي غفران الشرك فما خصصوا به غفران الشرك خصصنا بمثله غفران الفسق، والمعنى: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ بالتوبة؛ لأنه قد تكرر ذكر هذا القيد في القرآن فكان ذكره فيما ذُكِرَ فيه ذكراً له فيما لم يذكر فيه؛ لأن القرآن في حكم كلام واحد لا يجوز فيه التناقض، وقد ذُكِرَ مثل ذلك جار الله في كشافه، (ثبت بذلك) الذي ذكرنا وبغيره من الأدلة الواضحة (خلود كل فاسق وفاجر في النار).

(المسألة الرابعة والعشرون): في المنزلة بين المنزلتين

وهذه مسألة الأسماء والأحكام، وإنما سميت المنزلة بين المنزلتين؛ لأن معنى ذلك لغة الشيء بين الشئيين في العلو والانحطاط، وقيل: الشيء بين الشئيين ينحذب إلى كل واحد منهما بشبه.

وأما اصطلاحاً: فكون صاحب الكبيرة ممن ليس بكافر له أسماء وأحكام بين أسماء المومن والكافر وأحكامهما، ووجه تسمية هذه بالمنزلة بين المنزلتين: كونها كلاماً في إثبات منزلة للفاسق في أسماءه وأحكامه بين منزلتي المومن والكافر في أسمائهما وأحكامهما، ووجه تسميتها بمسألة الأسماء والأحكام أنها كلام في أسماء المكلفين وأحكامهم، ووجه الحاجة إليها أن المكلفين لما كانوا على ضربين، ضرب يستحق العذاب، وهو فريقان: فريق يستحق العقاب العظيم، وفريق يستحق عقاباً دون ذلك، ومنهم من يستحق الثواب، وهم فريقان: فريق يستحق الثواب العظيم، وفريق يستحق ثواباً دون ذلك فاحتجنا إلى معرفة كل فريق وحكمه لنجري عليه اسمه ونعامله معاملة.

وقد ذهب أهل الحق إلى (أن أصحاب الكبائر من هذه الأمة، كشارب الخمر

والزاني ومن يجري مجراهم يُسمون فُساقاً و فجاراً، وهذا مما لا خلاف فيه، وهل يسمون مع ذلك مؤمنين أو كفاراً أو منافقين؟

فذهب المرجحة إلى الأول، ومنهم من قال: إن إيمانهم كليمان جريرل وميكائيل لاعتقادهم أن الإيمان هو التصديق فقط.

وذهب الخوراج إلى الثاني، واتفقت على وصفهم بأنهم كفار، واختلفت في أنهم هل يوصفون بأنهم مشركون؟ فمنعه الإباضية^(١)، وأحازه سائرهم.

وذهب الحسن إلى الثالث، (و) إذا عرفت ذلك، وأنهم (لا يسمون مؤمنين) فليس حكمهم حكم المؤمنين على الإطلاق، (ولا) حكم الكفار (منافقين)، (و) ليسوا (كفاراً) على الإطلاق، بل لهم اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، وهو معنى قولهم المنزلة بين المنزلتين.

وقد حكى عن الناصر^(٢) -عليه السلام- تسميتهم كفار نعمة. قال الوالد العلامة محمد بن عزالدین: وهو قياس قول من جعل نحو العبادات شكراً، وقد صرح بهذا المرتضى والإمام أحمد بن سليمان^(٣) مع تسميته فاسقاً أيضاً.

(١) الإباضية: فرقة من فرق الخوراج منسوبون إلى عبدالله بن يحيى الإباضي.

(٢) هو الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالأطروش، والناصر والكبير، والناصر للحق أحد أئمة الزيدية وعظماء الإسلام، كان عالماً مجتهداً، زاهداً ورعاً، شجاعاً أديباً، عظيم القدر، ولد سنة ٢٣٠هـ ونشأ في طلب العلم وقرأ من الكتب السماوية بضع عشرة كتاباً، وقام في أرض الديلم سنة ٢٨٤هـ يدعو إلى الله عشرين سنة، ودخل طبرستان سنة ٣٠١هـ، وأسلم على يديه ألف ألف ما بين رجل وامرأة، توفي بأمل في شعبان سنة ٣٠٤هـ عن ٧٤ سنة، قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق، له مؤلفات كثيرة.

(٣) هو الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الإمام الهادي -عليه السلام-، مولده سنة ٥٠٠هـ كان -عليه السلام- فصيحاً شاعراً، علامة في فنون عديدة، له تصانيف منها: أصول الأحكام جميع ما فيه ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة وأثنى عشر حديثاً، وحقائق المعرفة في علم الكلام وغيرهما، وله كرامات مشهورة، يمته: سنة ٥٣٣هـ وملك أكثر اليمن وعمى آخر عمره، وتوفي بحدان بخولان الشام في شهر ربيع سنة ٥٦٦هـ فخللته ٣٣ سنة، وعمره ٦٦ سنة.

(و) أما (الدليل على أن الفاسق لا يسمى كافراً) كما زعمت الخوارج: فهو (أن الكافر) المتصف بالكفر، والكفرُ كان في الأصل التغطية، والكافر المُغطّي، ومنه سمي البحر كافراً؛ لأنه يسترُ ويغطي ما فيه، وصار الكافر في الشرع (له أحكام مخصوصة وأسماء معلومة لا تجوز على الفاسق، أما أحكامه: فتحريم حرمة المناكحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين) ونحو ذلك مما لا تجري على الفاسق بالإجماع، وأراد بنحو ذلك سبي النساء والأولاد والقتل في حق بعض الكفار أو ضرب الجزية في حق البعض، وهذا هو المعلوم من حال الصحابة بل ربما نصروا على فساد هذه المقالة، كما روي أن أمير المؤمنين سئل عن الخوارج أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا، قيل: فمسلمون؟ قال: لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم، كانوا إخواننا بالأمس فبغوا علينا، فممنع من تسميتهم كفاراً أو مؤمنين، ولم يُنكر عليه فكان إجماعاً هذا إن لم يكن قوله حجة.

ولنا أيضاً أن الله قد شرع اللعان بين الزوجين، ومعلوم أن أحدهما فاسق إما المرأة بالزنا، أو الزوج بالقتل، فلو كان الفسق كفراً لوقعت البيونة بنفس الفسق فلا يصح اللعان إذ لا لعان بين أجنبيين وكان أيضاً لا يحتاج إلى حكم.

وأيضاً كان يلزم إذا شرب الزوج أو زنى أن يُفَرَّقَ بينه وبين امرأته، وأن يستتاب وإلا قتل كالمرتد، وهم يلتزمون هذا، ولو لم يلتزموه أيضاً فهم محجوجون بالإجماع، فإن المعلوم من حال الصحابة أنهم لم يحكموا بانفساخ نكاح شارب الخمر والقاذف ونحو ذلك، ولا يسمع عن أحد منهم، وهم شبه عقلية لا يلتفت إليها لضعفها ولظهور بطلانها.

وأما الشبهه السمعية فمنها: قوله تعالى: ﴿فَأَلذِّرْتُمْ نَارًا تَلْظَى، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [البقره: ١٤، ١٥، ١٦] قالوا: الفاسق ممن يصلى النار فيجب أن يكون كافراً.

والجواب: أنا نقول مُسَلِّمٌ أنه من يصلى النار، فمن أين يصلى هذه النار المخصوصة التي وصفها الله تعالى، وإنما هي نار مُنْكَرَةٌ غير مُعَيَّنَةٌ.

وأيضاً فلسنا نحكم بدخوله النار لأجل هذه الآية، بل لمثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِيهِ النَّارَ﴾ [مرد: ١٠٦] والفاسق شقي وليس بأشقي.

قالوا: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤] والفاسق قد يكون فسقه بالحكم بغير ما أنزل الله.

قلنا: هي واردة في اليهود، وإنما قُصِرَتْ على السبب لمنع من العموم، وهو ما قدمنا من الأدلة على أن الفاسق ليس بكافر، ولما روي عن ابن عباس من أن الفاسقين والكافرين والظالمين أهل الكتاب.

هذا وأما قول المصنف: (وأما الأسماء فيقال: كافر وملحد؛ لأنه جاحد لله تعالى ولرسوله وكتبه وناره، ولا شك أن الفاسق لا يفعل شيئاً من ذلك) فقد قال الشارح المحقق: ما كان ينبغي؛ لأن إطلاق الكافر على الفاسق هو عين عمل النزاع، وأما ملحد فهو اسم لكافر مخصوص، وهو الجاحد للصانع، فعدم إطلاقه على الفاسق كعدم إطلاقه على من كفر بغير ذلك.

(وأما الدليل على أن الفاسق لا يسمى منافقاً أن المنافق) كما يقوله الحسن البصري^(١) فهو وإن كان في الأصل اسماً لمن يُظهِرُ أمراً ويُخْفِيُ خلافه، مأخوذ من النافق أحد جحرّة البربوع حيث كان يخفي أحد جانبيه ويظهر الآخر، فقد صار في الشرع يسمى به (من أبطن الكفر وأظهر الإسلام) و معلوم أن الفاسق لا يكون كذلك، فإن أحدنا يعلم من نفسه أنه يقدم على المعصية مع إقراره بالله تعالى ووعيده،

(١) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد مولى أم سلمة، أحد الأعلام كان إمام أهل البصرة، ومن عطاء التابعين وكبارهم، اشتهر بعلمه وزهده وتقواه، وهو من أشهر المحدثين روى عن أمم، وروى عنه أمم كثيرة.

ومع الخوف الشديد، لكن يؤثر الشهوة ويؤمل العفو إن كان من أهل الإرجاء، ويسوف التوبة إن كان من أهل الوعيد.

وأيضاً فلا خلاف في أن كل منافق كافر فكان يلزم أن يكون الفاسق كافراً بل كما نص الله على أن المنافق كافر، فقد نص الله على أنه من أشد الناس عقاباً فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

[شبهة]: قال: لو لم يكن في اعتقاده خلل، وكان مؤمناً بالله وبوعده ووعيده لما ارتكب الكبيرة، كما لو كان بين يديه نار موجهة، وقال له من يقدر عليه إذا وقعت الكبيرة أوقعتك في هذه النار، وكذلك إذا علم في الجحر صرة دراهم وحية تهلك لسعتها فإنه لا يدخل يده للصره والحال هذه.

والجواب: ما تقدم من أنا نعلم من حال الفاسق أنه لا خلل في اعتقاده حال إقدامه على المعصية وما ذكره من المثال ليس نظيراً للمسألة؛ لأن من وصف حاله يكون ملجئاً إلى ترك المعصية والحال هذه، وليس هذا حال المكلف فإنه يجوز العفو والتوبة، ووزان مسألة الحية أن يكون معه تريباق يعلم أنه ينفع من اللسعة، أو يجوز أن الحية لا تلسعه، فإنه والحال هذه يدخل يده للصره.

(وأما الدليل على أن الفاسق لا يسمى مؤمناً) كما تزعمه المرجئة، (فهو أن المؤمن) وإن كان في أصل اللغة المصدق فقد صار متقولاً في الشرع إلى (من يستحق الثواب والمدح والتعظيم)، فالإيمان كان في الأصل التصديق، ثم صار موضوعاً في الشرع للعمل بالأركان والتصديق بالقلب والإقرار باللسان، وأن اسم المؤمن في الشرع مشتق من الأمان بهذا المعنى، ونقل الإيمان إلى ما ذكر هو مذهب أئمة الزيدية ومن تابعهم وقول الجلة من المعتزلة.

قال الإمام يحيى: وهو مذهب السلف وهو المختار، والذي يدل على أنه يستحق عليه المدح الإجماع، فلا نعلم في ذلك مخالفاً وصحة توسطه بين أوصاف المدح، ولأن الله تعالى ما ذكر المؤمن والإيمان في القرآن إلا مدحه، وكل ذلك لا يصح في الفاسق،

وقد دل الدليل السمعى على نقل اسم المؤمن إلى من يستحق الثواب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٣٠٢] وإنما للحصر، ثم أكد ذلك في آخر الآية بالحصر أيضاً بما يقتضيه بلا مرية عند جهازة الأصوليين، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٠١] والآيات، وقد يقال: أن الوصف في هذه الآيات للتقييد لا للتوضيح، وإن سلم أنه للتوضيح فهو محتمل، والمحتمل لا يصح حجة، وقال تعالى: ﴿يَسْمَى الْإِسْمَ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [المحرات: ١١] وذلك يدل على التناهي بين الاسمين، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال في حق الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [التور: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْعَنَكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المحرات: ١٥١٤] فإنه لو كان الإيمان هو التصديق لما جعل فيه ما هو عمل قطعاً وهو الجهاد في سبيل الله، فلا يكون مؤمناً إلا من كان كذلك، وذلك ظاهر والله الحمد.

وكذلك قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١) إلى غير ذلك من الأدلة.

ولهم شبه منها: أنه لو كان الإيمان فعل الطاعات، واجتناب المقبحات لصح وصفه بالزيادة فيه والنقصان، وهو باطل.

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، والطيبراني في الأوسط، وعبد بن حميد، والحكيم، والضياء في المختارة عن أبي سعيد، وابن عساکر عنه، والطيبراني في الأوسط عن عائشة، وأحمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس، والطيبراني في الكبير، وعبد البرزاق وأحمد وعبد بن حميد والحكيم والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن أبي أوفى، والطيبراني في الكبير عن عبد الله بن بن مغل، والطيبراني في الصغير عن علي -عليه السلام- ١هـ.

والجواب: أنا لأنسَلَمَ بطلانه بل يصح دخول الزيادة فيه، فمن كانت طاعته أكثر كان إيمانه أكثر، وعلى هذا قال: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وقال: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾.

قالوا: وردت آيات كثيرة تعطف الأعمال الصالحة على الإيمان نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ ونحوها، وحق العطف المغايرة؟

قلنا: إننا لم ندع أن كل لفظة اشتقت من الإيمان، فإنها لا تستعمل إلا في المعنى الذي قلناه، وأنه لا يجوز استعمالها في الذي وضعت له في الأصل، فلا مانع من أن تكون هذه اللفظة التي ذكرها الله في هذه الآيات مبقاة على أصل الوضع فلا يُقدَحُ في كلامنا، ويكون العطف قرينة المجازية، وغير ذلك من الآيات الواردة بلفظ الإيمان في حق من ليس بمومن شرعاً، مأول بما ذكر كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الص: ٢٠] ونحو: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩] (فتبت بذلك) التقرير (أن الفاسق لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً) وبطل ما قاله المخالفون.

(المسألة الخامسة والعشرون) في الشفاعة

ووجه اتصالها بالوعد والوعيد ظاهر، فإنها من تمة الكلام في إيصال عقاب ذوي الكبائر إليهم وخلودهم في النار، ولا يصح ما تقدم إلا بتصحيح ما ذهب إليه الأصحاب فيها من أنها ليست للفساق ولا لمن يستحق النار، وأنها لا تقتضي عدم دخولهم النار، ولا خروجهم عنها بعد دخولها.

واختلف الناس في موضوعها، فقال أهل الإرجاء: إنما تستعمل في دفع الضرر فقط، وقال الجمهور: بل فيه وفي جلب النفع.

قال المهدي -عليه السلام-: ونعلم بتواتر النقل عن أهل اللغة أنهم يقولون: شفع فلان إلى فلان ليقضي دينه، أو ليخفي فقره أو نحو ذلك، ولا يخالف أحد في ذلك، بل هي في جلب المنافع أكثر، قال الشاعر:

فذاك فتى إن حثته لصنيعه إلى ماله لم تأتبه بشـفيع

واعلم: أنه لا خلاف بين أهل الإسلام أن لنبينا ﷺ شفاعة مقبولة، وهو المقام المحمود الذي وعده الله إياه يوم القيامة في قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكَ أَنْ يَبْعَثَكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وأنكرتها المطرفية وقد سبقهم الإجماع.

والمشهور عن الجمهور وهم الأكثر من الزيدية والمعتزلة: (أن شفاعة النبي ﷺ لا تكون لمن يستحق النار من الكفار والفساق) أصلاً، (وإنما تكون للمؤمنين) سواء كانوا قد أتوا كبائر ثم تابوا عنها، أو لم يواقعوا كبيرة رأساً (حتى يزيدهم الله بها شرفاً) ونعيماً إلى نعيمهم وسروراً إلى سرورهم.

قال المصنف: (أو تكون لمن يستوى حسناته وسيئاته) على القول بصحة ذلك (فيشفع له النبي ﷺ) ليدخل الجنة، وإلى هذا القول الأخير ذهب أبو القاسم

البلخي، وهو باطل بالدليل الدال على المنع من الاستواء، ومن أجاز ذلك فبطلانه بأنه لا دليل على قصر الشفاعة على من كان له هذا الحكم دون غيرهم من أهل الجنة.

وقال أهل الإرجاء: بل الشفاعة للمصبرين من أمته من أهل الكبائر، والمطلوب بالشفاعة أن يعفو عنهم ويدخلوا الجنة تفضلاً.

(والدليل على أن شفاعة النبي ﷺ لا تكون لأحد من الظالمين) أنها لو كانت لكانت إما أن تقبل وهو باطل؛ لما تقدم من أن الفساق في النار على جهة الدوام، وإما أن لا تقبل، وهو باطل بالإجماع.

(قوله تعالى: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشِيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]) فإذا كانت الملائكة لا تشفع إلا للمؤمنين فكذلك الأنبياء، والاتفاق وقس على أن الفاسق غير مرضي على الإطلاق، وإنما المرتضى على الإطلاق المؤمن الذي ليس بفاسق، والآية دلت على أن الشفاعة لمن ارتضاه مطلقاً غير مقيد.

وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ بَطَّاعٌ﴾ [عمر: ١٨] فقد أحرر الله على سبيل القطع بأنه لا شفيع للظالمين يوم القيامة تقبل شفاعته، ولا شك أنه ﷺ مقبول الشفاعة، فلا يشفع لفاسق؛ لأن اللام لام الاستفراق والنكرة في سياق النفي للاستفراق، والفاسق ظالم بلا خلاف بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المحرمات: ١١] ولا يقال: إنه تعالى لم ينف الشفاعة إلا عن جملة الظالمين وهو محل اتفاق؛ لأننا نقول: لو شفع النبي ﷺ لظالم لما صدق العموم فبطل ما قلتموه، قال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [ال عمران: ١٩٢] ولا نصرة فوق دفع ضرر العقاب، وقال في الذين كسبوا السيئات: ﴿مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ حَاصِمٍ﴾ [يونس: ٢٧].

شبهتهم أن المطيع مستغن بكونه من أهل الجنة عن الشفاعة فلا فائدة فيها.

والجواب: أن فائدتها بيان مرتبة الشافع وزيادة مسرة المشفوع له ومنافعه، ونعارضهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧] فنقول: لا فائدة في هذا الاستغفار وبالزيادة في قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ١٧٣].

قالوا: قال عليه السلام: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمي»، ونحوه كما رواه أبو هريرة^(١) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وأنا أختبأت دعوته شفاعتي لأمتي يوم القيامة فهي نائلة من مات إن شاء الله من أمي لا يشرك بالله شيئاً» أخرجه البخاري ومسلم ومالك^(٢) في الموطأ والرمذي.

والجواب: أن هذه الأحاديث لو صحت لم تخرج عن رتبة الآحاد، فإن التواتر من حقه كثرة الرواة، واستواء الطرفين والأوساط في ذلك، والمسألة قطعية على أن الحديث التالي للحديث الأول وما يشابهه ممكن التأويل بتخفيف جزء من العقاب لا يفضي إلى خلاف ما قضى به رب الأرباب، هذا مع الصحة التي بها تعارض القاطع، والذي يحسم المادة أن شفاعته النبي صلى الله عليه وآله للفاسق كيف تليق بخلائقه الشريفة الفاتحة أن يقول لرب العزة يوم القيامة: يا رب قد كنتُ علمي كتاباً في الدنيا وبعثني رسولاً إلى الجن والإنس؛ لأعلمهم ما شرعت لهم، وأمرهم بطاعتك وأعدهم عليها ثوابك، وأنهاهم عن معصيتك، وأتوعدهم عليها بعقابك، وأنا الآن أسألك ألا تقني بذلك، وأن تُصير المسيء مع المحسن والمجرم مع المسلم مع قوله: ﴿أَلَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القم: ٣٥] هذا مما لا يستحسنه عاقل، فكيف به صلى الله عليه وآله وهو الأعظم حليماً وعقلاً.

(١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي المنقب بأبي هريرة، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وأمه وسلمت بحجر فأسلم سنة ٧هـ وتوفي عام ٥٩هـ.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصمعي الحفري أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مولده: عام ٩٣هـ بالمدينة وتوفي بها عام ١٧٩هـ.

(المسألة السادسة والعشرون): في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد استشكل الإمام عز الدين -عليه السلام- جعلها من أصول الدين قال: وأقرب ما يمكن تحمله أن يقال: لما كان باب الوعد والوعيد ينطوي على ذكر الطاعات والمعاصي، وما يقتضيه وما يجب من التوبة عن ترك الطاعة، وفعل المعصية، وذكر أسماء فاعليها وأحكامهم، حسنً وناسب أن يردف بذكر الأمر بوجوب الطاعة والحث عليها، والنهي عن المعصية، وأن لا يترك لمريدها سبيلاً إليها، فكما أن في ذلك الباب ذكر أحكام فاعلي الطاعة والمعصية وما ينبغي من حسن المعاملة، فهذا كلام في بعض ما ينبغي أن يعاملهما به غيرهما من الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي، ولو إلى حد القتال بعد تحسين المقال.

واعلم: أنه لا خلاف (أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) على كل مكلف وجوب كفاية، سواء كان ثم إمام أولاً، ولا اعتداد بما يعزى إلى الحشوية من الخلاف في وجوبه قولاً وفعلاً، وأما الإمامية فلم يخالفوا إلا في كيفية وجوبه، وإلا فقد قالوا بوجوبه قولاً لكنهم قالوا: لا يجب فعلاً إلا في زمن الإمام.

وقال الأصم: لا يجبان إلا إذا كان ثم إمام يجمع عليه، وإنما يجبان على قدر الطاقة والإمكان، فإن لم يقدر ولم يستطع فلا وجوب عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التفان: ٦١] وعلى مراتبه، فيبدأ بالقول اللين، فإن حصل به المقصود من الامتثال وإلا تعداه إلى القول الخشن والوعيد، فإن نفع وإلا فالعصا ثم السيف، والوجه في هذا الترتيب أن الغرض بالأمر والنهي هو أن يقع المعروف وأن لا يقع المنكر، فإذا تم الغرض بالأمر فلا وجه للتعددي إلى الوجه الصعب، ولقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِأَيْدِيهِمْ أَحْسَنَ﴾ [نمل: ٣٤] ونحوها.

والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة كثيرة منها قوله

تعالى: ﴿لَمَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّكْرِمِ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩] ونحن متعبدون بشرائع من قبلنا ما لم تنسخ على الأصح.

وما ثبت في النهي عن المنكر ثبت في الأمر بالمعروف، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [ال عمران: ١٠٤] فأمر الله تعالى أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فأوجهه على الكفاية؛ إذ الأمر يقتضي الوجوب على الراجح، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فحكم سبحانه على المؤمنين بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصافهم، فمفهومه من لم يكن كذلك فليس بمؤمن، كما أن من لم يقيم الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمؤمن. وقوله ﷺ: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل» قيل: عن البلد، وقيل: عن المكان، والمراد أن تنتقل إن لم يمكن التغيير.

وفي الرمزي عن حذيفة^(١) عنه ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» إلى غير ذلك مما يدل على الوجوب قطعاً.

ثم إن المصنف أطلق القول بالوجوب، وهو تابع للمتقدمين من المعتزلة فإنهم أطلقوا، وأما المتأخرين كأبي علي وأبي هاشم وطبقتهما فإنهم فصلوا، ففعلوا الأمر بالواجب واجباً، والأمر بالمندوب مندوباً، قالوا: لأنه لا يزيد حال الأمر على حال الأمور به، فإذا جاز للمأمور أن يترك المندوب جاز للأمر أن يترك الأمر به، فأما المنكر فلا ينقسم؛ لأنه قسم واحد، وهو ما يستحق عليه العقاب فيجب فيه النهي إذا تكاملت الشروط الآتية، وإنما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من قال

(١) حذيفة: هو حذيفة بن اليمان، صحابي من الطبقة الثالثة في الفقه والحديث.

بالوجوب (إذا تكاملت شروطهما)، وشروطهما خمسة:

الأول: أن يعلم الذي يأمر بمعروف وينهى عن منكر أن الذي يأمر به معروف والذي ينهى عنه منكر، وإلا لم يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، ولأن الأمر لزيد مثلاً بأن يفعل كذا لوجوبه يتضمن الإخبار بالوجوب إذ لو لم يكن حاكماً بوجوبه لما أمر به، وكذلك في النهي فإذا كان الخير لا يحسن إلا مع العلم فكذلك ما يتضمنه وينهى عنه.

فإن قيل: أليس مما يجب علينا فيه الأمر والنهي المسائل الاجتهادية التي طريقها الظن، بحيث أنا نظن وجوبها أو قبحها ولا نعلم ذلك، ومقتضى ما ذكرتم وشرطتم أن يرتفع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها لكونها غير معلومة؟

والجواب: أن الظن إنما هو في مسائلها فمتى دلت عليها الأدلة الظنية بعد توفيق الاجتهاد حقه صار الوجوب والقبح فيها معلومين؛ لأن دليل وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد قطعي، ونظيره ما إذا حصلت قرينة تقتضي الظن بأن الطعام مسموم، وأن في سلوك هذه الطريق لحرق ضرر، فإنه حينئذ يعلم بالعقل علماً يقيناً وجوب تجنب الطعام.

والطريق الثاني: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لأمره أو نهيه تأثيراً، فإن علم أو غلب على ظنه العكس فاتفقوا على أنه لا يجب، واختلفوا في الحسن، فقيل: يحسن وينزل منزلة استدعاء الغير إلى الدين وإقامة الحجة عليه وإزالة علتة، وقيل: يصير عبثاً فيقبح، وفرق هؤلاء بينه وبين الاستدعاء إلى الدين وأمر الله ونهيه من علم أنه لا يأتمر ولا ينتهي، أن الغرض بهذا الاستدعاء وأمر الله ونهيه يعود إلى التمكّن والإعلام وإزاحة العلة، وذلك حاصل، وإن علم أنه لا يقبل والغرض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقع المعروف وأن لا يقع المنكر، فإذا علم أو غلب في ظنه زوال الغرض صار الأمر والنهي عبثاً، فيزول الحسن مع زوال الوجوب، وأما إذا لم يعلم ولم يغلب

على ظنه أحد الأمرين بل جوز أن يكون لأمره تأثير وألا يكون فهنا يجب، وقيل: يحسن فقط، وفي كلام الإمام القاسم -رحمه الله- ما يقضي بعدم اشتراط هذا الشرط؛ لأنه قال ما معناه: إن كان المأمور والمنهي جاهلين بأن المأمور به معروف، والمنهي عنه منكر وجب، وإن لم يظن التأثير، لأن إبلاغ الشرائع واجب إجماعاً، وإن كانا عارفين أيضاً وجب لمثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَيْنَا وَمَا نَعْلَمُ بِمَا نَحْنُ بِمَقْعَدِ رَبِّكُمْ وَلَا نَحْنُ بِمُوقِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] والمعذرة لا تكون إلا عما لا يجب.

وأيضاً فلا معنى لقول من قال: بأنه إذا لم يعلم أو يظن التأثير يصير عبثاً إذ أقل درجاته أن يكون من الذكر الحسن، وقد صدر ذلك من الأنبياء -عليهم السلام-، وذلك معروف لمن نظر بعين البصيرة فابن العث؟ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا أَلْبَسُوا بِاللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فإنه أمر الناس جميعاً بالإيمان به والاتباع له، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سجدة: ١٠٣] فقد دعا إلى الإيمان من علم أنه لا يؤمن، والله أعلم.

والثالث: أن يعلم أو يغلب في ظنه أنه إن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر أدى إلى تضييعهما، نحو أن يرى آلات الملاهي المعتادة موضوعة والخمر حاضر، أو من يريد الشرب واقفاً أو يشاهد الغير يصلي مع أن وقت الصلاة قد آذن بالزوال؛ لأن الغرض وقوع المعروف وألا يقع المنكر، فمتى علم أو غلب في ظنه زوال هذا الغرض لم يجب ولم يحسن إلا لغرض الوعظ والتذكير والزجر عن مثله، والأمر بالتوبة عنه ونحو ذلك.

الرابع: أن لا يخاف تلفاً ينزل به أو باطرافه أو بماله المححف أو الضرر به أو حبسه الطويل الذي يختار الضرر عنده والضرر حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها، قيل: أو ببطء برئتها، فإن خاف ذلك لم يجب عليه اتفاقاً؛ لأن عند خوف التلف نحو قد أباح له

الشرع ما هو منكر، كأكل الميتة وشرب الخمر، والأخذ من مال الغير مالا يضر به، والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك، فبالأولى أن يباح له ترك الأمر والنهي عند مثل هذا الخوف.

واختلفوا في الحسن إذا زال الوجوب فقول: لا يحسن، وقيل: يحسن مطلقاً؛ لأن فيه إعزازاً للدين، وقيل: يحسن إن صدر ممن يقتدى به وله رتبة عالية، وإن أدى إلى هلاكه وعلى ذلك جرت أحوال كثير من أئمتنا عليهم السلام نحو الحسين^(١) وزيد^(٢) ومن حدا حذوهم، فإنهم قاتلوا في قلة من الأنصار حتى أدى إلى الاستئصال، فصاروا قدوة للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بعدهم، وليس صدوره ممن هو كذلك كصدوره ممن لا يُنظر إليه ولا يلتفت عليه.

الخامس: ألا يعلم أو يغلب أو يظن أن أمره ونهيه يؤدي إلى تضييع واجب آخر أو فعل منكر آخر، فإن علم أو غلب أو يظن ذلك فقول: لا يجب ولا يحسن؛ لأن في ذلك مفسدة، ولأنه يكون في حكم المعين على المنكر الآخر، وقيل: لا يسقط بل يحسن؛ لأنه يكون بذلك مقيماً للحجة مُعزاً للدين، ومتى فعل المأمور أو المنهي منكراً آخر أو ضيغ معروفاً فإنما أتى من قبل نفسه، ولا يوصف الأمر الناهي بأنه معين له؛ لأن الإعانة تحتاج إلى الإرادة.

وفي الأساس: أنها إذا حصلت القدرة والتأثير للأمر الناهي، وظن الانتقال إلى منكر

(١) هو الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب السبط الأصغر، أبوه الرصي، وجدته النبي، وأمه فاطمة السلول، ووجدته خديجة بنت خويلد، أول من أمنت بالله وصدقت بكلماته - صلوات الله عليه - وسلامه، استشهد - عليه السلام - وله ست وخمسون سنة، قله أجناد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان في كربلاء يوم الجمعة عاشر محرم سنة إحدى وستين.

(٢) هو الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - مؤسس المذهب الزيدي، ولد عام ٧٦هـ تقريباً، ودعى في محرم ١٢٢هـ وهو فاتح باب الجهاد، وبه تسمى المذهب الزيدي، واستشهد لخمس بقين من محرم عام ١٢٢هـ.

غيره لا يرخص في الترك؛ لأن هذا منكر معلوم، وذلك مُحَوَّزٌ مَظَنُونٌ، وهو كلام جيد.

وقيل: إن كان ما يقع من المنكر أو يضيع من الواجب أعظم مما نهى عنه أو أمر به لم يحسن؛ لأن الغرض بالأمر والنهي تقليل المنكر وتكثير المعروف وإلا حسن ووجب.

وقيل: إن كان المنكر الذي يحصل عند الأمر والنهي ضرراً يرجع إلى الأمر الناهي لم يزل الحسن، وإن زال الوجوب، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهِمْ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَأُمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [النساء: ١٧] ومعلوم أن الذي يصيبه منكر آخر، وأيضاً فمعلوم من حال الأنبياء أنهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، مع علمهم بأنه يلحقهم من المضار في ذلك ما يقضي بكفر فاعله أو فسقه.

وذهب القاسم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلى أن ما يلحق الأمر الناهي من نحو تشريد وانتهاج مال غير مُرَحَّصٍ في الترك لما ذكر من الآية، ولقوله: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١).

وكالجهاد (والذي يدل على ذلك) المذهب الذي هو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة كثيرة منها، (قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾) [آل عمران: ١٠٤] فأمر الله تعالى أن يكون فينا من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فأوجه على الكافة؛ إذ الأمر يقتضي الوجوب على الأرجح، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مَّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] ونحن متعبدون بشرع من قبلنا مالم ينسخ على الأصح، وما ثبت في النهي عن المنكر ثبت في الأمر بالمعروف، وقال تعالى:

(١) في الجامع الصغير ورمز لمن أخرجه قال: عن أبي سعيد الخدري (حم، طب، هب) أحمد والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة (حم، ن، هب) أحمد والنسائي والبيهقي في الشعب.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فحكم سبحانه على المؤمنين بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصافهم، فمفهومه أن من لم يكن كذلك فليس بمؤمن، كما أن من لم يقيم الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمؤمن، (وقوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً جائراً لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم فإدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»))، وفي الترمذي عن حذيفة عنه ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(١) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على الوجوب قطعاً، (ثبت بذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان).

(١) في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شسراكم فإدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)) ورمز لمن أحرجه البزار، ط، س، عن أبي هريرة قال: وإسناده صحيح.

(المسألة السابعة والعشرون: في إمامة علي عليه السلام)

وينبغي أن نذكر طرفاً صالحاً يشتمل على ماهية الإمامة ووجوبها، وقد قدمنا في حمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فن علم الكلام وعدهما من أبوابه ما ينبغي أن يوتى بمثله في مسألة الإمامة، وقيل: إنما جعلت باباً من أبوابه؛ لأن الإمامة خالفة النبوة، وعليها مدار كثير من أحكام الإسلام، ولهذا ذكر أصحابنا أن العلم بها جملة من فروض الأعيان وتفصيلاً من فروض الكفايات.

والإمام في اللغة: المتقدم في أمر من الأمور على وجه يقتدى به.

وفي الاصطلاح: رئاسة عامة لشخص واحد في أمور مخصوصة على وجه لا يكون فوق يده يد أخرى.

قلنا: رئاسة عامة احترازاً من الخاصة، كرئاسة الرجل على أهل بيته، والمراد بعمومها أنها تعم الأمة كافة، ولا تتعلق ببعضهم دون بعض، ولا جهة دون جهة، ولا برقت دون وقت، وقولنا: لشخص واحد احترازاً من النبوة، فإنها قد تثبت لاثنتين فأكثر، والفارق بينهما هو الإجماع، قيل: ووجهه أن مع كثرة الأئمة يحصل التشاجر والمنازعة، ولهذا قال عمر يوم السقيفة جواباً للأنصار وقد قال قائلهم: منا أمير ومنكم أمير: سيفان في غمد إذا لا يصلحان، بخلاف النبوة فلا يحصل فيها شيء من ذلك للعصمة، قيل: ولأن النبوة لطف، والألطف يختلف، فمن الجائز أن يكون اللطف في بعثة نبي واحد، وأن يكون في بعثة نبين أو ثلاثة، وقلنا: في أمور مخصوصة نحو أخذ الزكوات طوعاً وكرهاً، وتجييش الجيوش، وإقامة الجمعات، وحفظ بيضة الإسلام، وإقامة الحدود ونحو ذلك، وقلنا: على وجه لا يكون فوق يده يد، احترازاً ممن يتولى من جهة الإمام، فإنه يُنفذُ هذه الأحكام، لكن يد الإمام فوق يده.

وقد اختلف في وجوب الإمامة، والظاهر من كلام أكثر العلماء أنها واجبة،

ويحتجون لذلك بإجماع الصحابة، حيث فزعوا إلى نصب إمام بعد رسول الله ﷺ وما ظهر من اهتمامهم بتأدية هذا الأمر الواجب حتى اشتغلوا به عن تجهيز رسول الله ﷺ وقدموه عليه وآثروه بالنظر، ثم لما دنت الوفاة من أبي بكر اشتغل بذلك في مرضه وأمن النظر فيه، وعقد الولاية لمن يقوم بالأمر بعده، ثم لما اتفقت قضية عمر جعل المهم له النظر في ذلك، مع معاناته لأسباب الموت وصير الأمر شورى، ولما اتفق مهلك عثمان انثال الناس إلى علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وبادروا إلى بيعته من غير تراخ ولا مهلة، وفي جميع هذه الأحوال لم يسمع من دان ولا عال أن قال: لا حاجة بنا إلى هذا ونحن في غنية عنه، أو قال: ليس هذا بلازم لنا ولا واجب علينا، ولا أنكروا أحد قول أبي بكر: لا بد لهذا الأمر ممن ينظمه ويقوم به، ولا قول غيره في هذا المعنى، وهذا الدليل هو أقوى ما يعتمد عليه في وجوب الإمامة، واستقواه كثير من العلماء، وبنوا على أنه دليل قطعي برهاني، وقد أورد عليه إشكالات، وأجيب بجوابات نركها الجميع اختصاراً.

ومما استدل به على الوجوب، قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [البقرة: ٢٤٨] ونحوه، وقد أجمعت الأمة على أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو من ناب من قبله؛ لقوله ﷺ: «أربعة إلى الولاية: الحدود والجمعات والفيء والصدقات» فيجب نصب الإمام؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به ولم يرد الأمر مشروطاً به فإنه يجب تحصيله، وهذا الدليل هو الذي اعتمده القاسم بن إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وأبو علي وأبو هاشم في بعض كتبهما، ولسنا بصدد تصحيح المقالة في ذلك حتى نورد ما ورد عليه من الإشكالات وحلها، إذ ليس ذلك إلا كالمقدمة لما قال المصنف من أن (الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل علي بن أبي طالب)، وهذا كلام أهل البيت -عليهم السلام- وأكثر الزيدية ما عدا الصالحية منهم، فذهبت هي والمعتزلة وسائر الفرق إلى أنه أبو بكر، وتتفق الزيدية جميعاً على أن علياً هو الأفضل والأولى بالإمامة، (والدليل) لنا (على ذلك) النص والوصاية، والتفضيل والعصمة، وإجماع أهل البيت -عليهم

السلام-، وكفى به دليلاً، أما النص (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾) [المائدة: ٥٥] (١) ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها نزلت في علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فقط، فقد أثبت الله له فيها الولاية كما أثبتها لنفسه ولرسوله، والولاية هنا هي ملك التصرف، وذلك معنى الإمامة.

وهذه الدلالة تبني على ثلاثة أصول: أحدها: أنها نزلت في علي، والثاني: أن المراد بها الرئيس الذي يلي التصرف، والثالث: أن ذلك هو معنى الإمامة.

أما الأصل الأول: وهو أن الآية نزلت في علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وصفة ذلك ما روي أن سائلاً كان يسأل في مسجد الرسول ﷺ والناس بين قائم وراكع فلم يعطه أحد شيئاً، فقال: اللهم إني أشهدك أنني سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم أعط شيئاً، وعلي في حال الركوع فأشار إليه بخاتمه فترعه وأخذ السائل، ونزلت الآية على النبي ﷺ فخرج والناس بين قائم وراكع، فبصر بالسائل فقال: «هل أعطاك أحد شيئاً؟» قال: نعم، وأشار إلى علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فتلى ﷺ الآية.

وعن سلمة بن كهيل (٢) قال: تصدق علي بخاتمه فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾

(١) سبب نزول الآية الكريمة: أخرجه الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في الأحكام، وفي تفسير آل محمد في جوابات نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم، وأخرجه المؤيد بالله في أماليه بسنده إلى كامل أهل البيت -عليهم السلام- عبدالله بن الحسن -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وأخرجه أيضاً من طريق الناصر للحق الحسن بن علي ووالده علي بن الحسن سنداً إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، وأخرجه صاحب جامع آل محمد عن الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين -عليهم السلام-، وأخرجه الإمام المرشد بالله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في أماليه بسنده إلى ابن عباس، ورواه الإمام المرشد بالله بسنده إلى أبي هريرة، ورواه الحاكم المستكفي في شواهد التنزيل عن أبي جعفر الباقر، وعن ابن عباس من ثلاث طرق، وعن جابر بن عبدالله وعن عبدالله بن أوفى، وعن أبي سعيد وعن أبي هريرة، وروى ذلك الحلبي في كتاب العمدة عن ابن عباس وعن أبي جعفر.

(٢) سلمة بن كهيل: ممن تابع الإمام زيد بن علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- واشتهر بالرواية عنه وعداه في الزيدية وثقات عمه الشيعية، أخرج له من أمثنا الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والخمسة، ومن غيرهم البخاري ومسلم والأربعة، ووثقه أحمد والمصلي وغزوه بالشيعة، أفاده سيدي عبدالله بن الإمام -رحمه الله-.

الآية...، رواه ابن أبي حاتم^(١)، وروى نحوه ابن جرير^(٢) عن مجاهد^(٣) وعن الضحاك^(٤) عن ابن عباس^(٥) قال: كان علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قائماً يصلي فمر سائل وهو راكع فأعطاه خاتمه فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية...، رواه ابن مردويه^(٦)، والضحاك لم يلق ابن عباس، وأخرج نحوه الرواية الأولى وفيها قال: فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْقَائِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٦] إلى غير ذلك من الروايات، وما يدل على نزولها إجماع أهل البيت، رواه القرشي.

وفي الأساس: لوقوع التواتر بذلك من المفسرين وأهل التواريخ وإطباق العترة وشيعتهم على ذلك، انتهى.

وما يدل على ذلك، أن الله تعالى وصفه بصفة لم توجد في غيره، وهو إيتاء الزكاة حال الركوع.

قال الإمام المنصور بالله: وبال اتفاق أن أحداً من لدن آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لم يأت الزكاة حال الركوع إلا علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وقد ثبت بالنقل الظاهر المشهور في

(١) ابن أبي حاتم: هو عبدالرحمن بن إدريس بن أبي حاتم الحنظلي، منسوب إلى دار حنظلة بالري، ولد سنة ٢٤٠هـ، أخذ على أبي حاتم وأبي زرعة، ورحل إلى الشام ومصر وأصبهان، روى عن جماعة كثيرة، وروى عنه أسام، وله تصانيف: التفسر، وعلل الحديث، والمسند وغوها، توفي في الحرم سنة ٣٢٧هـ.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر، ولد في أمل طبرستان عام ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتولى بها، من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، والمسند، توفي عام ٣١٠هـ.

(٣) مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الواو أبو الحجاج المخزومي مولاها المكي، ثقة إمام في التفسر وفي العلم، ثقة من العاشرة، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث ومائةون سنة. هـ. تقريب.

(٤) هو أبو القاسم بن مزاحم البلخي المفسر، كان مؤدياً للصبيان، توفي سنة ١٠٥هـ.

(٥) ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولد قبل الهجرة ثلاث سنين، ودعا له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان يسمى البحر والحمر لسعة علمه، لازم أمير المؤمنين -عليه السلام- وانقطع إليه، ومقاماته مشهورة وفضله وعلمه كذلك، توفي سنة ثمان وستين بالطائف -رحمه الله-.

(٦) ابن مردويه:

كتب أكثر المفسرين وأهل التواريخ، ومن طرق أهل البيت -عليهم السلام- ورواياتهم أنها نزلت في علي، وأنه تصدق بخاتمه وهو راعع، انتهى كلام المنصور.

قال الإمام الناطق بالحق أبو طالب^(١) -عليه السلام- في كتاب زيادات شرح الأصول ما هذا لفظه: ومنها النقل المتواتر القاطع للعذر أن الآية نزلت في علي -عليه السلام-.

وقال في محاسن الأزهار للفقير حميد -رحمه الله تعالى- بإسناده، قال: قال عمر بن الخطاب: أخرجت مالي صدقة فتصدقت بها عني وأنا راعع أربع وعشرون مرة على أن ينزل في مثل ما نزل في علي -عليه السلام- فما نزل، وإذا ثبت أنها نزلت في علي -عليه السلام- لما ذكر من الإجماع ومن النقل المتواتر لم يكن لما أورد من التشكيك ثمرة فلا حاجة لنا إليه.

وأما الأصل الثاني: وهو أن المراد بالولي في الآية الرئيس الذي يلي التصرف، فالذي يدل على ذلك أن هذه اللفظة وإن كانت مشتركة بين المود والناصر والأولى والرئيس الذي يلي التصرف، فقد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال الرئيس؛ لأنها متى أطلقت فقيل: فلان ولي القوم سبق إلى الفهم أنه رئيسهم الذي يلي التصرف، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاءُؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وعلى الجملة فذكر الولاية بمعنى الرئاسة في اللغة أكثر من أن يحصر، وكلمة ولي

(١) هو الإمام يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون البلخاني الهاشمي الحسيني، الإمام أبو طالب الناطق بالحق أخو المريد بالله كانا شمسي العزة وقسمي الأسرة، ولأبي طالب من المصنفات: الخزي في أصول الفقه، (بمجلدات) وكتاب جامع الأدلة في أصول الفقه أيضاً، وفي الكلام: كتاب الدعامة في الإمامة، وقد طبع بعنوان: نصرة مذهب الزيدية، ونسبه محققه الدكتور: ناجي حسن إلى الصاحب بن عباد، وهو خطأ وقع فيه المحقق، وكتاب مبادئ الأدلة، وفي الفقه: التحرير وشرحه، وهو اثني عشر مجلداً، والتذكرة، وكتاب الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، وغيرها كالأمامي، مولده -عليه السلام-: سنة ٣٤١هـ، وبويع له بعد موت أخيه سنة ٤١١هـ، وتوفي سنة ٤٢٤هـ عن نيف وثمانين سنة.

وإن كانت مشتركة كما ذكرتم ولم تسلموا، سبق الرئاسة إلى الأفعال، فإنه يجب حملها على كل معانيها الغير المتمتع على قاعدة أئمتنا والجمهور بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهي من الله معظم الرحمة، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار.

ومما يوضح أن المراد بالولي الوالي للتصرف في أمورهم: أن الله تعالى أخبر أنه ولينا، وإنما أراد بذلك أنه المالك للتصرف علينا، ثم عطف رسوله فأثبت له من ذلك ما أثبت لنفسه من ملك التصرف على المؤمنين، ثم ثلث بأمر المؤمنين، فوجب أن يثبت له مثل ذلك ليصح معنى العطف في الكلام، كما أن القائل إذا قال: رأيت زيدا وعمراً أفساد رؤية عمرو كما يقضي أول الكلام برؤية زيد.

قال الإمام عز الدين -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: هكذا قرره الفقيه حميد، وهو كلام جيد.

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك معنى الإمامة: فالذي يدل على ذلك أنا لانعني بالإمامة إلا الرئاسة في أمور مخصوصة، وهذا واضح والذي يمكن الخصم أن يقول هاهنا أن الآية وإن اقتضت ثبوت ولاية له -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فإنها اقتضت ولاية مطلقة وتصرفاً مطلقاً، وليس تقتضي الولاية في الأمور المخصوصة، وليس يلزم من ثبوت الولاية المطلقة ثبوت الولاية المقيدة كما لا يلزم من ثبوت الولاية في النكاح ثبوت الولاية التي هي الإمامة، ويمكن الجواب: أنها إذا اقتضت ثبوت الولاية المطلقة لشخص معين اقتضى ذلك عموم الولاية في كل شيء، إلا ما خصه الدليل والإجماع، وقد أخرج ما عدا هذه الأمور المخصوصة بالإمامة، حتى لولا الإجماع لثبت له الولاية في أمور المسلمين كلها دينها وديوبها.

(و) أما الدليل الثاني مما يدل على إمامته -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي ^(١) يوم غدِير خُم) لما قتل من حجة الوداع ونزل براد

(١) صواب العبارة: في علي.

يقال له: خم فيه غدِير ماء ينسب إليه، فنزل ﷺ على ذلك الغدير وكُسِحَ له ﷺ تحت دوحات حوله وأمر منادياً فنادى: الصلاة جامعة، ثم أخذ بيدي علي -عليه السلام- وقال: ((الستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه))^(١) وفي رواية: «وانصر من نصره واخذل من خذله».

ووجه الاستدلال بهذا الخبر أنه ﷺ أثبت لعلي -عليه السلام- كونه مولياً لجميع المؤمنين كما أن الله تعالى مولاهم ورسوله، والمولى هنا هو السيد الرئيس الذي يلي التصرف، وهذه الدلالة تنبئ على ثلاثة أصول: أحدها: في بيان صحة الخبر، وثانيها: في أن المولى هاهنا هو الرئيس الذي يلي التصرف، وثالثها: أن ذلك هو معنى الإمامة.

أما الأصل الأول، وهو الذي يدل على صحته: فالذي يدل على ذلك وجهان: أحدهما: إجماع العترة الطاهرة، وحكم المجمع على صحته، وأن النبي ﷺ قاله، حكم المتواتر في نقله.

والثاني: النقل الظاهر المشتهر المتلقى بالقبول المعرج في الصحيحين وغيرهما مسن كتب الحديث، عن بعضهم أن طرق هذا الحديث خمس وسبعون طريقاً.

(١) قال مولانا أبو الحسنين: محمد الدين بن محمد -حفظه الله- في اللوامع (ج/١ ص ٣٨): وقد رواه الإمام الحسين بن الإمام عليهما السلام- في الهداية عن ثمانية وثلاثين صحابياً بأسمائهم غير الجملة كلها من غير طرق أهل البيت -عليهم السلام-.

وقال السيد المحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: إن خبر الغدير يروى عمالة وثلاث وخمسين طريقاً انتهى. وأما عن غيرهم (أعني أئمة الأهل) فقد أجمع على تواتره حفظ جميع الطوائف وقامت به وبأمثاله حجة الله على كل موافق ومخالف، وقد قال الذهبي: بهرتني طرقه فقطعت بوقوعه، وعده السبوطي في الأحاديث المتواترة، وقال الغزالي في سر العالمين: لكن أسفرت الحجة وجهها، وأجمع الجماهير على خطبة يوم الغدير، وذكر الحديث، واعترف ابن حجر في صواعقه أنه رواه ثلاثون صحابياً، وذكره ابن حجر العسقلاني في تخرجه أحاديث الكشاف عن سبعة عشر صحابياً، وقال القبلي في أمثاله: فإن كان هذا معلوماً وإلا فمسا في الدنيا معلوم. انتهى.

وذكر الإمام المنصور بالله^(١) أنه مأثور عن مائة رجل منهم العشرة، وأن بعض أهل العلم أفرد له كتاباً جعل طرده مائة طريق وحمس طرق، قال ولا يوجد خبر قط نقل بطرقٍ مثل هذه الطرق.

وقد ذكره الرمزي في جامعه من رواه زيد بن أرقم^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) عن رواية البراء بدون الزيادة: «وانصر من نصره»، وفيه فلقية عمر وقال: هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت وأميت مولى كل مؤمن ومومنة.

قال أصحابنا: هذا الخبر متواتر، وقال المنصور بالله في الشافي: وقد تجاوز هذا حد التواتر.

وأما الأصل الثاني: وهو أن المولى هنا السيد والرئيس، فإنه أقرب إلى معنى ذلك من الولي، وقد تقدم ما قلنا فيه، ولو سلمنا أنه غير غالب فيما ذكر فقد حصل في الحال وللفظ قرأتين تدل على أن المراد ما ذكرنا، أما القرائن الحالية فهو أنه ﷺ نزل يوم الغدير نزولٌ مهمٌ بأمر عظيم، وليس إلا للإخبار بأن علياً -عليه السلام- مولى لمن هو ﷺ مولاه، وذلك إنما يكون إذا أراد الرئاسة وولاية التصرف؛ لأن ما عدا هذا من المعاني مما يعلم بطلانه، نحو كونه معتقاً لمن أعتق، وكونه ابن عم للناس، ومنه ما هو داخل تحت ما ذكرنا من كونه ناصرًا لهم ومُوداً؛ لأن الأخبار بمثل ذلك لا تحصل تعظيم الموقف والنزول في غير وقته وموضعه إن احتمل أن يدخل تحت كونه رئيساً لهم يلي التصرف؛ لأن رئيس القوم أشد الناس عناية في نصرتهم ومودتهم، وجلب النفع إليهم معروف عند أهل كل زمان.

(١) المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان.

(٢) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري الصحابي، غزى مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سبع عشر غزوة، وشهد صفين مع علي -عليه السلام-، ومات بالكوفة، له في كتب الحديث ٧٠ حديثاً.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حافظ حجة إمام جليل عند أهل الحديث، ثبت في روايته، لا يتطرق إليه وهم في روايته، روى عن أمه، وروى عنه حلائق، خرج له من أئمتنا المؤيد بالله وأبو طالب والمرشد بالله -عليهم السلام-، ومن غورهم البحاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

وأما القرينة اللفظية: فإنه عليه السلام لما قرر نبوت ولايته بقوله: «ألسنت أولى بكم من أنفسكم» والمراد وجوب طاعته على الأمة مطابقة لما أثبتته الله مسن الولاية بقوله: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» [الأحزاب: ٦] عقب ذلك بقوله: «ومن كنت مولاه فعلي مولاه» أي من كنت أولى به فعلي أولى به، ليتطابق الكلام وينحصرط في سلك الانتظام، (وإذا ثبت ذلك فهو صريح) على إمامته -عليه السلام- بما ذكرنا.

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك معنى الإمامة: فالذي يدل على ذلك أنا لا نعني بالإمامة إلا الرئاسة في هذه الأمور المخصوصة، وهذا ظاهر.

(وما يدل على ذلك) من السنة أيضاً (ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(١)) ووجه الاستدلال بهذا الخبر أنه أثبت لعلي -عليه السلام- جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، (ولا شك أن منازل هارون أنه خليفته على قومه) كما قال الله تعالى: «اخلفني في قومي وأصلح» [الأعراف: ١٤٢] وهذه الدلالة تنبئ على أربعة أصول: أحدها: أن الخبر صحيح، وثانيها: في أنه عليه السلام أثبت لعلي جميع المنازل إلا النبوة، وثالثها: أن من جملة المنازل الخلافة، ورابعها: أن ذلك هو معنى الإمامة.

أما الأصل الأول في صحته: فعليها دليلان: أحدهما: إجماع العزة الطاهرة، والثاني: النقل الظاهر المشهور.

(١) قال مولانا وشيخنا أبو الحسين محمد بن محمد -حفظه الله- في اللوامع (ج ١ ص ٩٨ وما بعدها): وأما سائر الفرق فقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة -عليهم السلام-: فيه من الكتب المشهورة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية الشيعة وأهل البيت. انتهى.
وقال الحاكم: هنا حديث المنزلة الذي كان شيخنا أبو حازم الحافظ يقول: مرّجته بنجمة ألف إسناد. انتهى.

ورواه ابن أبي شيبه، ورواه في مسند أحمد بعشرة أسانيد، ومسلم فوق سبع طرق، ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم صاحب المستدرک والطبراني والخطيب والعقيلي والشمرازي وابن النجار.

قال المنصور بالله: فيه من الكتب المشهورة الصحيحة عند المخالفين أربعون إسناداً من غير رواية أهل البيت وغيرهم من الشيعة، ثم قال بعد ذلك: والخير مما علم ضرورة، قال في العمدة^(١): واختلف علماؤنا -رحمهم الله- في العلم به، فمنهم من ادعى كونه معلوماً بالاضطرار، وأجراه مجرى الخبر الأول في كونه متواتراً، ومنهم من قضى بصحته، ولم يقض بكونه متواتراً، بل سلك في صحته طريقة الإجماع، وهذا بعد الاتفاق على كونه معلوم الصحة، قال في تعليق الشرح: والإجماع على صحته يقع به العلم بأنه عليه السلام، وإن لم يحصل من طريق التواتر.

قال الإمام عز الدين: قلت: ومن صرح بتواتره العلامة المحدث يوسف بن عبد البر^(٢)، فإنه ذكر الحديث في مختصره لسورة ابن هشام^(٣)، قال: والآثار بذلك متواترة صحاح، انتهى.

قلت: ومن صرح بتواتره، والإجماع على صحته. الإمام الأعظم القاسم بن محمد -عليه السلام-.

وأما الأصل الثاني: وهو أن النبي عليه السلام أثبت لعلي -عليه السلام- جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة: فذلك ينبي على أن لفظ المنزلة تقتضي الاستغراق؛ إذ الاستثناء معيار العموم بدليل أنه لو قال: لا نبي بعدي ولا أحد يلي من الأمر ما وليت، ولا يخلفني على أمي لصح.

وأما الأصل الثالث: وهو أن من منازل هارون من موسى الخلافة: فإن منازل هارون من موسى كثيرة، وهي موجودة في علي -عليه السلام- منها الأخوة، ومنها

(١) كتاب في أصول الدين للفتية حيد الشهيد لا يزال مخطوطاً.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب مجاهد، ورحل رحلات طويلة، وتولى شياطينة عام ٤٦٣ هـ من مولفاته: الاستيعاب.

(٣) هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، مؤرخ، ولد ونشأ بالبصرة، توفي بمصر عام ٢١٣ هـ من مولفاته: السيرة النبوية.

الموازرة وشد الأزر، ومنها أن هارون كان أحب الناس إلى موسى.

أما الأخوة: فدليلها ما هو معلوم مشهور من مواخاة النبي ﷺ بين كل اثنين من الصحابة وجعل علياً أخاه.

وأما الموازرة وشد الأزر: فلأنه كان أحسن الناس بلاءً في الإسلام، وهذا مما لا شك فيه.

وأما المحبة: فلحديث الطير وغيره، ولما بينهما من حصول المحبة من الموازرة والأخوة والنسب والمصاهرة، ومن جملة منازل هارون من موسى الخلافة كما قال تعالى: ﴿وَاخْلُقْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٧] فيجب ثبوت جميع هذه المنازل إلا النبوة، ومن جعلتها الخلافة.

وأما ما يُعترضُ به هذا الخبر من أنه إنما كان يثبت ذلك لعلي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لو كان عاش هارون بعد موسى كما عاش علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بعد محمد ﷺ فلأننا نقول: لو عاش هارون بعد موسى لكان خليفة بالاتفاق، فكذلك علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، ولا يشترط الاتفاق في العمر، كما لا يشترط الاتفاق في الطول والقصر ونحو ذلك.

وأيضاً قوله ﷺ: «(إلا أنه لا نبي بعدي)» إشارة إلى أن علياً يفارق هارون في هذه الجحلة التي هي كونه يعيش بعده ﷺ.

وأما ما يقال: أنه كان يلزم أن يشارك علي النبي ﷺ في مدة حياته في الأمور المذكورة ومن جعلتها الخلافة.

فالجواب: أن تلك المشاركة في الولاية مخصوصة بالإجماع، على أنه ليس لأحد تصرف في حياته.

أما الأصل الرابع: وهو أن ذلك معنى الإمامة: فالذي يدل على ذلك أنه لا فرق في عرف الشرع بين الإمامة والخلافة.

(ثبت ذلك لعلي -عليه السلام-) أي كونه خليفة رسول الله ﷺ (ودل على أنه الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل).

تبيين: اعلم: أن هذه النصوص الثلاثة هي التي يعتمدها أهل البيت -عليهم السلام- لظهورها ولتأديتها إلى العلم، فأما ما يوصل إلى الظن من النصوص فهي كثيرة، كحديث الطائر وهو ما رواه أنس بن مالك^(١) قال: أهدني لرسول الله ﷺ طائر مشوي فقال: «اللهم اتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر، فحاء علي -عليه السلام- فدق الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا علي، فقلت: إن النبي على حاجة، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فحاء الرابعة فضرب الباب برجله فدخل، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك؟ فقال: قد جئت ثلاث مرات، فقال ﷺ لأنس: ما حملك على ذلك؟ قال: كنت أحب أن يكون رجلاً من قومي»^(٢) وفي رواية أن النبي ﷺ لما سمع صوت علي قال: «وإلي» أي وكما أنه أحب خلق الله إليه فهو أحبهم إلي، وأنه لما اعتذر أنس بذلك قال: إن الرجل ليحب قومه. قال الإمام عز الدين: واعلم أن هذا الخبر من أجل الفضائل وأبلغها، وأدناها على فضل علي -عليه السلام-.

وقال الفقيه حميد: لأنه -عليه السلام- لا يكون أحبهم عند الله إلا وهو أكثرهم ثواباً وأكرمهم عنده تعالى، وهو عندهم خير صحيح مشهور، ومن أخرجه الترمذي في

(١) هو أنس بن مالك الغضيري بن ضمضم النخعي الحرزي أبو همام صاحب رسول الله ﷺ وخدمه، مولده بالمدينة، مات بالبصرة عام ٩٢ هـ.

(٢) رواه أئمة العترة، منهم الإمام المنصور بالله أخرجه في الشاي، والأمير الحسين في النبايع وقال: هذا الخبر مما احتج به أمير المؤمنين -عليه السلام- يوم الشورى. محض من الصحابة ولم يُنكر عليه منهم منكر، قال في المحيط: وروي عن أنس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذر، وأبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسفيان، وابن عمر، وابن عباس، وهو منلقى بالقبول من جُل الصحابة، ١ هـ. ورواه ابن المغازلي عن ابن عباس وعن سفيان وعن علي من حديث المناشدة، وعن أنس من طرق أكثر من عشر، ورواه الكشي عن أنس من ثلاث طرق، وقال: رواه المحاملي كذلك، أي عن سفيان، وذكر أن الحاكم أخرجه عن ستة وثلاثين نفساً وذكر عندهم في متابعه.

جامعه، قال في كتاب (العواصم): ولقد صنّف الحافظ العلامة محمد بن جرير الطبري كتاباً في طريق حديث الطير في فضائل علي -عليه السلام- لما سمع رجلاً يقول: إنه ضعيف.

قال الذهبي^(١): وقفت على هذا الكتاب فاندهمت لكثرة ما فيه من الطرق.

ومن ذلك خير النجم، وهو ما روي عنه عليه السلام أنه لما انقض كوكب ذات ليلة فقال: «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي»^(٢) فنظروا فإذا قد انقض في منزل علي -عليه السلام- رواه في أنوار اليقين وغيرها، وهو مما يعزى إلى أنس.

وخبر الأثرجة: وهو ما رواه في الحدائق عن عبدالله قال: دخل علي يوم قتل عمرو بن عبدود^(٣) علي رسول الله عليه السلام وسيفه يقطر دماً، فقال عليه السلام: «اللهم تحف علياً بتحفه لم تحف بها أحداً قبله، ولا تحف بها أحداً بعده» قال: فهبط جبريل -عليه السلام- علي النبي عليه السلام بأثرجة فإذا مكتوب فيها: «هدية من الطالب الغالب إلى علي بن أبي طالب».

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز النهدي، أبو عبدالله حافظ مؤرخ محقق، تركماني الأصل، مولده ووفاته بمشقق، رحل إلى القاهرة، تصانيفه كبيرة وكثيرة تقارب المائة، منها: دول الإسلام، توفي عام ٧٤٨هـ.

(٢) أخرجه الحاكم المسكناني في شواهد التنزيل بسنده عن أنس قال: انقض كوكب علي عهد رسول الله فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «(انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي)» فنظرنا فإذا هو انقض في منزل علي بن أبي طالب، فقال جماعة من الناس: قد عوى في حب علي، فأنزل الله: ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وقد أخرجه الحاكم بطريق عن أنس من طريقين، وعن ابن عباس قال: ورواه عن ابن عباس زين العابدين والضحاك وربيعة السعدي، قال: وفي الباب عن عائشة وبريدة الأسلمي وساق الطرق إليهما، والمحمودي في تطبيقه وتخرجه حكي أن ابن المغازلي أخرجه في المناقب وساق سنده، قال: ورواه مع الحديث التالي في الباب (١٤١) من غابة المرام (ص ٤٠٩)، ورواه أيضاً ابن بطريق في العمدة (ص ٤٤) .. الخ

(٣) عمرو بن عبد ود العامري من بني لؤي من قريش، أدرك الإسلام ولم يسلم. وعاش إلى أن كانت وقعة الخندق فحضرها وقد تجاوز الثمانين فقتله الإمام علي بن أبي طالب -عليه السلام- عام ٥٥

وكذلك خبر المواخاة والأخبار الدالة على عصمته، والخبر المروي في قصة: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهو ما رواه الحاكم ^(١) في التهذيب عن السراء بن عازب ^(٢) لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جمع بني عبد المطلب ^(٣)، وهم يومئذ أربعون رجلاً الرجل يأكل المسنة ويشرب العس، فأمر النبي ﷺ علياً فأتى برجل شاة ثم قال: «إدنوا بسم الله، فدنى القوم عشرة عشرة فأكلوا وشبعوا، ثم دعى بقعب من لبن فشرب منه ثم قال: اشربوا بسم الله، فشربوا حتى رواء، فبدرهم أبو لهب، وقال: هذا ما سحركم به الرجل يومئذ ولم يتكلم، ثم دعاهم من الغد على مثل ذلك الطعام والشراب، ثم أنذرهم ودعاهم إلى الإيمان، وقال: من يوازنني ويواخيئي ويكون وليي ووصيي بعدي وخليفتي في أهلي؟ فسكت القوم، فأعادها ثلاثاً والقوم سكوت، وعلي يقول كل مرة: أنا، فقال في المرة الثالثة: أنت، فقاموا يقولون لأبسي

(١) الحاكم الحشمي: قال في الطبقات: الحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الإمام الحاكم، وحشم قرية من قرى خراسان، حنفياً وكان معتزلياً في الأصول، وانتقل إلى مذهب الزيدية، قال القاضي: هو الشيخ استاذ العلامة الرعشدي إلى قوله: كان إماماً عالماً مصنفاً صادقاً بالحق، له جملة كتب منها: كتاب الإمامة على مذهب الزيدية، وكتاب العيون وشرحها، وتنزيه الأنبياء والأئمة، وتنبيه الغافلين في فضائل الطالبين، والتأثير والمؤثر، والانتصار لسادات المهاجرين والأنصار، وتعظيم العقول في الأصول، وله التفسير الميسر بالفارسية، والتفسير الموحز بالفارسية، إلى أن قال: والسفينة المشهورة، وتفسير القرآن المسمى بالتهذيب (تسعة أجزاء) إلى أن قال: إلى غير ذلك، إلى نيف وأربعين مصنفاً، وله رسالة تسمى رسالة الشيخ أبي مسرة إلى إخوانه المهجرة وكانت السبب في قتله، وعمره إحدى وستون سنة، وله كتاب جلاء الأضمار في الأخبار.

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي أبو عمار، قائد صحابي من أصحاب الفتح، أسلم صغيراً وغرى مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ١٥ غزوة، توفي عام ٧١هـ.

(٣) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف جد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مات وعمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ست سنوات عاشها في كعبه، وكان يعب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويتبعه، وله في مولده أشعار كثيرة رواها المرشد بالله في أماليه الإتيبية وغيره، وأوصى بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أبي طالب، وشرف عبد المطلب في قومه وعظّم خطره فيهم ووُلِّي السقاية والرفادة، وله مناقب جمّة، وفي حديث أمالي أبي طالب أن عبد المطلب سنّ حسماً من السنن أحرأها الله في الإسلام... إلخ، وفيها: أن عبد المطلب يبعث يوم القيامة أمة وحده، قال: وكان لا يستقسم بالأزلام ولا يعبد الأصنام، قال: أنا على دهن إبراهيم.

طالب: أطع ابنك فقد أمره عليك»^(١)

إلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة التي روتها سادة العزة الطاهرة وشيعتهم البحور الزاخرة، ويكفيك أيها المنصف إجماع العزة الطاهرة على تقدمه في الإمامة، فإن من المعلوم الذي لا شك فيه أنه والحسين وفاطمة^(٢) معتقدون أنه صاحب الولاية والتقدم، وإنما غلب على أمره وعشيتي -عليه السلام- من شق عصي الإسلام، وانتشار النظام، وعرف أنه لو قام بالأمر الواجب لحصلت المفسدة العظيمة الذي لا شك في ترك المصلحة عندها، وبذلك على ذلك كلاماته -عليه السلام- ونجرماته، فإذا عرفت أن ذلك معتقد العزة الطاهرة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» بطريق الحصر، حتى قالت أم سلمة^(٣): وأنا معهم، فقال: «إني لعلى خير»^(٤) والحديث من الأحاديث المشهورة التي تلقنتها العزة بالقبول، وقال ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله حبل ممدود، فرغب في كتاب الله ثم

(١) رواه الإمام الحجة النصور بالله عبد الله بن حمزة -عليهما السلام- في الشافي بسنده إلى عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- ما عن علي -عليه السلام- أنه قال لما نزلت: ﴿وَأَنْفَرُوا عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسأى الرواية إلى قوله: ثم دعاهم: فقال: إن الله عز وجل أمرني أن أنسدر عشيرتك الأقربين... إلخ)).

وروى هذا الخبر محمد بن سليمان الكوفي عن علي -عليه السلام- بسنده إليه إلى قوله: وروى هذا بسنده إلى ابن عباس وفيه: ((أبكم بولازرتني على أن يكون أخي وورثتي وخليفتي وورثي))، رواه الحاكم في المستدرك عن مسعدة العبيدي أنه سئل عن علي -عليه السلام-: بما ورثت ابن عمك دون عمك؟ فقال: (جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) وسرد حديث الإنذار، وفيه: ((ترثني وأرثك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، وذكره السيد الشيرازي في اللآلئ المضيئة. انتهى. لوامع/١١٤.

(٢) فاطمة -عليها السلام-: هي فاطمة البتول الزهراء بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، توفيت بعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ستة أشهر، وعمرها ثمان وعشرون سنة، وقيل: دون ذلك.

(٣) هي عبد بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة القرظية المحرومية، من زوجات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، واختلطوا في سنة وفاتها، وكانت وفاتها بالمدينة.

(٤) أخرجه مالك وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم وأبو الشيخ والطبراني والبيهقي وعبد بن حميد وابن جرير وابن خزيمة وابن عساكر وابن مردويه وابن المنذر وعمامة المحدثين، وأهل البيت بأسانيدهم إلى أمير المؤمنين والحسن السبط وفاطمة الزهراء وابن عباس وعبدالله بن جعفر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص وغيرهم.

قال: وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» وغيره من الأحاديث الدالة على أنهم السفينة، مما تواتر نقله بنص أهل التحقيق، عرفت أن إجماعهم على أنه الإمام حجة قاطعة.

وأيضاً فإنه لو لم يكن هناك نص على إمامته -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فإن إمامة المفضول مع وجود الأفضل باطلة على ما ذلك مقرر بأدلته، ولا شك في أنه أفضل الصحابة، فإن له -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فضيلة القرابة، وفضيلة النجاة، وفضيلة طيب المنشأ، وفضيلة السبق، فإنه أول من آمن بالنبي ﷺ من الرجال، وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [البقرة: ١٠] وفضيلة العلم، وفضيلة الصبر، وغير ذلك من الفضائل التي بها يفترخ المفتخرون ويتفاوتون، ولو عدنا فضائله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لاستفرقت مجلدات، فلو أتينا على شيء منها في هذا المختصر لكان فيه إبهام بالمحصاره، ثم إنه لا يحتاج النهار، إلى دليل ولكن الشمس لا تبدوا لعين الأرمد، ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ﴾ [البقرة: ٣٢].

إذا عرفت ذلك فإنه ينبغي الاقتداء بالسلف الأبرار في ترك السب جهاراً لمن تقدمه، ومراعاة حق النبي المختار في أصحابه الذين لهم سوابق في الإسلام كبار، وقد حكى القول بخطأهم قطعاً عن العزة السيد الجليل إبراهيم بن محمد^(١) في فصوله، وحكاه في حواشيها عن القاضي عبدالله بن الحسن الدواري وغيره.

فأما سبهم فقد قال: (م بالله) -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كما حكاه عنه في الحواشي: لا أعلم أحداً من العزة سب الصحابة، ومن قال بذلك فقد كذب، انتهى.

قلت: فإن كثيراً من الآل متوقف كما حكى عن الحسين وعبدالله بن الحسن

(١) هو السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير، مولده: في رمضان سنة ٨٣٤هـ، وقرأ بصنعا وصعدة على يد جماعة من الشيوخ المبرزين في الأصول والعربية والفقه والحديث والتفسير حتى صار المرجع في عصره، وله مؤلفات كثيرة في جميع العلوم، توفي ليلة الأحد ثاني شهر جمادى الآخرة سنة ٩١٤هـ، ودفن في حربة الروضة بصنعا.

وأولاده الأربعة، قيل: وهو الأشهر عن زيد بن علي وابنيه يحيى^(١) وعيسى^(٢) وأحمد بن عيسى والصادق^(٣) والباقر^(٤)، والأشهر أنه رأي أهل البيت وشيعتهم، فهو لا يسمع منهم سب ولا ترضية ولا تريء مع التحرم، ذكره في الشريدة^(٥)، وهو الذي ذكره أبو الحسين وأصحابه المتأخرون، لكنه قال في الهداية^(٦): ويخطأ من تقدم عليه؛ لمخالفته القطعي بلا تكفير له ولا تفسيق على المختار ويرضى عنه استصحاباً لحالته الأول، ومن توقف فلا لباس معصيته، فأما السب حرام، وقد عزر يحيى -عليه السلام- من فعله بصنعاء. انتهى.

قلت: وقد تناول كلام الهادي -عليه السلام- في الأحكام أبو مضر^(٧) والكني^(٨).

- (١) هو الإمام يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، قام -عليه السلام- بعد أبيه، قتل وعمره ٢٨ سنة في أيام فرعون هذه الأمة الوليد بن يزيد بن عبد الملك الأموي بعد صلاة الجمعة في شهر رمضان سنة ١٢٦ هـ.
- (٢) هو الإمام مؤتم الأشبال أبو محمد عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، توفى بعد دعائه إلى الله في أيام محمد بن أبي الدوابع العباسي.
- (٣) هو الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي الوصي -صلوات الله عليهم وسلامه-، توفى -عليه السلام- سنة ١٤٨ هـ.
- (٤) الباقر: الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، توفى سنة ١١٧ هـ وعمره ٦٣ سنة.
- (٥) هو كتاب في أصول الدين مسمى بمجوهرة الفواص وشريدة القناص شرح خلاصة الرصاص للقاضي العلامة عبد الله بن الحسن الدواري.
- (٦) هي كتاب في الفقه تأليف السيد صارم الدين الوزير.
- (٧) قال القاضي: هو أبو مضر مفضل الزيدية وحافظ منزههم ومقرر قواعدهم العالم الذي لا يبارى ولا ينسك في بلوغه الذرورة، ولا يبارى عمدة المذهب في العراق واليمن أ هـ.
- (٨) الشيخ الإمام الحافظ الرحلة، قطب الدين أبو العباس، ويقال: أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن الكني، قال في الطبقات: كان من أساطين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب، أخذ على جهابذة الشيخ، منهم علامة الدنيا جابر الله عمود المحدثين، والإمام أبو الفوارس توران شاه بن حشر شاه، والشيخ الإمام زيد بن الحسن البيهقي، والشيخ عبد الحميد الإسزبادي، والإمام أبو علي الحسن بن علي بن أبي طالب الفرزادي، والشيخ أحمد بن الحسن الفرزادي، والشيخ الرشيد عبد الحميد الرازي، والشيخ عبد الوهاب بن أبي العلاء بن نضرويه السمان، والشيخ أحمد بن الحسين بابا الأقوني، والسيد أبو طالب عبد العظيم بن نصر بن مهدي الحسيني، والشيخ الأديب أبو طاهر الحسن بن أبي سعيد المظفر بن عبد الرحيم الحمدوني، وأبو العلاء زيد بن منصور الراوندي، وإسماعيل بن زيد الحياتي، وأخذ عنه القاضي الإمام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام والشريف أبو عبد الله المهول وغيرهما، ووفاته -رحمه الله- في عشر السنين وحمساته.

وأما ما احتجحت به المعتزلة وغيرهم على إمامة أبي بكر^(١) فالكلام في هذا الباب هو مع من يقول بإمامته من جهة العقد والاختيار، فأما من يقول بإمامته من جهة نص جلي، فالكلام معه لغو لا ثمرة فيه، إذ لا يشتبه على أحد فساد ذلك، وكذلك من يقول بإمامته من جهة نص خفي، فإنه مما لا مزية في إبطاله، فلا نشتغل بإيراد الكلام عليه.

وقد أوردت المعتزلة وغيرهم ثلاث طرق: الطريقة الأولى: إن قالوا الأمر الذي يعلم به كون الإمام إماماً لا تعدوا الإمامة النص والعقد والدعوة والغلبة والإرث وغير ذلك مما اختلف في إثبات الإمامة، وكلها ظاهر السقوط، وإنما الذي يُشْتَبه فيه الحمال هو النص الخفي والعقد والاختيار.

قالوا: وقد بطل النص الخفي فبقي العقد والاختيار، وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة. والجواب: أن نقول دون إبطال النصوص خرط القتاد، ونحن قد ذكرنا النصوص ووجه دلالتها فلا نعيده.

الطريقة الثانية: فيما استدلوا به على أن العقد والاختيار هو الطريق إلى الإمامة من الإجماعات. فنقول: إن وقع الإجماع على الاختيار فأما يدل على حسنه، فأما أنه الطريق إلى الإمامة فلا.

الطريقة الثالثة: هي أن قالوا: قد وقع الإجماع على إمامة أبي بكر، فإنه وإن وقع اختلاف يوم البيعة فقد زال من بعد واستقر الإجماع، وسكت الكل سكوت رضى، وتابع عليّ أبا بكر ووالا وقاتل معه، وصلى خلفه وأخذ نصيبه من الفداء، وقرر أحكامه حين صار الأمر إليه، ونحو ذلك مما يدل على أن سكوته سكوت رضى.

(١) أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة التيمي، أول الخلفاء، ولد بمكة وأسلم بها، ومدة توليه الخلافة سنتان وثلاثة أشهر، عهد إلى عمر بالخلافة، قاتل أهل الردة، فتحت في أيامه الشام وجزء من العراق، وتسوي بالمدينة وأحباره كثيرة.

والجواب: أنا لا نسلم وقوع الإجماع قط، وعلى ناقله الدليل بالإسناد المتواتر، وكيف الإجماع مع ما رواه الإمام التوكل على الله أحمد بن سليمان من تقاعد من تقاعد عن بيعته، وكان ممن تقاعد عن بيعته اثني عشر رجلاً، ستة من المهاجرين وستة من الأنصار، فكان من المهاجرين: خالد بن سعيد^(١) وأبو ذر^(٢) وعمار^(٣) والمقداد^(٤) وسلمان الفارسي^(٥) وأبي بن كعب^(٦)، وكان من الأنصار: قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي^(٧) وأبو الهيثم بن التيهان^(٨) وسهل بن حنيف^(٩) وأبو بردة الأسلمي^(١٠) وخزيمة بن ثابت^(١١) ذو الشهادتين وأبو أيوب الأنصاري^(١٢)، وكان منهم ما كان من

- (١) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس، صحابي من الولاة الغزاة قديم الإسلام، توفي سنة ١٤هـ.
- (٢) أبو ذر: هو جندب بن حادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار بن كنانة بن خزيمة، أبو ذر صحابي من كبارهم قديم الإسلام، توفي عام ٣٢هـ بالريذة.
- (٣) هو عمار بن ياسر بن عامر الكنايني المذحجي القحطاني، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا والجمل وصفين، وقتل بصفين مع الإمام علي -عليه السلام- عام ٣٧هـ.
- (٤) المقداد: هو المقداد بن عمرو، ويعرف بابن الأسود الكندي البهراني الحضرمي، أبو معبد أو أبو عمرو، صحابي من الأبطال شهد بدرًا وغيرها، وسكن المدينة وتوفي على مقربة منها عام ٣٣هـ فحمل إليها ودفن فيها.
- (٥) هو سلمان الفارسي، صحابي من مقدميهم، أصله من بھوس أصبهان عاش عمراً طويلاً، وقالوا: نشأ في قرية حيان، توفي عام ٣٦هـ.
- (٦) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار من الخزرج، أبو المنذر صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مات بالمدينة عام ٢١هـ.
- (٧) هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي المدني صحابي من دهاة العرب، توفي بالمدينة عام ٦٠هـ.
- (٨) هو مالك بن التيهان الأنصاري الأوسي، أبو الهيثم صحابي شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وتوفي في خلافة عمر سنة ٢٠هـ وقيل شهد صفين مع علي -عليه السلام- وقتل بها سنة ٣٧هـ، وكان شاعرًا.
- (٩) هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي أبو سعد، صحابي شهد بدرًا وثبت يوم أحد وشهد المشاهد كلها، شهد مع علي -عليه السلام- صفين فنزل بالكوفة فصلى عليه علي -عليه السلام-.
- (١٠) هو نضلة بن الحارث الأسلمي أبو بردة، صحابي غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه، كان من سكان المدينة ثم البصرة، وشهد مع علي -عليه السلام- قتال أهل البهروان ومات بخراسان عام ٦٥هـ.
- (١١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن نعلية الأنصاري أبو عمارة، صحابي من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام، شهد مع علي -عليه السلام- صفين فقتل فيها عام ٣٧هـ.
- (١٢) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كلب بن نعلية من بني النجار، صحابي شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والحندق وسائر المشاهد كان يسكن المدينة فرحل إلى الشام، توفي عام ٥٢هـ.

إنكار إمامة أبي بكر وإيراد النصوص الدالة على إمامة علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

وقد روى كثير من أئمتنا -عليهم السلام- أن علياً لم يبايع أبا بكر قط، وإنما أظهر الطاعة فقط، قالوا: والظاهر في كلامه ومناشدته يوم الشورى وخطبته الشقشقية ونحو ذلك استمرار الإنكار.

والمشهور في السير أن سعد بن عبادة^(١) مات ولم يبايع، وهو يكفي في حرم الإجماع لو سلم مبايعة غيره، علي أن كثيراً ممن بايع إنما بايع تقية كما اشتهر عن عمر وغيره من سله للسيوف في شوارع المدينة هو ومن معه حتى كف الصادع بالحق، وفيما ذكر من تجرم علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- واشتهر عنه من ذلك كفاية في الرد عما سبق. إلى هاهنا أنهى حديثي وأنتهي فما شئت من خير وما شئت فافعل.

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي أبو ثابت صحابي من أهل المدينة شهد العقبة مع السبعين من الأنصار وشهد أحدنا والحندي وغيرهما، ومات بحوران عام ١٤هـ.

(المسألة الثامنة والعشرون: أن الإمام بعد علي عليه السلام الحسن)

واعلم: أنه لا شبهة في إمامته -عليه السلام- لاجتماع الطرق المعترية عند الأمة على اختلافهم فيه من النص والدعوة والعقد والاختيار والخروج، فلا ينبغي أن يعترض لأحد شك في إمامته.

وخالفت الخوارج في إمامته -عليه السلام-، وقد روي عنهم تكفيره لدخوله مع أبيه في التحكيم.

قال الفقيه حميد في العمدة: وزعم بعض الطغام أن الحسن إمام إلى أن صالح معاوية^(١) ثم صارت الإمامة إلى معاوية بعد ذلك وانحلت إمامته، (و) نوضح (الدليل على ذلك) الذي هو إمامته -عليه السلام- من طريق النص (أن النبي ﷺ قال: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما»)^(٢) وهذا تصريح بإمامتهما، قيل: وتصريح بإمامة أبيهما، وقيل: بل إشارة إلى إمامته -عليه السلام-.

واعلم: أن هذا الخبر مما ادعى بعضهم تواتره، وبعضهم ادعى الإجماع على صحته، والإجماع على صحته يقوم مقام تواتره في القطع بأن النبي ﷺ قاله.

قال الفقيه حميد: وإجماع العترة على صحته، قال: وقد ظهر بين الأمة ولم يعلم من أحد منهم إنكاره، بل هم بين مستدل به على إمامتهما، وبين متأول له على صلاحيتهما، ولو لم يكن صحيحاً لظهر من بعضهم إنكاره، ووجه الاستدلال به

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية في الشام، هلك عام ٦٦٠هـ.

(٢) حديث متفق بالقبول عند آل محمد -عليهم السلام- وشيعتهم، وقد أجمعوا على صحته كما ذكره في لوامع الأنوار (ج ٣ ص ٣٧) وأخرجه الأمر الحسين -عليه السلام- في شفاء الآرام ٤٩٧/٣، والطبرسي في مجمع البيان (ج ٤ ص ٣١١) وعلل الشرائع للصدوق (ج ١ ص ٢٤٨) وساق سندَه إلى الحسن بن علي -عليهما السلام-.

ظاهر، فإنه ﷺ نص على إمامتهما نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، ولا يلزم ثبوت إمامتهما في زمن النبي ﷺ أو زمن علي أو إمامة الحسين في وقت إمامة الحسن - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ لأن الإجماع قد أخرج هذه الأوقات، ويبقى ما عداها داخلاً في الدلالة، ولذلك قال المصنف: (ولا شك أن إمامة الحسن قبل الحسين بالإجماع).

ومن الأدلة على إمامتهما أنهما أفضل الخلق بعد أبيهما، وقد تبين بالدليل أن الأفضل أولى بالإمامة من غيره، والقول بأن الحسن كان أفضل هو المختار، ودليله إجماع العرة على ذلك.

وأما الرد على من زعم أن الحسن كان إماماً، ثم كفر بالتحكيم، أو بتسليم الأمر إلى معاوية، وعلى الفرقة التي زعمت أن معاوية هو الإمام؛ لأن الحسن سلم الأمر طائعاً، وهؤلاء هم المتسمون بأهل الجماعة لقولهم: بأن العام الذي سلم فيه الأمر لمعاوية على زعمهم عام الجماعة، وفرقة زعمت أنه الإمام وطريق الإمامة الغلبة عندهم.

فأما الكلام على الفرقتين اللتين كفرتا فهو ما نُردُّ به على الخوارج في التحكيم وبما ذهب إليه الأكثر من المسلمين إلى أن صلح الحسن - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كان صواباً لا تخطنه فيه ولا تائب؛ لأنه لم يصلح إلا بعد أن خذله أعوانه وخشي على نفسه وأهل بيته الاستئصال، ولا شك حينئذ في صواب السكون والمهذبة، وأنه الأصح والأرجح لدفع المضار والأمن من الاستئصال، ولا نزاع أنه يجوز للإمام المهادنة لمصلحة كما جاز لرسول الله ﷺ أن يصلح الكفار عام الحديبية مع انطواء الصلح أنه يرد عليهم من جاءه من المسلمين، ولا يردون إليه أحداً، ولم يصلح الحسن عن ترك الإمامة ولا تحلى عنها، بل على أمانه وأصحابه وارتفاع الحرب، وأنه لا يجري عقد لأحد حتى يموت معاوية، ولكن معاوية غدر ولم يقع منه، وفاء، فاحتال في البيعة ليزيد^(١) قبل أن يموت.

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، هلك عام ٦٤ هـ.

بذلك على ما قلناه أيضاً أن الإمامة لا تبطل بعد أن ثبتت واستقرت إلا بساخرتلال شرط، أو حدث من الإمام يوجب الفسق، ولا شك أن إمامة الحسن -عليه السلام- ثابتة قبل الصلح قطعاً، ولم يخرج بالصلح عن شيء من الشروط ولا كان ذلك منه معصية لما سبق فضلاً عن أن يكون فسقاً.

وأما الكلام على القائلين بإمامة معاوية لعنه الله لأجل الغلبة، أو لأجل أن الحسن سلم الأمر إليه، فالحجج على ذلك متسعة، لكنه يكفينا في ذلك أنه باع بلا إشكال لخر به لعلي -عليه السلام- ولحديث عمار المتواتر والمتلقى بالقبول، فإذا كان باعياً كان ظالماً، وهذا مما لا نزاع فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٤].

ولو قلنا: إن معاوية إمام، لكان الخير الذي أخبر الله به كاذباً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

تتبييم: قد جعل المصنف إمامة الحسن والحسين مسألتين، وهما مسألة واحدة، كما يجعله الكثير من السلف إذ الدليل فيهما واحد فقال:

(المسألة التاسعة والعشرون: أن الإمام بعد الحسن أخوه الحسين عليهما السلام)

لما ذكر من الإجماع على الترتيب بعد ورود الدليل الدال على إمامتهما.

والذي خالف في إمامة الحسين فرقة من النواصب زعموا أن يزيد لعنه الله الإمام؛ لأن معاوية نص عليه، وأن الحسين -عليه السلام- كان خارجياً، (والدليل) الذي يدل (على ذلك) وعلى بطلان ما قالوه ما قدمناه من النص المقطوع من قوله ﷺ: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا...» (الحديث).

وأيضاً ونقول: متى ثبت لكم أن معاوية إمام حتى يصح نصح على غيره، ولو لم نستدل على بطلان إمامة معاوية إلا بالنص على من ارتكب المحرمات على أنواعهم وظهر كفره ظهور الشمس، وذلك يزيد اللعين المستبيح لبضعة سيد المرسلين لكفى بذلك دليلاً، على أنه ليس من أئمة الهدى، بل من سلاطين الجور والاعتداء، وأيضاً فكيف تصح إمامة يزيد مع علوه في الفسق وظهور حظه في الكفر؟! ولو لم يكن من كفره إلا قتله لأولاد رسول الله، وانتهاك حرمة وحرمه، وإباحة مدينته، وقتل أصحابه فيها وأبنائهم، وربط خيله في مسجده وشدها إلى سواريه تحول وتروث فيه، وقد قال ﷺ في حق الحسينين: «أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم»^(١) فما ظنك بمن حارب رسول الله ﷺ؟ ويكفيك دليلاً على كفره، ما ظهر من التواريخ عند

(١) أخرجه ابن عساكر في ترجمة الحسين من تاريخ دمشق بتحقيق المحمدي عن زيد بن أرقم قال الحمودي: والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (ج٢) وساق سند ابن حبان عن صحيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم قال: ورواه ابن ماجة القزويني في الحديث (١٤٥) من سننه (ج١ ص٥٢) وفي ط (ص٦٥) وساق سننه إلى السدي عن زيد بن أرقم، قال الحمودي: ورواه عنه في الباب (٧) في الحديث (١٥) من السط الثاني من فرائد السمطين، قال الحمودي: ورواه الحاكم في باب مناقب أهل البيت من المستدرک (ج٢ ص١٤٩) وساق سننه إلى زيد بن أرقم قال: ورواه الخوارزمي بسنده، قال: ورواه الثمذي بإخ، ما ساقه الحمودي من تخريجه للحديث في ترجمة الحسين -عليه السلام- (ص١٠٠) وما بعدها.

الظهور الذي لا يخفى من إنشاده عقيب فعلة الحرّة، وقتله من قتل من أولاد المهاجرين
والأنصار ما لفظه:

ليت أشياخي يبدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسسل
فأهلوا واستهلوا فرحاً ثم قالوا: يا يزيد لا شلل
فحزيناهم يبدر مثلها وأقمنا ميل بدر فاعتدل
لست من عتبة إن لم أنتقم من بني أحمد ما كان فعل

وهذه الأبيات لابن الزبير^(١) لكنه زاد فيها الحبيث.

قال الفقيه حميد: ولا خلاف بين الأمة في أن ذلك كفر.

(١) ابن الزبير: قرشي شاعر، كان هجاء للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولأصحابه حتى كان فتح مكة
وهرب، ثم رجع وأسلم واعتذر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقصيدة قال في أولها:

يا عمر من حملت على أوصالها عرواة سرح اليمين غشوم
إني لمعتذر إليك من الذي أنشدت إذ أنا في الضلال أهوم
أيام تامرني بأسوأ خطئة سهم وتامرني به مخزوم
فاليوم آمن بالنبي محمد قلبي ومخطي هذه محروم

والله أعلم بحاله ونجاته.

المسألة الثلاثون: في بيان من يستحق الإمامة

فالذي ينهب إليه كثير من أهل البيت إلا من ذهب مذهب الإمامية منهم والجارودية^(١) من الزيدية إلى (أن الإمامة بعد الحسن والحسين فيمن قام ودعى من أولادهما) فقط، ومنعته أكثر الناس مثل المعتزلة والصاحلية من الزيدية والخوارج والمجبرة، وسائر الفرق الإسلامية، وسيأتي الدليل عليهم.

وقول الشيخ: فيمن قام ودعى إشارة إلى أن القيام مع الدعوة مع جمع الشرائط الآتية هو الموجب للإمامة، وإلى ذلك ذهب أهل البيت عليهم السلام أن من قام لله داعياً إلى الحق وناهب الظلمة، واحتمل أعباء الإمامة فقد صار بذلك إماماً بوسع أم لا. وقالت المعتزلة والصاحلية من الزيدية: بل الطريق إلى ذلك هو العقد والاختيار على أصلهم، وهذا قول (م بالله) فيما روي عنه، وقد استدل على ذلك المتقدم بإجماع العترة عليهم السلام - على اعتبار الدعوة وعلى اعتقاد أنها هي الطريق.

أما إجماعهم على اعتبارها فذلك مما لا خلاف فيه بينهم، بل بين الأمة ما عدا أصحاب النص، ولهذا فإن كل إمام منهم لا بد أن يقوم ويشمر لاحتمال الأمر، ومنابذة الظلمة والجهاد.

وأما إجماعهم على أن ذلك هو الطريق إلى الإمامة، فلأنه هو المعروف من مذهبهم والمذكور في كتبهم والمشهور في سيرهم، ولا يلزمنا في دعوى إجماعهم عليهم السلام أكثر من هذا، كذا قيل في الاستدلال، ولا يخفى أن غاية هذا الدليل الظن بأن ذلك هو

(١) الجارودية: فرقة من الزيدية منسوبون إلى أبي الجارود بن المنذر العبدي، أتت النص على علي - عليه السلام - بالوصف الذي لم يوجد إلا فيه، كخصف الدغل، وإنشاء الزكاة حال ركوعه دون التسمية، أي أن النص لم يكن على إمامته صريحاً باسمه بأوصاف واضحة لم توجد إلا فيه، ومن ثم كفروا من خالف ذلك النص؛ لأنه كالتصريح باسمه، وأنتوا الإمامة في الظن بالدعوة مع العلم والفضل وشروط غيرها إلى غير ذلك والله الموفق.

الطريق.

وذهبت الحشوية والكرامية والنواري^(١) إلى أن طريقها: القهر والغلبة، ولا يخفى بطلان مذهبهم، فإن الإجماع قائم في وقت الصحابة إلى أن طريقها ليست الغلبة، وأن الفسقة قد يغلبون، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [بقره: ١٢٤] وكذلك يظل قول من قال: إن طريقها الإرث بالإجماع من الصحابة على أنه ليس بطريق، وإلا لطلبها العباس بعد النبي ﷺ، وإنما اختلق هذا المذهب ابن الراوندي تقريباً إلى خلفاء السوء.

وأما من قال: إن طريقها النص، فإنه لا يثبت فيه شيء يعتد به، ومن قال بذلك فعليه الدليل المتواتر.

ولا بد أن يكون هذا الداعي داعياً (وهو جامع لخصال الإمامة)، وهي اثنا عشر شرطاً، أهمل المصنف منها ستة وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، وأن يكون من العزرة، وألا يكون في عصره إمام سبقت دعوته، وذكر ستة (وهي: العلم، والورع، والفضل والشجاعة، والسخاء، والقوة على تدبير الأمر).

أما البلوغ والعقل، فالدليل عليهما ظاهر؛ لأنه لا ولاية للصغير وغير العاقل على أنفسهما فضلاً عن غيرهما.

وأما الشرط الثالث وهي الذكورة: فلأن الأنثى يتعذر عليها التصرف في أمور الإمامة من حيث الجواز؛ لضرب الحجاب عليها وعدم إباحة الشرع لها رفع الستر.

قال الفقيه حميد: ولأن المرأة مؤتملة عليها، فكيف يجوز أن تلي عقد النكاح عسى غيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد حكى

(١) النووي: هو المحافظ عيسى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين الروي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، بهوى من أعمال دمشق، صنف شرح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار ومولعته كثيرة، وكان زاهداً ومات سنة ٦٧٦ هـ بسوى على مولده وبلده.

أصحابنا الإجماع من الأمة على اشتراط الذكورة، وقد حكى أيضاً بعض أصحابنا الاتفاق على اشتراط البلوغ والعقل والحرية والسخاء والشجاعة والتدبير.

وأما الرابع وهو كونه حراً؛ فلأنه لو كان عبداً لكان مملوك التصرف، فلا ولاية له على نفسه فأولى على غيره. والخامس والسادس سيأتيان.

وأما الستة التي ذكرها المصنف فقد بينها بقوله: (وهي العلم)؛ لأن الغرض الذي نُصِبَ له الإمام لا يتم إلا بالعلم، ثم لا يكفي أن يكون عالماً، بل لا بد أن يكون مجتهداً عند أهل العدل وغيرهم.

وذهب الغزالي والإمام يحيى: إلى أنه يصح أن يكون مقلداً.

قيل: وهما مسبقان بالإجماع، وليس المراد بكونه مجتهداً أن يكون حافظاً لأقوال الفقهاء وكتبهم وترتيب أبوابها، مستحضراً لجميع المسائل، فإن مثل ذلك لا يكاد يتفق، ولكن لا بد من أن يتمكن من إيراد الأدلة وحمل المتشابه على المحكم، وترجيح بعض الأقوال الفقهية على بعض، ولا بد أن يكون مجوداً في علم الكلام حتى يتمكن من إرشاد الضال وحل الشبهة، ولن يتفق له ما تقدم إلا بأن يكون له علم بالأصول، فيكون عالماً بأنواع الخطاب التي هي الأمر والنهي والخبر وشو ذلك؛ لأنها هي الأدلة، وكيفية دلالتها وكيفية الاستدلال بمخالفاتها، وبمجازاتها وصرىحاتها ومفهوماتها ومفرداتها ومشركتاتها، ويعلم الخاص لثلا يلقى، والناسخ لثلا يعمل على المنسوخ، وكذا في سائر أبواب أصول الفقه، ولا بد أن يكون مجوداً في العلم بكتاب الله، فيعلم منه ما يتعلق بالشرعيات، قيل: وهي خمسمائة آية، وقيل: أكثر، وليس من شرطها أن يحفظها، ولكن يعلم مواضعها؛ ليطلبها عند الحاجة، وأن يكون مجوداً في العلم بالسنة، فيعلم أيضاً ما يتعلق بالاجتهاديات، وكذلك يعلم أحوال الرواة، وكيفية الرواية، ووجوه الترجيح، وقيل: لا يشترط.

قال في ديباجة البحر ما لفظه: فأما علم أحوال الرواة تفصيلاً، وانتقاد أشخاصهم

جرحاً وتعديلاً لقبول المراسيل أسقطه، وإنكاره سفسطة، فإنه لما كان غاية محصوله التظنين، ولم يستمر به العلم اليقين حكم فحول علماء الأصول بقبول مراسيل العدول، وأن رواية العالم العدل تعديل حيث لا يرى قبول المجاهيل. انتهى.

قال الإمام عز الدين: قلت بالغ -عليه السلام- في تسهيل الأمر وتيسيره كما بالغ حي السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم^(١) في تنكيده وتعسيره، وغير الأمور أوسطها، ولا أقل للمجتهد أن يطلع على نبذة وافية من علم الحديث وأحوال الرجال، وما يفتقر إليه الإسناد، ولا بد أن يكون مجوداً في علم العربية، فيعلم ما يحتاج إليه، كمختصر في النحو، وطرف من اللغة، والعلم بطرق المعاني والبيان، فقد عرفت بذلك بيان ما يحتاج إليه، وهو علم الأصوليين على خلاف في أصول الدين، لكن ينبغي التحقيق في أصول الدين فإنه أساس الاجتهاد، وعلم شيء من أحكام القرآن ومن السنة، ككتاب الشفاء، أو سنن أبي داود^(٢)، وعلم العربية فهذه خمسة علوم.

وأما المنطق فمنهم من اعتبره، والأصح أنه غير محتاج إليه.

وأما الفقه فقيل: لا يحتاج أن يعلم منه إلا مسائل الإجماع القطعية لتلا مخالفتها باجتهاده، وأما المسائل غير المجمع عليها فليس العلم بها من علوم الاجتهاد، وإنما هي تستنج بعلم الاجتهاد، فإنه إذا علم مسائل الإجماع وآيات الأحكام، وجملة صالحة من

(١) علي بن محمد أبي القاسم: ينتهي نسبه إلى الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم -عليه السلام- هو العالم الكبير، والبهذه الخطوط، قرأ علي إسماعيل بن إبراهيم النحراي في التفسير وغيره، وعلي ناجي بن مسعود، وعلي أحمد بن سليمان الأوزري في الحديث وغيرهم، وكان -رحمه الله- مقدماً سابقاً في جميع العلوم، بالفضائل معروف، وبخصال الكمال موصوف، له مؤلفات في التفسير منها التحرير، انى عليه الإمام عز الدين -عليه السلام-، وله التفسير الكبير وغيره، وله مؤلف في العربية، وهو شيخ محمد بن إبراهيم الوزير، وجررت بينهما وحشة سببت لتأليف رسالة من السيد، أحاب عنها محمد بن إبراهيم بالعواصم والقواصم، توفي -رحمه الله- سنة ٨٣٧هـ. ا.

(٢) أبو داود: هو الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفي لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، له السنن في الحديث مشهورة ا.هـ.

الأخبار مع ما تقدم أرشده ذلك إليها.

وأما الفقيه حميد فإن في كلامه ما يقضي بأنه لا بد أن يكون له معرفة في الفقه في مسائل الإجماع وغيرها، وقد ذكره غيره.

قال الإمام يحيى: ولا يلزم الإحاطة بجميع الإجماعات، بل يكفي أن لا يفتي بحكم قد وقع الإجماع على خلافه.

قال الإمام عز الدين عادت بركاته: تنبيه: اعلم أن أقوال العلماء مختلفة في تبييد الاجتهاد وتقريبه، وتيسيره وتعسيره، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أنه يكفي في الاجتهاد قراءة كتاب من كل فن، وإن كان مختصراً، كالخلاصة في الكلام، والمجزى أو الفائق في الأصول، ومعرفة آيات الأحكام، ومعرفة كتاب من كتب الحديث كالسنن لأبي داود أو شفاء الآوام ومقدمة طاهر^(١) أو ابن الحاجب^(٢)، وكتاب المحمل لابن فارس في اللغة ونحو ذلك.

والتحقيق: أن مثل هذا لا يقف على تحديد، فإن أحوال القراءة وطلب العلم يختلف، فمنهم من يستمر ويستفيد بأيسر علاج، ومنهم من لا يتم له ذلك إلا بعد التعب والنصب، وكثرة مدارس الكتب، وذلك لأن العلوم منح إلهية ومواهب اختصاصية.

(و) الثاني من الستة (الورع) ومعنى الورع: الكف عن المحرمات، والقيام بالفرائض الواجبات، واشتراطه مذهب الزيدية وجماهير العدلية وغيرهم.

قال الإمام يحيى: ولا يشترط حصول أعلى مراتب الكمال والورع والزهد، ولكن مقدار الغرض يحصل بمجانبة الكبائر، والتنزه عن الأمور المستسحفة، انتهى.

(١) طاهر: نحوي له المقدمة في النحو، اعتنى بشرحها كثير من العلماء، منهم الإمام يحيى بن حمزة -عليه السلام- والإمام المهدي -عليه السلام- وابن عطيلى وغيرهم.

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن أبي بكر بن بونس أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجب فقيه مالكي ولد في أسنا (من صعيد مصر) عام ٥٧٠هـ. ونشأ في القاهرة ومات بالأسكندرية عام ٦٤٦هـ.

وقالت المحشوية: لا يشترط ذلك؛ لأنهم لا يشترطون إلا التغلب على الأمر، لنا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [بقرة: ١٧٤] فإن المراد بالعهد الإمامة على ما يقضي به سياق الآية. قال جبار الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [بقرة: ١٧٤]: أن من كان ظالماً في ذريتك لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم... إلخ ما قاله، وقد استدل على ذلك بالإجماع أيضاً من الصحابة.

(و) الثالث (الفضل) ولا خلاف فيه، فإن الصحابة فرعوا يوم السقيفة إلى ذكر المناقب والمفاخر، فعد الأنصار فضائلهم، وحاججهم أبو بكر بتقرير امتياز المهاجرين بالفضل، واختلف ماذا أريد بالفضل، فقال (ص) بالله: ليس بشرط زائد، بل المرجع به إلى جمع الشرائط التي للإمام التي هي العلم والورع، والسخاء والشجاعة، والقوة على تدبير الأمور وسياسة الجمهور، وهو اختيار غيره أيضاً -عليه السلام- فلا ينبغي أن يعد شرطاً مستقلاً، وقيل: المرجع به إلى الصلاح في الدين والعفة، فيكون معناه الورع.

قال بعضهم: الأصح أن المراد به أن يكون له من المحافظات على الطاعات والتجنب للمكروهات ما يعتاد كثير من الصالحين، ويكون بينه وبين القبيح حاجز كما هو شيمة كثير من الصالحين من اعتياد كثير من الطاعات غير الواجبة، وتجنب كثير مما لا يقطع بقبحه، كما قيل: إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه.

قال الإمام عز الدين -عليه السلام-: وليس المراد بالأفضل أن يكون أكثر ثواباً قطعاً، واختلف في هل يجب أن يكون أفضل أهل زمانه أولاً؟

فقالت الإمامية: يوجب ذلك وقت الصحابة وبعدهم، وقال أكثر المعتزلة والصاحبية من الزيدية رواه عنهم ابن الملاحمي في الفائق: يكفي أن يكون من جملة أفاضلهم وقت الصحابة وبعدهم، واستدلوا على ذلك بأن المرجع بالفضل إلى كثرة الثواب، وذلك

مجهول. وأيضاً فمعرفة الأفضل متعذرة بعد وقت الصحابة؛ لكثرة الفضلاء وخفتهم، وأيضاً فقد جعل عمر الشورى في ستة متفاوتين في الفضل ولم ينكر عليه. ومنهم من قال: يجب أن يكون أفضل أهل زمانه في وقت الصحابة وبعدهم، وقد نسبه كثير من أصحابنا إلى الزيدية.

قيل: ومن نص على ذلك الهادي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- والقاسم والناصر^(١) والمؤيد، وحجة أهل هذا القول: أن الإجماع منعقد على جواز إمامة الأفضل، ولا دليل يبدل على جواز إمامة المفضول، من كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب قصرها على الأفضل، وما سبق من الصحابة من عد الفضائل وتقرير الامتياز فيها، ويمكن أن يقال: ليس عدم الإجماع على جواز إمامة المفضول يقدح في ذلك؛ لأن الأدلة قد دلت على وجوب الإمامة وعلى أن الإمام لا بد له من شرائط، وقد حصلت في حق المفضول وافية، فعلى المانع من صحة إمامته الدليل، وأما فزع الصحابة، فإنما يؤخذ منه أن الأفضل أولى ونحن لا ننكر ذلك.

(و) الرابع (الشجاعة): والمراد أن يكون له من رباط الجأش ما يتمكن معه من تيميش الجيوش، والوقوف في الصفوف، وتعبئة العساكر وحثهم على القتال.

قال الإمام يحيى: ولا يلزم أن يكون حاصلاً في الرتبة العليا من الشجاعة.

قال الفقيه حميد: الواجب أن يُعَدَّ واحداً من الشجعان سواء حصل ذلك بالقتل

(١) الناصر الأطروش: هو الإمام الناصر للحق: الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام-، وهو الملقب بالأطروش، والملقب بالناصر الكبير، أحد أئمة الزيدية وعظماء الإسلام، كان عالماً مجتهداً، زاهداً ورعاً أديباً، عظيم القدر واسع الصدر، مولده سنة ١٢٣٠، برز في العلوم وبلغ فيها مبلغاً عظيماً، ودعا إلى الله تعالى بأرض الديلم ودخل طبرستان، وأسلم على يده عالم من السلس قال السيد في بسامته:

وكان إسلام جستان على يده في ألف ألف من العباد للشجر

نوي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بأمل في شعبان سنة ٣٠٤.

والقتال، أو بما يقوم مقامه من المواقف التي يعلم بها ثبات القلب كما روي في مواقف زيد بن علي مع هشام بن عبد الملك^(١)، والذي يدل على وجوب اعتبار الشجاعة أن الأمة أجمعت على ذلك، وإجماعها حجة واجبة الاتباع.

(و) الخامس (السخاء) فلا بد أن يكون سخياً سخاءً متوسطاً، فلا يكون معه من الشح ما يمنعه من وضع الحقوق في مواضعها ويؤدي إلى البخل المؤدي إلى التقدير الذي نهى الله عنه، ولا يكون معه من الكرم ما يُضَيِّع به أموال المسلمين فيتضرر أهل الحقوق بفواتها، ويتطلب هو الشيء وقت الحاجة فلا يجده، وإنما اشترط السخاء؛ لأنه لو لم يكن سخياً لانتقض الغرض بإمامته؛ لأن من جملة ما تُراد له الإمامة أخذ الحقوق ووضعها في مستحقها، ومهما لم يكن كذلك بطل الورع، والدليل قد دل على وجوبه، قيل: ولدخوله في الورع لم بعده بعضهم شرطاً مستقلاً.

(و) السادس القوة على (تدبير الأمر) وقد فُسر ذلك بأمرين: أحدهما: السلامة من الآفات، فلا يكون أعمى ولا أصم ولا أبكم؛ لأنه إذا كان كذلك انتقض الغرض بإمامته، إذ لا يتمكن مع ذلك من ضبط الجنود وتقويم أود العساكر، والاهتداء إلى مصالحهم ونظم أمورهم وغير ذلك من مباشرة الأمور المتعلقة به، والإجماع على اعتبار ذلك فيه.

وقيل: أن يكون ذا رأي سديد وتدبير مفيد، فإن فقدَ السراي الصائب، يجلب المصائب، فلا بد أن يكون معروفاً بحسن السياسة.

قال الإمام يحيى: وحاصله أن يكون ذا رأي ومكانة بتدبير الحرب والسلام ويشتد في موضع الشدة، ويلين في موضع اللين، ولا يلزم أن يكون بالغا في العلم والأناة كل

(١) هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، ولد سنة ٧١٦، وبويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥، كان بطلاً ظالماً، وما وقع بينه وبين الإمام زيد بن علي -عليه السلام- مشهور في التاريخ، هلك

الغاية، فإن هذا متعذر، ولكن يكون بحيث لا يستفزه الطيش ولا يزعجه الفشل.

ومما أهمله المصنف من الشروط أن لا يكون ذلك الخليفة مسبوقاً، بأن يكون قد دعا قبله صالحٌ للإمامة، وهو مبني على ما ذهب إليه الجمهور من الزيدية والمعتزلة وغيرهم من أنه لا يصلح قيام إمامين معاً في عصر واحد، ولا قيام المتأخر منهما، وقد خالف في ذلك عباد بن سليمان^(١) ومحمد بن سلام الكوفي، وعزاه في الإبانة إلى كثير من السادة والعلماء، والحجة على منع ذلك إجماع الصحابة؛ لأنهم رجعوا إلى ذلك بعد الاختلاف وقرروا ما قاله عمر: سيفان في غمد لا يصلحان، سمعه بعضهم ولم ينكره الآخرون فكان إجماعاً، واحتج على ذلك بإجماع أهل البيت عليهم السلام، فإن الظاهر منهم أنهم كانوا ينقادون لقائمهم عند قيامه ولا يظهر عنهم جواز إمامة غيره.

وأما ما ذهب إليه الناصر -عليه السلام- وهو أحد قولي (م بالله) وهو مذهب الجاحظ وعباد، فكلهم يشترطون تباعد الديار وقطع سلاطين الظلم بينهما، فقد قال الفقيه حميد في رده: لو جاز ثبوت الإمامة لإمامين إذا تباعدت الديار وجب مثله إذا تقاربت، كما في القضاة والأمراء، بل تجوز إمامة كثير في عصر واحد، وذلك فاسد، وكان يجب إذا التقيا أن لا تنسخ إمامة أحدهما؛ لأن في الإمكان رجوعه إلى مُستقرّه، ولا خلاف أن إمامة أحدهما تنسخ عند ذلك، انتهى قول الفقيه.

قلت: ولا يخفى أن قياس البعد على القرب بعيد جداً، وكيف يقاس ما الغالب معه عدم التناقض الذي هو موجب لبطلان القول بإمامين على ما الغالب معه التناقض في الأحكام، وأيضاً فإنه قد أشار إلى ذلك عمر بقوله: في غمد، إذ مع التباعد لا يكونان في غمد، وأيضاً فلا يعد إجماع الصدر المتأخر على القول بذلك كما لا يخفى، فإن من بلاد الجبل والديلم ونحوهما لا ينفوه بخطأه في قيامه على من باليمن وكذلك العكس،

(١) عباد بن سليمان الصيرفي من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، له مؤلفات كثيرة، وهو من أصحاب هشام القوطي، وله كتاب الأنوار نقضه أبو هاشم أ.هـ. طبقات المعتزلة والمنية والأمل للمهدي -عليه السلام-.

والمانع الذي منع منه في الجهات المتقاربة منتفٍ مع التباعد.

وأما الشرط الثاني عشر: وهو أن الإمامة في أولاد الحسين.

فقد اختلف الناس في ذلك، فقال به أهل البيت -عليهم السلام- إلا من ذهب مذهب الإمامية منهم والجارودية، ومنعه أكثر الناس المعتزلة والصالحية^(١) من الزيدية والخوارج والمجبرة وسائر الفرق الإسلامية.

(والدليل على ذلك) وهو القول بأن الإمامة محصورة في أولاد البطينين دليلان شرعيان: أحدهما: إجماع العزة على ذلك، وإجماعهم حجة، وإنما قلنا: إنهم أجمعوا على ذلك؛ لأنه هو الظاهر من مذهبهم المشهور في كتبهم.

فإن قيل: كيف يصح إجماعهم مع أن فيهم إمامية يدعون قصرها في أولاد الحسين؟

قلنا: إن مذهب الإمامية في العزة حادث، وقد سبق انعقاد الإجماع في الصدر الأول على جواز الإمامة في البطينين، فلا يُعتد بخلاف من يخالف منهم، وذلك الإجماع ظاهر من حالهم، فإنهم كانوا يُطَبِّقُون على إمامة القائم منهم حسنياً أو حسينياً، ولذلك لم يخالف أحد منهم في إمامة النفس الزكية محمد بن عبدالله^(٢)، ولا في إمامة أخيه إبراهيم^(٣) ولا في إمامة الفخري^(٤) وكلهم من أولاد الحسن.

(١) الصالحية: هم أصحاب الحسن بن صالح، ذهبوا إلى أن الإمامة تصح بالعقل كقول المعتزلة، وتصح الإمامة عندهم في الفضول، ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي -عليه السلام- عندهم ا.هـ.

(٢) النفس الزكية: هو الإمام محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- أحد رواد الثورة ضد الظلم، كان غزير العلم واسع المعرفة، وفيه شجاعة وحزم وسعاء، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، باهعه الكثير من سائر الإنجازات الفكرية، واستشهد سنة ١٤٥هـ.

(٣) إبراهيم بن عبدالله: هو الإمام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- شقيق النفس الزكية محمد بن عبدالله، مولده سنة ٩٥هـ، دعا بعد قتل أخيه محمد سنة ١٤٥هـ، وباهتته المعتزلة مع الزيدية مع فضلاء الأمة، استشهد في أيام أبي جعفر الدرايني في ذي الحجة من سنة دعوته وعمره خمسون سنة، وهو قتل بالخرى، وترجمته وأخباره مستوفاة في كتب التاريخ.

(٤) هو الإمام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف -

قال في العمدة: وذلك معلوم ضرورة من حالهم لمن عرف الآثار وسمع الأخبار فلا معنى لمباهة الإمامية في شيء منه، وأيضاً فإن خلاف الإمامية ليس في محل النزاع، وهو عدم جواز الإمامة في غير أولاد الحسين، بل هم موافقون في ذلك، وإنما بالغوا فيه فقصروها على بعضهم، فإذا لا خلل في دعوى الإجماع على محل النزاع.

الدليل الثاني: (أن الأمة قد أجمعت على جواز الإمامة في ولد البطين بعد قيام الدليل) القاطع (على بطلان قول أصحاب النص من الإمامية) وذلك بما قدمناه من الإجماع من الصدر الأول على خلافه، وذلك لأنهم إنما عولوا على النص بأن الإمامة لا تجوز إلا في عدد مخصوص من أولاد الحسين، وإذا ثبت بطلانه بإجماع العترة السابق سقط ما بنوه عليه؛ لأن العترة وكذلك الأمة إذا افتزقت في المسألة على قولين ثم ثبت بطلان أحدهما تعين الحق في القول الآخر؛ لأنه لو بطل مع بطلان الأول لأدى إلى خروج الحق عن أيدي الأمة بموجب أنهم قد صاروا كلهم قائلين بقولين باطلين في مسألة واحدة وخروج الحق عن أيديهم يبطل كون إجماعهم حجة واجبة الاتباع، وهذا التقرير كافٍ في بطلان قولهم.

وإنما قلنا: إن الأمة أجمعت على ذلك لأن من أجازها في جميع الناس فقد أجازها فيهم؛ لأنهم خير الناس، ومن أجازها في قريش فقد أجازها فيهم؛ لأنهم خير قريش، (ولا شك أنه قد اختلفَ فيمن عداهم) ولم يدل دليل على جوازها فيه، فإن الخلاف لمن قال بجوازها في سائر الناس ظاهر بل لا يبعد أن يقال: إنه مخالف لإجماع الصحابة، وأما الخلاف لمن قال: بجوازها في قريش دون من عداهم، فإنه للعترة عليهم السلام، فإنهم يقولون بجوازها فيهم، وعدم جوازها في غيرهم، (و) إذا كانت الأمة قد أجمعت على ذلك فإن (إجماعهم حجة واجبة الاتباع).

فإن قيل: إن إجماع من عدا أصحاب النص ليس إجماعاً على محل النزاع، وهو

بالفهي ولد عام ١٢٨ هـ ودعا إلى الله تعالى في المدينة سنة ١٦٦ هـ زمن موسى العباسي الملقب بالمهادي، واستشهد بالحرم يوم العزبة سنة ١٦٩ هـ فدفن بها صلوات الله عليه.

جوازها فيهم، وعدم جوازها في غيرهم، ولم يجمع الناس على ذلك؛ لأن المخالف يقول: بجوازها في غيرهم وفيهم، وليس لكم أن تأخذوا بعض القول وتدعوا الإجماع إذ التمسك بأقل ما قيل ليس بإجماع، ولهذا لما ادعى بعض أصحاب الشافعي الإجماع في قوله: إن دية الذمي ثلث دية المسلم، واحتج لذلك بأن الأمة افرقت فقال بعضها: مثل دية المسلم، وقال البعض: مثل نصف دية، فلا بد أن يكونوا قد اتفقوا على قول الشافعي، وهو وجوب الثلث، فقال العلماء: لا يصح دعوى الإجماع على قول الشافعي؛ لأن القولين الأولين قد اشتملا على وجوب الثلث وزيادة، وقول الشافعي قد انطوى على وجوب الثلث، ونفي الزيادة، فلم يقع إجماع على هذا، كذلك هذه المسألة؛ لأن قول بعض الأمة قد انطوى على جوازها فيهم عليهم السلام، وجوازها في غيرهم، وقول البعض الآخر قد انطوى على جوازها فيهم، ونفي جوازها في غيرهم، فلم يقع إجماع على هذا القول الأخير، وإنما وقع الإجماع على بعضها؟

فالجواب: أن ظاهر احتجاج أصحابنا يقضي بما ذكرته، ولكن نسلك في الاحتجاج بهذا الدليل إلى مسلك آخر لا يبقى فيه مطعن، فنقول: إن جواز الإمامة فيهم عليهم السلام وفي غيرهم حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل قاطع، وقد ثبت لنا بالطريقة القاطعة جوازها فيهم - عليهم السلام - لأنه لما افرق الناس على قولين: أحدهما: قول أصحاب النص، والثاني: قول بقية الأمة، وقد ثبت بالدليل القاطع بطلان قول أصحاب النص وتعين الحق في قول الباقيين، وصارت صحته قطعية وإلا خرج الحق عن أيدي الأمة، فثبت لنا جوازها فيهم - عليهم السلام - بدليل قاطع، ولم يحصل دليل قاطع مثل هذا على جوازها في غيرهم، والأصل عدم الجواز فيبقى هذا الجواز في حق غيرهم منتفياً على الأصل، وعدم الدليل في الشرعيات دليل على عدمه، وإلا لجوزنا تكاليف شرعية ولا دليل عليها، وفيه هدم الشرائع وبطلان التكاليف وأنه محال.

فإن قيل: لا نُسلم أن الأصل عدم الجواز، بل الأصل بعد ثبوت وجوب الإمامة، ولزوم نصب الإمام جوازها فيمن صلح لذلك وحصل بقيامه وانتصابه الغرض المقصود منها، فإذا كان المقصود من الإمامة حفظ بيضة الإسلام وحماية سرحه أن يضام، وسد الثغور، ونظم أمور الجمهور، وإقامة الجمع والحدود، ونصب الحكّام، وقبض أموال الله وصرفها في مصارفها، وأداء فريضة الجهاد، وإجراء جميع ما ذكر على القوانين الشرعية والقواعد النبوية المرضية، فمن المعلوم أن ذلك لا يتوقف على منصب مخصوص ولا يتعذر فيمن صلح له من غير أهل البيت، فيعلم جواز إمامة من صلح لذلك منهم ومن غيرهم، ويكون ذلك هو الأصل المرجوع إليه إلا للدليل ينقل عنه، وقد ادعى الإمام المهدي -عليه السلام- أن قيام الدليل الشرعي على وجوب الإمامة كما يدل عليه، فهو يدل على جواز نصب كل من صلح للقيام بالمقصود منها، ويحصل العلم بذلك، قرشياً كان أو غيره، هاشمياً كان أو غير هاشمي.

قال: وهذا دليل مستقل يدل على جوازها في غيرهم وينقض ما ذكره أصحابنا من أنه لا دليل عليه، وذكر أنه لا وجه للأصحاب يدفعونه به؟

والجواب والله الموفق: أن ذلك مستقيم لو لم يعتبر الشارع المنصب وبلحظ إليه، أما وقد اعتبره والتفت إليه فلا إشكال ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ودليل اعتباره ما وقع من احتجاج الصحابة يوم السقيفة بالساقب من رسول الله ﷺ وبكونهم من قريش مع قوله ﷺ: «الأئمة من قريش...» الخبر، وإجماع العزة عليهم السلام المتقدم على قصرها فيهم عليهم السلام فيضمحل مع ذلك السؤال وينطوي ذكر القيل والقال، فصح ما قاله المصنف (ثبت بذلك حصرها فيهم عليهم السلام دون غيرهم من الناس)، والله ولي التوفيق، وهو حسبتا ونعم الوكيل.

قال المصنف: (وهذه ثلاثون مسألة في أصول الدين يجب على المكلف المصير فيها إلى العلم اليقين، لا يجوز لأحد من المكلفين فيها التقليد لقوله ﷺ: «من

أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله وعن التدبر والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال مالت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال...»

ومما يزداد به الإيضاح ويغنيك بالإصباح عن المصباح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿لَعَلَّمَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [عمد: ١٩] وأمثالها، وإنما يحصل لك من قول من قلده الظن فقط، وإنما خص بعض العمليات إجماع الصحابة كما ذلك مقرر في مظانه، وعليه نسا الوقوف على ما اقتضته الأدلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وسددنا إلى القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولا تدحس حجتنا، ولا تنزل أقدامنا بلطفك وتوفيقك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال المؤلف -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: وكان الفراغ من جمعه ضحوة يوم السبت شهر رجب الأصب من سنة تسع وأربعين وألف.

وأقول: الحمد لله، وافق الفراغ من نسخه ضحوة يوم الثلاثاء الموافق ثامن شهر محرم الحرام مفتاح سنة/١٤٠٨ هـ، ثمان وأربعمائة ألف بالجامع المقدس جامع الإمام عز الدين -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بهجرة فللة حرسها الله بالصالحين، آمين آمين.

نسأل الله الكريم العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه، وعملاً متقبلاً مرضياً وسبباً لرضاه، آمين آمين.

بقلم راجي عفو ربه ومغفرته: عبد الرحمن بن حسين بن محمد شايم المؤبدي اليحيوي الحسيني، ختم الله له ولوالديه بالחסنى، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وآله، آمين.

الحمد لله : وجدت بخط الإمام إبراهيم بن محمد -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ما لفظه: (كرامة: حدثني بعض الفضلاء أنه سمع في قبة الإمام أحمد بن عز الدين يسلم بعد أن أطفأ سراج المسجد، ومضى وهم من الليل دويماً مثل دوي النحل مع نور ظاهري، وكذلك الفقيه الفاضل حسن بن علي جميلة، وهو ممن لا شك في روايته أنه سمع في تلك الليلة التي سمع فيها المذكور مثل ذلك، ورأى النور في قبة الإمام أحمد وبقي وقتاً طائلاً يسمع ويرى، وكتب إبراهيم بن محمد وفقه الله) ١. هـ.

نقله المفتقر إلى عفو الله تعالى ومغفرته عبدالرحمن بن حسين شاييم وفقه الله.

ومن خط الإمام أحمد بن إبراهيم بن محمد -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نقلت ما لفظه: (وجدت بخط حي الوالد العلامة الشامة في الآل الكرام، والعلامة صارم الدين داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن أمير المؤمنين عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين -رحمه الله- ما لفظه: رأى الصنو العلامة شمس الدين أحمد بن المهدي أنني كتبت إليه كتاباً فيه عشرون بيتاً حفظها في المنام وانتبه وقد غابت عنه إلا بيتين وهما:

على أنني والحمد لله قلدوة لطلب علم أول من كان سائلاً
بنينا لنا في المجد يتأموثلاً وصرنا له أهلاً وركناً وموئلاً

فلعمري أن هذين البيتين جديران بأن يكتبوا بالعين، بل بما العين لدلالاتهما على فضيلة السيد المذكور، وفضل هذا المنصب المنيف الحيوي أعاد الله علينا من فضله بحق القرآن العظيم والنبى الكريم، وكتب الفقير إلى كرم مولاه الغني عن سواه أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين بن علي بن الحسين بن أمير المؤمنين عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن المؤيد عليهم صلوات الله... شهر رمضان المعظم أحد شهور سنة اثنين وسبعين وألف).

نقله المفتقر إلى عفو الله ومغفرته تعالى عبد الرحمن بن حسين شاييم... وفقه الله.

الفهارس

فهرس الآيات

البقرة

١١٤	٢٣	وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
١٤٠	٢٧	وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ
٧٥	٣٠	أَتَحْمِلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ
١١٠	٩٨	وَمَلَائِكَتِهِ يُرْسِلُهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَالَ
١٧١	١٢٤	لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
٩٧	١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْبَرَّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ
٩٧	٢٠٥	وَلِلَّهِ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ
٦٣	٢٤٥	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
٩٣	٢٦٩	وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا

آل عمران

٨١		يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا
٥٢	٢٨	وَيَحْذَرُ كَيْفَ يُرْسِلُ اللَّهُ نَفْسَهُ

٢٠	٧٧	وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٩	٨١	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ
١٤٧	١٠٤	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
١٤٣	١٠٤	وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
٨٠	١١٥	وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا
٦٣	١٨١	لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فقيرٌ وَنَحْنُ أغنياءُ

النساء

٨١	٢٣	وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ
١٢٨	١١٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
١٣١ ; ١٢٨	١١٦	وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
٨١	١٢٣	مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزِ بِهِ
١٣٦	١٤٥	إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ
١٤١	١٧٣	وَيُرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ

المائدة

١٥٠	٣٨	فَاقْضُوا أَثْمَبَهُمَا
١٣٥	٤٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
١٥١	٥٥	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
١٥٢	٥٦	وَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
١٤٧ ; ١٤٣	٧٩-٧٨	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ

الأنعام

١٢٧	٤٠	وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُلَاحِظَ فِي سَمِّ الْعِيَابِ
٦٨	١٠٣	لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ
١٥٧	١٤٢	اخْتَلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ

١٥٩ ; ١٥٧

١٤٢

اخلفني في قومي

١٤٥

١٦٤

قَالُوا مَعذْرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ

١٤٥ ; ١١٦

١٨٥

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا

الأنفال

١٣٧

٣-٢

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ

١٥٣

٣٤

وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٩٧

٦٧

يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ

التوبة

١٠٥

٦

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ

١٤٨ ; ١٤٣

٧١

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

١٢٤

١٠٦

وَأَخْرَجُوا مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ

يونس

١٤٠

٢٧

مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ

٢٠

١٠١

قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ

هود

١٣١

٣

وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

١١٣

١٣

فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ

١٧

٤١

بِاسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا

١٣٥

١٠٦

فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ

يوسف

٩٠	٤١	قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَمْتِانَ
١٤٥	١٠٣	وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ

الرعد

١٣١	٦	وَأَنَّ رَبَّكَ لَذُو تَنْفِيرٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ
-----	---	--

الحجر

١٠٧	٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
-----	---	---

الإسراء

٨٤	٤	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ
٨٠	١٩	فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا
٨٩ ; ٨٤	٢٣	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
٧٢	٤٢	قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ
١٣٩	٧٩	عَسَى أَنْ يَمْسُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا
٨٥	٨١	وَزَهَقَ الْبَاطِلُ
١١٤	٨٨	قُلْ لَبِئْسَ احْتِمَامَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ

الكهف

٨١	٢٩	فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ
----	----	---

مريم

٢١	٣٠	إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ
----	----	---

طه

١٢٧	٧٤	إِنَّهُ مِنْ بَآئِتِ رَبِّهِ مُحَرَّمًا وَإِن لَّهُ جَهَنَّمَ
٥٦	١١٠	وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عَلِيمًا

الأنبياء

١٠٧	٢	مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ
٧١	٢٢	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا
١٤٠	٢٨	لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى

الحج

١١٠	٥٢	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ
-----	----	--

المؤمنون

١٣٧	٢-١	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
٧٢	٩١	إِذَا لَقِبَ كُلٌّ مِنْ آلِهِ بِمَا خَلَقَ

الفرقان

٦٩	٤٥	أَلَمْ تَرَى إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلْمَ
----	----	---

النمل

١٧	٣٠	إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٨١	٩٠	هَلْ تَحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

٢٨ القصص

٨٤	٢٩	فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ
٥٢	٨٨	كُلِّ شَيْءٍ مَّا لَكَ إِلَّا وَجْهَهُ

العنكبوت

٨١	١٧	وَتَحْلِفُونَ إِنْ كُنَّا
٩٥	٤٠	فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ

لقمان

١٤٧	١٧	بَابِي أَيْمَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ
-----	----	--

الأحزاب

١٥٧	٦	النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
١٥٤	٣٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
١٢٤	٥١	تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ

النجم

٩٥	٣٨	وَلَا تَنْزُرُ الْأَنْزَارَ وَزُرَّ الْآخَرَىٰ
----	----	--

يس

١٠٨	٨٢	إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
-----	----	--

الزمر

٤٤	٦	بَخَلْفِكُمْ فِي بُطُونِ أَمْهَانِكُمْ خَلَقْنَا مِنْ بَعْدِ خَلْقِ
٩٧	٧	وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ
١٠٨	٢٣	اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا
١٣١	٥٣	قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ
١٣٢	٥٤	وَاتَّبِعُوا إِلَى رَبِّكُمْ

شاھر

١٤١	٧	وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
١٤٠	١٨	مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ
٨٥	٢٠	وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ
٩٧	٣١	وَمَا اللَّهُ بِرَبِّدٍ ظَلَمْنَا لِلْعِبَادِ

فصلت

١٤٢	٣٤	ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
١٨	٥٣	سُورِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ
٨٤	١٢٩	لِقَضَائِهِمْ سَعَاءٌ مَا أُكْرِمَهُمْ بِسَعَاوَاتِ

الشورى

٥٦	١١	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
----	----	--------------------------

الزخرف

١٠٧	٤٤	وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ
١٢٧	٧٥	إِنَّ الْمَحْرَمِينَ فِي عَذَابٍ حَبِيبٍ

الأحقاف

وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ ١٠٨ ١٢

محمد

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۚ ١٩ ١٩

الحجرات

وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٩
بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ١١
قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تَوَدِّعُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا ١٤-١٥
١٣٨ ٩
١٤٠ ; ١٣٧ ١١
١٣٧ ١٥-١٤

الذاريات

وَمَا عَخَلْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ٩٧

الطور

فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ٣٤ ١١٣

الحديد

انظُرُونَا نَقْتِسِبْ مِنْ نُورِكُمْ ١٣ ٦٩

الصف

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٢ ١٣٨

التغابن

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ

١٤٢	٦١
-----	----

التحريم

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ

٢٥	٤
----	---

ن

أَنْتَجَلَ السُّلَيْمِينَ كَالْمُحْرِمِينَ

١٤١	٣٥
-----	----

الجن

وَمِنْ بَعْضِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَإِنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ
حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ

١٢٦	٢٣
١٢٦	٢٤

القيامة

وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ

٦٩	٢٢
----	----

التكوير

وَإِذَا الرُّوحُوشُ حُشِرَتْ

١٠٢	٥
-----	---

الإنفطار

إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ
وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ

١٢٦	١٦-١٣
١٢٦، ١٢١	١٦

الأعلى

١٠٨

١

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

الليل

١٣٤

١٦،١٥،١٤

فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى

الإخلاص

٧٢؛٦٠

١

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

فهرس الأحادس

حرف الألف

- الأمة من قرش ١٨٦
- أربعة إلى الولاة: الحدود والجمعات والفسء والمصدقات ١٥٠
- الأعمال بالنبات ٨٢
- أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ١٤٧
- أما إنه سكون في هذه الأمة قوم يقولون بمنل مقاتلهم أولئك بموس أمني ٨٨
- أمر السى صلى الله عليه وآله وسلم علياً فأثنى برحل شاة ١٦٢
- أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالكم ١٧٢
- أنت من بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ١٥٧
- إن الله يقول للعبد العاصي إذا جاء يوم القيامة أردت منك أسر من ذلك ٩٧
- إني تارك فيكم ما إن تمسككم به لن تضلوا من بعدي أهدأ ١٦٣
- اعملوا فكل ميسر لما خلق له ٨١
- انظروا إلى هذا الكركب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي ١٦١

حرف الباء

- تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق ٥٥

حرف الحاء

- الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا ١٧٢ ; ١٦٩

حرف السين

- سزون ربكم يوم القيامة كالقمر ليلة البدر ٦٩

حرف الشين

شفاعتي لأهل الكبار من أمي----- ١٤١

حرف الصاد

صفان من أمي لا نالهما شفاعتي لعنهم الله على لسان سبعين نبياً وهم القدرية والمرحفة----- ٨٧

حرف القاف

القاعة رأس الغناء----- ٦٣

حرف الكاف

كل امرئ ذي بال لم يذكر اسم الله عليه فهو أجدم----- ١٧

حرف اللام

لا أعبر من الله تعال----- ٦١

لا يجل لعين ترى الله يعصى فنطرف حتى تمر أو تنتقل----- ١٤٣

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن----- ١٣٧

لأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه----- ١٤٣؛ ١٤٨

لأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليلطن الله عليكم سلطاناً حائراً----- ١٤٨

لعنت القدرية والمرحفة على لسان سبعين نبياً----- ٨٧؛ ١٢٣

لكل أمة يهود فيهود هذه الأمة المرحفة----- ١٢٣

لكل نبي دعوة مستحابة----- ١٤١

اللهم اتقني بأحب خلقك إليك بأكل معي من هذا الطائر----- ١٦٠

اللهم اتحف علياً بتحفه لم تتحف بها أحداً قبله----- ١٦١

اللهم هولاء أهل بيتي----- ١٦٣

حرف الميم

- ١٩ ما جزاء من أنعم الله عليه بالتوحيد إلا الجنة
- ١٨٧ من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله وعن التدبر والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل
- ١٥٥ من كنت مولاه فعلي مولاه
- ١٨ من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله والتدبر لكتاب الله والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل

حرف النون

- ٨١ نية المؤمن غير من عمله، ونية الفاسق شر من عمله

حرف الواو

- ١٤٣ والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليرشكن الله بهم عليكم عقاباً منه

حرف الياء

- ١٢٢ يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
- ١٢٤ يقولون الإيمان قول بلا عمل
- ٨٨ يكون في آخر الزمان قوم يحملون المحاصي ويقولون قدرها الله تعالى
- ١٢١ يلتقى على أهل النار الجوع فيمدل ما هم فيه من العذاب

فهرس المحتويات

٥	مقدمة المحقق
٦	ترجمة المؤلف
٧	دعوته عليه السلام
٧	مؤلفاته
٧	أولاده
٨	دعوته عليه السلام
١٥	مدخل
٢٥	(باب إثبات الصانع)
٢٧	باب التوحيد
٢٨	(المسألة الأولى: في أن لهذا العالم صناعاً صنعه ومديراً دبره)
٣٩	(المسألة الثانية: أن الله تعالى قادر)
٤٣	(المسألة الثالثة: أن الله سبحانه عالم)
٤٧	(المسألة الرابعة: أنه يجب على كل مكلف أن يعلم (أن الله تعالى حي)
٤٨	(المسألة الخامسة: أن الله تعالى سميع بصير)
٥٠	(المسألة السادسة: أن الله تعالى قديم)
٥٧	(المسألة السابعة)
٦٣	(المسألة الثامنة: أن الله تعالى غني)
٦٦	(المسألة التاسعة: في استحالة الرؤية على الله تعالى
٧٠	(المسألة العاشرة: أن الله سبحانه واحد لا ثاني له في القدم والإلهية)
٧٥	(باب العلل)
٧٦	(المسألة الحادية عشرة)
٧٨	(المسألة الثانية عشرة)
٨٤	(المسألة الثالثة عشرة: أنه لا يجوز إطلاق القول بأن المعاصي من قضاء الله وقدره)

- ٩١----- (المسألة الرابعة عشرة: أن الله تعالى لا يكلف عباده مالا يطيقون)
- ٩٣----- (المسألة الخامسة عشرة: في معنى أن الله تعالى عدل حكيم)
- ٩٦----- (المسألة السادسة عشرة) أن الله تعالى يريد الطاعات ولا يريد الظلم وسائر القبائح
- ٩٩----- (المسألة السابعة عشرة في الآلام)
- ١٠٣----- (المسألة الثامنة عشرة: في القرآن الكريم)
- ١٠٧----- (المسألة التاسعة عشرة: في أن هذا القرآن الذي هو كلام الله تعالى محدث).
- ١١٠----- (المسألة العشرون: في النبوة)
- ١١٧----- (باب الوعد والوعد)
- ١١٩----- (المسألة الحادية والعشرون: أنه يجب على المكلف أن يعلم أن من وعده الله بالجنة من المؤمنين فإنه إذا مات تابعاً غير مصر على شيء من الكبائر فإنه صائر إلى الجنة وعنلده فيها دائماً)
- ١٢٠----- (المسألة الثانية والعشرون)
- ١٢٣----- (المسألة الثالثة والعشرون: أنه يجب على المكلف أن يعلم أن من توعدده الله من الفساق بالنار)
- ١٣٢----- (المسألة الرابعة والعشرون: في المترلة بين المترلتين)
- ١٣٩----- (المسألة الخامسة والعشرون) في الشفاعة
- ١٤٢----- (المسألة السادسة والعشرون): في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٤٩----- (المسألة السابعة والعشرون: في إمامة علي عليه السلام)
- ١٦٩----- (المسألة الثامنة والعشرون: أن الإمام بعد علي -عليه السلام- الحسن)
- ١٧٢----- (المسألة التاسعة والعشرون: أن الإمام بعد الحسن أخوه الحسين عليهما السلام)
- ١٧٤----- (المسألة الثلاثون): في بيان من يستحق الإمامة
- ١٨٩----- الفهارس
- ١٨٩----- فهرس الآيات
- ١٩٩----- فهرس الأحاديث
- ٢٠٢----- فهرس المحتويات